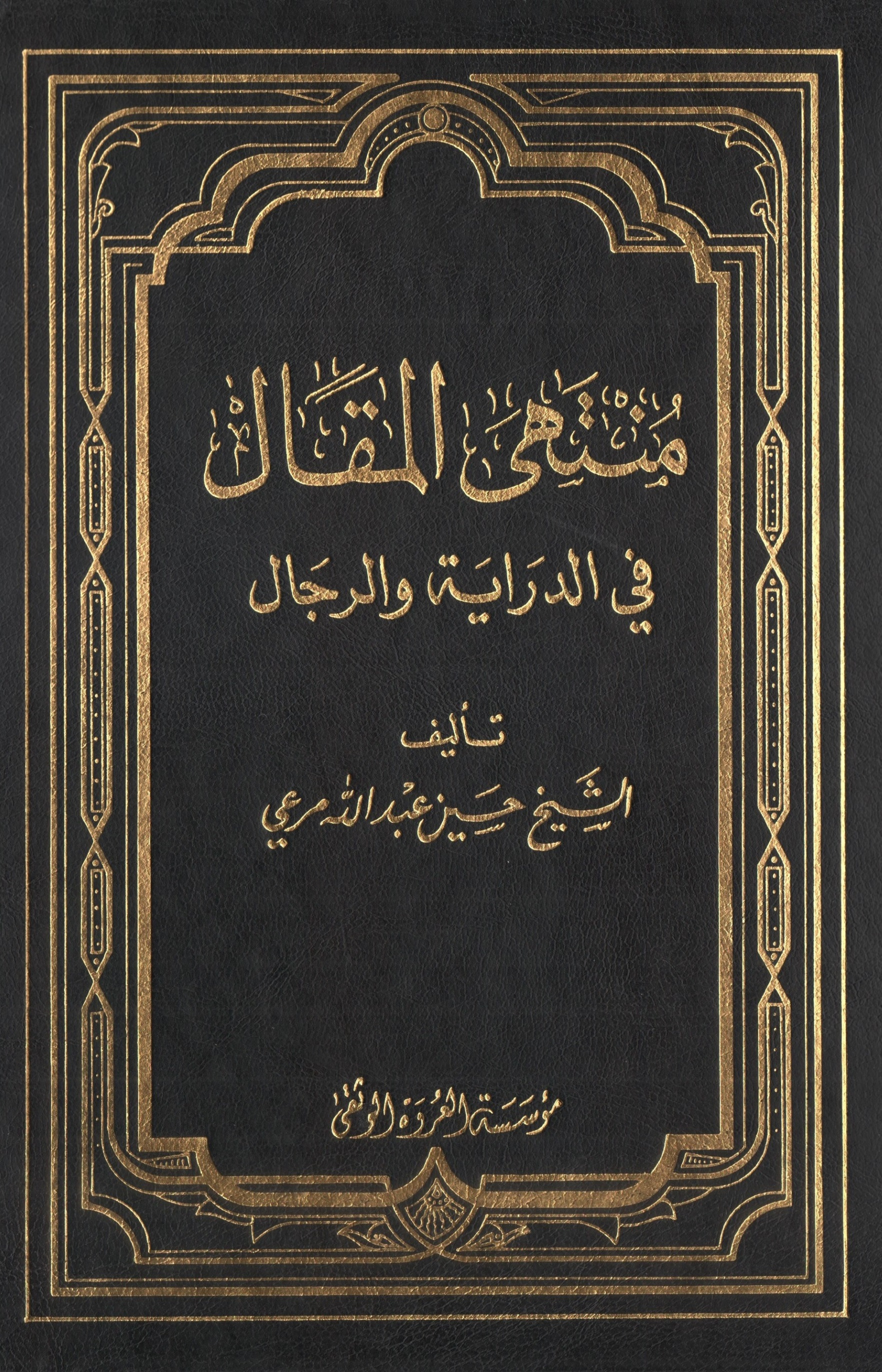

منتهى المقال
في الدراية والرجال
تأليف
الشيخ حسين عبدالله مري
مؤسسة العروة الوثقى

منتهى المقال

في الدراية والرجال

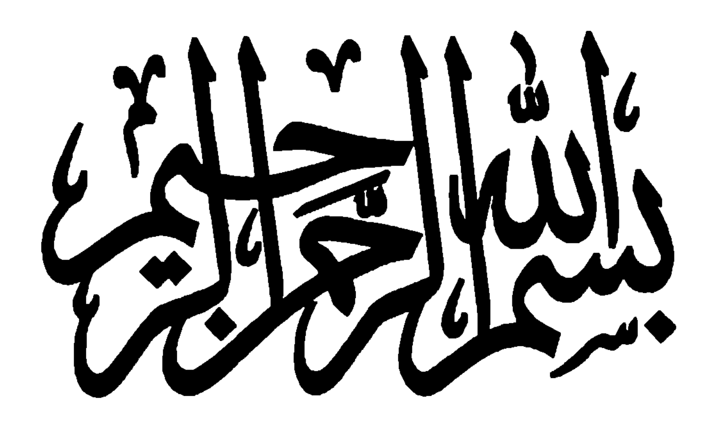

بسم الله الرحمن الرحيم



منتهى المقال
في الدراية والرجال

الطبعة الأولى
١٩٩٦م - ١٤١٧هـ

مؤسسة العروة الوثقى
برج البراجنة - شارع حاطوم ، ملك علي حرب - ص.ب ، ٢٤ / ١٤٧


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أرفع هذا الكتاب :

إلى سيدي ومولاي ، إلى إمام المتقين وسيد الشهداء والمجاهدين ، إلى سيد شباب أهل الجنة أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه وإلى حفيده الآخذ بثأره وشاني قلوب المؤمنين صاحب العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف راجياً منهما القبول .

مقدمة

والحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وأعزّ المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

أمّا بعد :

فإنَّ من أجلّ الغايات وأشرفها عند طالب العلم هو الوصول إلى الحكم الشرعي ومعرفة الحلال من الحرام ، وهي من أحبّ الأمور إلى الله سبحانه وتعالى .

ومن المعلوم أنَّ هذا يتّم ببركة علوم ثلاثة :

علم الفقه ، وعلم الأصول ، وعلم الرجال .

وبحمد الله تعالى فإنَّ علمي الفقه والأصول هما العمدة في الحوزات العلمية ، وقد استوفى علماؤنا البحث فيهما بما يكفي .

وبالمقابل فإن علم الرجال رغم بحث علمائنا فيه نجده مهملاً في الحوزات كأنّه من العلوم الثانوية التي لا يحتاج إليها فلا يُعتمد في البحث والتدريس ، وإنْ دُرّس فإنما يكون ذلك بشكل غير شافي ، والعجب كل العجب ممن يحتج على ذلك بأنّه لا حاجة إلى هذا العلم الجليل ، بل إنّ بعضهم غالى في ذلك وقال بأنّه من الأمور المحرّمة .

وقد بيّنا في مقدمة هذا العلم الغاية المترتبة عليه ، مع بيان دعوى الحرمة ودفعها .

ثم إنَّ علماءنا الذين تصدّوا لهذا العلم قد أغنوا المكتبة الإسلامية بكتبهم وأبحاثهم وكشفوا عن كثيرٌ من الغوامض والأسرار ، ولكن مع ذلك لم يكن هناك كتاب منها معدّ للتدريس ولذا كان الدرس فيها يتبع الجهد الخاص من الأستاذ المتخصص في هذا العلم ، ومن هنا كان السعي لتأليف هذا الكتاب عسى أن يساهم في سدّ هذه الثغرة ، ولذا كان تأليفه بشكل مبسّط لا يخرجه عن أساسه العلمي ، جامعاً لقواعد الرجال الأساسية بعيداً عن التطويل والإستطراد .

وجعلنا الجزء الأول في هذا الكتاب في علم الحديث والدراية لأنّه من متمّمات علم الرجال وهو مكمل له للوصول للغاية المنشودة .

نسأل الله تعالى القبول فهو مولانا فنعم المولى ونعم النصير .

والحمد لله رب العالمين

حسين عبد الله مرعي

كفرا - ١٨/ شوال / ١٤١٦هـ .

الجزء الأول

في الدراية



تمهيد

معنى الدراية :

الدراية لغةً : هي العلم ، قال في المصباح : دَرَيْت الشيء دِرْيَةً ودِرَايةً إذا عَلِمتُهُ [١] .

والفرق بينهما أنه : الدراية تُسبق بالشك بخلاف العلم فإنه لا يشترط فيه ذلك ، فيكون العلم أعمّ منه ؛ ومن هنا لا يُقال الله درى ، لأنه يستلزم الشك عليه سبحانه ، بل يُقال : الله علم .

واصطلاحاً ، هو موضع خلاف :

* فعن الشيخ البهائي (قده) بأنه علم يُبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمّله وآداب نقله .

* وعن الشهيد الثاني (قده) [٢] : أنَّه علم يُبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعللها وما يحتاج اليه ليعرف المقبول منه والمردود .

ولا داعي للإشكال على التعاريف بعد أن كانت كلّها تعاريف لفظية كما حررناه في الأصول .

فالنتيجة : أنَّ علم الدراية علم متكفلّ بالبحث عن السند لكن لا من حيثية توثيق الرجال أو تضعيفهم بل من حيثية بيان أنواع الحديث المختلف باختلاف سنده .

---

(١) المصباح المنير ، ص / ١٩٤

(٢) الرعاية ص / ٤٥.

وأيضاً هو متكفل في المتن - وسيأتي المراد منه - ويتكفّل أيضاً ببيان كيفيّة تحمّل الحديث كما زاد البهائي (قده) .

الموضوع :

ذكرنا في علم الأصول بأنّه لا يشترط في كل علم أن يكون له موضوع ، وإن لم يكن هناك مانع من وجوده .

وعلى القول بالموضوع فلا يشترط أن يكون ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، لأنَّ هذا التخصيص بلا مخصّص بل الموضوع هو كل ما يصح أن يُبحث عنه في هذا العلم .

وأمّا تشخيص موضوع علم الدراية فهو موضع خلاف بين الأعلام :

* فذهب الشهيد (قده) [1] وجماعة إلى أنّه الراوي والمروي ؛ والمراد من المروي الخبر .

وفيه : أنّه أدخل الراوي مع أن علم الدراية لا يتكفّل بالبحث عن الرواة ، بل تعريف الشهيد للدراية حجّة عليه بأنه لم يشمل الراوي [2] فكيف جعله موضوعاً ؛ بل هو من موضوعات علم الرجال ، لأن علم الرجال متكّفل بالبحث عن الرواة جرحاً أو مدحاً ، لكن مراد الشهيد بعض خصوصيات الراوي التي تؤثر على نوع الخبر ؛ من هنا يعود الإشكال عليه لفظياً .

* وعرفّه والد الشيخ البهائي [3] بأنّه المقصود بالذات السنّة

---

(١) الرعاية ص / ٤٥.

(٢) المصدر السابق .

(٣) وصول الأخيار ص/ ٨٨.

المطهرة ، والمراد بالسنة فعل المعصوم وقوله وتقريره .

وفيه : إنّ علم الدراية يبحث عن الأخبار لا عن السنّة أي عن الناقل للسنّة أمّا نفس السنّة من فعل وقول وتقرير هي من مباحث علم الأصول .

من هنا قال الأكثر بأن موضوع هذا العلم هو المتن والسند .

الغاية :

أمّا الغاية من هذا العلم فهي أنواع الحديث وتقسيماته ، ومعرفة المقبول منها وغير المقبول ، وهي الغاية الأولية .

ومن غايته معرفة آداب تحمل الحديث وآداب نقله أو كتابته ونحو ذلك ممّا يرتبط بالحديث ، لكن هي غاية ثانوية وعلم الرجال غايته كذلك ، ولذا كان البحث في الرجال تتمة للبحث في أصول الحديث وكلا العلمين مقدّمة لهذه الغاية ، ولهذا السبب بحثه كثير من العلماء في علم واحد .

الفرق بين علم الرجال وعلم الحديث :

علما الرجال والحديث مكملان لبعضهما كما تقدّم ، وهما مقدمة لإثبات صحة الرواية وعدمها ، وقد يشترك العلمان ببعض الأبحاث لكن مع ذلك ليس هما بالعلم الواحد ويفترقان :

أولاً : أنَّ علم الرجال يبحث عن الراوي في توثيقه أو تجريحه ، وإثبات طرق الخاصة والعامة لذلك ، بخلاف علم الحديث فإنَّه يبحث عن الحديث وأقسامه ، سواء كانت أقسامه من ناحية رواته أم من ناحية متنه ، لكن من ناحية مجموع رواته لا من ناحية كل راوي على حدة .

ثانياً : الغاية في الرجال معرفة صحة الرواية من جهة وثاقة الراوي وعدمه ، وفي الحديث الغاية معرفة صحة الرواية باعتبار الطوارىء الطارئة عليه .

وبهذا يعلم دفع الوهم بأن علم الرجال متحّد غاية مع علم الحديث فيلزم تداخل العلمان ، فدفعه بأن الغاية في الأول كانت بلحاظ وفي الثاني كانت بلحاظ آخر ، كما في علم الصرف الذي غايته عصم اللسان لكن من ناحية بنية الكلمة وعلم النحو غايته عَصم اللسان لكن من ناحية آخر الكلمة .

الفصل الأول

وفيه مباحث

المبحث الأول

في بيان بعض الإصطلاحات :

إعتاد الأعلام بعد ذكر المقدّمة على تعريف بعض المصطلحات التي لابدّ منها لأهل هذا الفن :

المتن :

قال في المصباح [١] المتْن من الأرض ما صَلُب وارتفع والجمع مِتَان مثل سَهْم وسِهام ، ومنه مَتُن الشيء (بالضمّ) متانةً إذا اشتدّ وقَوِي فهو متين .

وله معاني أخرى .

وفي الإصطلاح هو ألفاظ الحديث المقصودة بالذات التي تتقوّم بها المعاني كما عن والد البهائي (قدهما) [٢] .

السَّنَد :

لغةً ما استند إليه من حائط وغيره كما في المصباح [٣] ، أو ما أُعتمد عليه كما عن آخر ومنه قولهم فلان سند أي معتمد .

---

(١) المصباح المنير ص / ٥٦٢.

(٢) وصول الأخيار ص / ٨٩.

(٣) المصباح المنير ص / ٢٩١.

ومنه أخذ المعنى الإصطلاحي ، وهو جملةٌ من رواه كما عن الشهيد [١] ؛ وسمّي سنداً لاعتماد العلماء في صحة الحديث وضعفه عليه .

وعبّر آخرون بأنّه طريق المتن كما عن والد البهائي والماماقاني [٢] وهو عين المعنى الأول .

بالمقابل ذهب بدر بن جماعة وجماعة إلى أن السند هو الإخبار عن طريق المتن وضعفه واضح ، فإنّ الأخبار إسناد لا سند .

والإسناد هو رفع الحديث إلى قائله [٣] من دون ذكر الرواة كأن تقول : عن الشيخ بإسناده عن فلان ، فهو رفع للحديث إلى فلان مع حذف الرواة بينه وبين الراوي الأول .

الخبر :

* الخبر لغةً هو ما يُخبر به ، قال في المصباح : « خَبَرْتُ الشيء خُبراً علَمتُه فأنا خبير به ، وإسم ما يُنقل ويُتحدّث به خبر والجمع أخبار » [٤] .

وعند النحاة الخبر هو ما يُخبر عن المبتدأ .

* وعند أهل البيان هو ما يقابل الإنشاء .

* وفي اصطلاح المحدّثين هو ما يحكي قول المعصوم أو فعله أو

---

(١) الرعاية ص / ٥٣ .

(٢) وصول الأخيار ص / ٩٠، مقباس الهداية ، ج /١ ص / ٥٠.

(٣) الرعاية ص / ٥٣ .

(٤) المصباح المنير ص / ١٦٣.

تقريره ، أي الحاكي عن السنّة ، والحقوا بالمعصوم الصحابي والتابعي ؛ لكن هذا الإلحاق مبني على مذهب العامة دون مذهب الخاصة .

الحديث :

* لغةً من حَدَث ، قال في المصباح : « حَدَثَ الشي حُدُوثاً من باب قعد تجدّد وجوده فهو حادث وحديث » (١).

وأُطلق على الكلام لأنه تتجدّد ويحدث شيئاً فشيئاً ...» (٢) .

ويُطلق لغةً على الخبر فيكونان مترادفين .

* أمّا إصطلاحاً : فقال المشهور إنّه كالخبر وهو الأشهر في الإستعمال كما عن الشهيد (٣) .

وذهب البعض إلى أنّ الخبر هو قول كل إنسان ، والحديث خاص بقول الرسول (ص) .

وذهب ثالث إلى أن الحديث هو النقل لقول المعصوم نبياً أو إماماً ، والخبر ما كان في غير المعصوم فيتغايران ؛ ولذا قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الإخباري ، ولمن يشتغل بالسنّة النبويّة المحدّث (٤) .

والصحيح هو الأول ، لأنّه موافق للمعنى اللغوي فيُحمل المعنى الإصطلاحي عليه لما عرفناه في علم الأصول بأنّه كل ما لم يرد فيه

---

(١) المصباح المنير ص / ١٢٤ .

(٢) مجمع البحرين ج /٢ ص / ٢٤٦.

(٣) الرعاية ص / ٥٠.

(٤) الرعاية ص / ٥٠.

نص من الشرع لتحديد معناه يرجع فيه إلى اللغة والعرف .

وهنا العرف واللغة على أنّهما مترادفان ، ويؤيده أن استعمال العلماء للحديث والخبر بمعنى واحد .

الأثر :

☆ في اللغة : « أَثَرت الحديث أثْراً نقلته ، والأثر إسم منه ، وحديث مأثور أي منقول » [(١)] . وعلى هذا الكلام يكون الأثر لغةً بمعنى الخبر وهذا ما نصّ عليه بعض أهل اللغة [(٢)] .

☆ واصطلاحاً : قالوا إن الأثر ما جاء عن الصحابي خاصةً ، لكن لا شاهد عليه ، وذهب المشهور إلى أنّه مرادف للخبر والحديث ، وهذا هو الصحيح لأنّه موافق لما هو عند أهل اللغة والعرف وهو الأشهر في الإستعمال .

فالنتيجة : إن الخبر والحديث والأثر كلّها مترادفة وتدلّ على معنى واحد وهو ما يحكي عن السنّة .

السنّة :

☆ السنّة لغةً : هي الطريقة ، أو السيرة حميدة كانت أو ذميمة والجمع سُنَنَ [(٣)] ؛ وقد تُطلق عند الفقهاء على المستحبّ باعتبار أن السنّة ما سنّه رسول الله (ص) [(٤)] .

---

(١) المصباح المنير ص / ٤.

(٢) تاج العروس ج /٣ ص / ١٦٦.

(٣) أنظر المصباح المنير ص / ٢٩٢.

(٤) مقباس الهداية ج /١ ص / ٦٨.

☆ واصطلاحاً : هي قول المعصوم وفعله وتقريره .

والمراد بالمعصوم : النبي والأئمة عليهم السلام والصديقة الزهراء صلوات الله عليها .

والمراد بقول المعصوم هو نفس الكلام الصادر عنه المنقول بالخبر .

والمراد بفعله : هو العمل الذي يقوم به أو يتركه فيشمل الفعل والترك ، مثال الفعل بالمعنى الخاص ما نُقل عن فعله (ص) في الحج وعن أمير المؤمنين (ع) في فعل الوضوء .

وتقريره : هو إمضاؤه لفعل أحد أو تركه مع توفّر دواعي الردع ، كأن يرى المعصوم أحداً يمسح على قدمه منكوساً ولا يردعه فيسمى إمضاءً وتقريراً ، وكذا إذا رأى أحداً يترك عملاً ما ولا يردعه ، مع توفّر دواعي الردع ، وإلاّ فلا يدل كما لو كان في موضع تقيّة ، ويُذكر البحث مستوفياً في علم الأصول .

الحديث القدسي :

هو كلام الله المنزل على نبيّه لا على نحو الإعجاز .

فبقولنا : كلام الله خرجت السنّة ، فإنّها ليست كلامه عز وجلّ .

وبقولنا : المنزل لا على نحو الإعجاز خرج القرآن فإنّه كلام الله تعالى لكنّه نزل على نحو التحدّي والإعجاز .

المبحث الثاني

في تقسيم الخبر :

يُقسّم الخبر باعتبار اتصافه بالصدق والكذب إلى أقسام : لأنّ الخبر إمّا معلوم الصدق ضرورة أو نظراً ، وأمّا معلوم الكذب كذلك ، وإمّا لا يعلم صدقه ولا كذبه ؛ والأخير إمّا يظن صدقه ، أو كذبه أو يتساويان .

القسم الأول : الخبر المعلوم الصدق بالضرورة ، مثاله المتواتر فإنّه معلوم الصدق ضرورةً حيث إنّه مفيدٌ للعلم .

القسم الثاني : الخبر المعلوم الصدق بالنظر ، مثاله الخبر عن النبي (ص) فإنّه معلوم الصدق لكن لا بالضرورة بل بالنظر ، حيث إنّه بعد النظر يثبت قبح صدور الكذب عن الأنبياء .

القسم الثالث : وهو معلوم الكذب بالضرورة ، مثاله الأخبار بما خالف الضرورة ، كالإخبار عن وجود إلهين المعلوم بطلانه بالضرورة .

القسم الرابع : وهو معلوم الكذب بالنظر ، كالأخبار بوجود نبي في هذا العصر ، فإنّه مخالف لما عُلم بالنظر من كون النبي الأعظم (ص) آخر الأنبياء .

القسم الخامس : ما يَحتمل الصدق والكذب وهو على ثلاثة أنحاء :

- النحو الأول : مظنون الصدق كخبر العدل ، فإنّه يظن بصدقه مع احتمال الكذب .

- النحو الثاني : مظنون الكذب كخبر الفاسق ، فإنّه يظن بكذبه مع احتمال صدقه .

- النحو الثالث : متساوي الطرفين وهو خبر مجهول الحال .

وينقسم الخبر بتقسيم آخر إلى :

متواتر وخبر واحد .

وسيأتي الكلام فيهما إنشاء الله تعالى .

المتواتر

والكلام في التواتر يستدعي رسم أمور :

الأمر الأول :

المراد من التواتر : التواتر لغةً هو التتابع ، ومنه قولهم تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً ، ومنه قولهم : جاءوا تَتْرى أي متتابعين وتراً بعد وتر ، والوتر هو الفرد [١] .

واصطلاحاً فيه أقوال :

الأول : ما عن الشهيد الثاني (قده) : من أنّه ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب [٢] .

وقريب منه تعريف الماماقاني الذي قال إنّه خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حدّ أحالت العادة إتفاقهم وتواطيهم على الكذب [٣] . وقريب منه تعريف البهائي بأنّه إخبار جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب [٤] ، وعن والده أنّه ما رواه جماعة يحصل العلم بقولهم للقطع بعدم إمكان تواطئهم على الكذب عادة [٥] وغيرها مما هو قريب منها .

---

(١) المصباح المنير ص ٦٤٧ .

(٢) الرعاية ص / ٦٢.

(٣) مقباس الهداية ج /١ ص / ٨٩.

(٤) الوجيزة ص / ٢.

(٥) وصول الأخيار ص / ٩٢.

وهذا القسم من التعاريف جعل الضابطة في التواتر الجماعة التي يمتنع عادة إتفاقهم على الكذب ، فلازم ذلك إستفادة العلم من قولهم .

الثاني : أنّه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم كما عن الطبرسي صاحب التفسير [١] ؛ وقيد بنفسه لإخراج ما أفاد العلم بقرائن خارجية ، فإن الخبر الواحد إذا احتفّ بقرنية يفيد العلم مع أنّه ليس بمتواتر بالإتفاق .

وهذا التعريف لا يخلو من مناقشة لأنّه يشمل الخبر الذي أفاد العلم لا من جهة تواتره بل لأسباب أخرى فتدبّر .

لذا الأكثر على التعريف الأول وإن اختلفت عباراتهم ، وقد زاد بعضهم عليه وقد أجاد [٢] بأنّه يمتنع وقوعهم في الخطأ ، لأنّه كثيراً ما نرى هناك تواتر على أمور لا تتوفر دواعي الكذب فيها لكن كانت كاذبة لتوفّر دواعي الإشتباه والخطأ .

ثم إن التواتر على ثلاثة أقسام :

الأول : التواتر اللفظي :

بأن يتواتر الخبر بلفظه ، كتواتر قول الرسول الأعظم (ص) « من كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه » ؛ وهذا القسم قليل الوقوع .

الثاني : التواتر المعنوي :

بأن يتواتر الخبر بالمعنى دون اللفظ ، كتواتر الأخبار عن شجاعة أمير المؤمنين (ع) .

---

(١) مجمع البيان ج /٤ ص / ١٠٧.

(٢) أول من زاده على ما يبدو هو السيد المرتضى (قده) .

الثالث ؛ التواتر الإجمالي :

وهو أن ترد عدة روايات على أمرٍ ما ونعلم إجمالاً بصحة بعضها .

الأمر الثاني : ذهب البعض إلى عدم إمكان التواتر كما حكاه المماقاني [١] عن البراهمة اعتماداً على شبهات واهية لا حاجة لذكرها .

والأكثر من المسلمين وغيرهم بل كل العقلاء عدا من شذّ قالوا بإمكانه ووقوعه أمّا إمكانه فلعدم المحذور العقلي ولأنّه واقع ، والوقوع دليل الإمكان .

وأمّا وقوعه فبما نراه بالوجدان ، بحصول التواتر عن وجود بلاد لم نرها مع ذلك لا نشك في صحة وجودها معتمدين على هذا التواتر ، كتواتر الأخبار عن وجود سور الهند مع أن السامع قد لا يكون رآه ، ومع ذلك لا يشك في وجوده .

الأمر الثالث : العلم الحاصل من التواتر ضروري أم نظري ؟ .

المراد من العلم الضروري ما لا يحتاج إلى بحث ونظر والنظري ما ليس كذلك .

وقد اختلف الأعلام في التواتر أنّه يفيد علماً ضرورياً أو نظرياً على أقوال :

* القول الأول : إنّه ضروري ، وعليه الأكثر منهم الشهيد [٢] الذي قال عنه إنّه مذهب الأكثر ، وهو الصحيح ويُستدل له :

أولاً : لو كان نظرياً لما حصل العلم منه لمن لا يكون من أهله

---

(١) مقباس الهداية ج /١ ص / ٩٢.

(٢) الرعاية ص / ٥٩.

كالصبيان والبله [١] .

ثانياً : لو لم يكن ضرورياً لاحتاج العوام إلى البحث فيه والنظر وإلى الإستدلال عليه مع أن ذلك باطل بالإتفاق ، إذاً يكفي سماعه مع حصول التواتر ليحصل العلم بالخبر .

وحاول الخصم مناقشة هذه الأدلة لكن الإنصاف أنّها متينة خاصة الثاني .

* القول الثاني : إنّه نظري ، حكاه الشهيد عن أبي الحسين البصري والغزالي وجماعة [٢] وعمدة أدلتهم بأنّ الخبر المتواتر متوقّف العلم به على حصول مقدّمات منها مثلاً كون التواتر في كل الطبقات وغيرها من شرائط التواتر .

وفيه : العلم بهذه المقدّمات يتوقف عليها العلم بالتواتر ، وكلامنا في العلم الحاصل من التواتر لا في تحصيل التواتر ؛ بمعنى آخر أنّه بعد حصول التواتر وعلمنا بذلك نعلم بمضمون خبره دون بحث ؛ فيكون العلم بالشرائط مقدمة للتواتر وهو مقدمة بعيدة لا تضر بضرورية العلم .

ثم إن لازم هذا الكلام كون علمنا بوجود مكة والمدينة ونحو ذلك علماً نظرياً لأنّه حاصل بالتواتر مع أنّه بالإتفاق ضروري .

* القول الثالث : للشيخ في العدة [٣] وهو التفصيل بين ما كان الإخبار فيه من محسوسات ومشاهدات فالعلم بها ضروري .

---

(١) الرعاية ص / ٥٩.

(٢) الرعاية ص / ٦٠ .

(٣) العدة ص / ٥٩ - ٩٧.

وما كان الإخبار فيه عن أمور تحتاج لاستدلال كالنص على الأئمة والإخبار بالمعجزات فتكون نظرية .

ويُعلم ردّه مما تقدّم ، ومنه يتبيّن أنّه لا داعي للتوقف كما عن السيد في الذريعة [١] .

الأمر الرابع ؛ شرائط التواتر :

وهي على نحوين :

منها يكون شرطاً لتحقق العلم وهو متعلّق بالسامع ، ومنها ما يكون شرطاً لحصول التواتر .

أمّا القسم الأول ففيه شرطان :

- الأول : أن لا يكون السامع عالماً بما أُخبر به ، وإلاّ للزم تحصيل الحاصل وهو محال .

- الثاني : أن لا يكون السامع في شبهة أو تقليد يمنع من حصول العلم له بمضمون الخبر ، هذا ما زاده السيد في الذريعة [٢] ، وذلك لدفع الإشكال الوارد على المسلمين بأنّه هناك تواتر على معاجز النبي (ص) وتواتر النص على الولي مع ذلك لم يحصل عند غيره العلم فكيف يتم ذلك ؟ فجوابه يتضّح مما أفاد به (قده) من أنّه لم يحصل العلم عندهم لوجود تقليد أعمى أو شبهة .

أمّا القسم الثاني فله شروط :

---

(١) الذريعة ج /٢ ص / ٤٨٥.

(٢) الذريعة ج /٢ ص / ٤٩١.

- الشرط الأول : أن يبلغ عدد المخبرين حدّاً يمتنع معه الإتفاق بينهم على الكذب أو حصول الخطأ .

ولا عبرة حينئذٍ بعدد معيّن ، بل المدار على ما يُطمئن معه على عدم التواطىء على الكذب ، وهذا يختلف باختلاف الأخبار والمخبر والواقعة ونحو ذلك .

وخالف في هذا الشرط بعض العامة فاشترط بعضهم أن يبلغ العدد أربعة قياساً له على الشهادة في الزنا لأنّ هذا الحدّ معتبر فيه ليفيد العلم بوقوع الزنا .

وبعضهم اعتبر العشرة وبعضهم جعله إثني عشر قياساً له على نقباء بني إسرائيل وبعضهم جعله عشرين وآخر أربعين وثالث سبعين ورابع ثلاثمائة وثلاثة عشر .

وكلّها باطلة لا تعتمد على دليل ، وما ذكروه من أدلّة إمّا قياس وإمّا إستحسان ، وكلاهما غير حجّة .

- الشرط الثاني : أن يكون الإخبار عن حسّ ، فلو كان عن حدس لا يكفي كالتواتر على كون الأرض جامدة أو متحرّكة إعتماداً على نظرية حدسية .

- الشرط الثالث : حصول التواتر في كلّ الطبقات ، فلو أخبر مئة عن مئة عن واحد عن المعصوم لم يكن تواتراً ، لأنّ الطبقة الأخيرة مشتملة على واحد فقط والنتيجة تتبع أخسّ المقدّمات .

- الشرط الرابع : أن يكون إخبارهم عن علم لا عن ظن ، وإلاّ فلا يحصل العلم ، لكن لخلل في المخبر لا في السامع .

تقسيمات الخبر الواحد :

الخبر الواحد وهو كلّ ما عدا التواتر سواء كان الراوي في كلّ طبقة واحداً أم غير ذلك ، وللخبر الواحد عدّة مصاديق :

منها ، الخبر المقبول : وهو الخبر الذي يجب العمل به بأن يكون الخبر الواحد مشتملاً على قرائن توجب القطع أو الإطمئنان بصدوره ، ولا ضابط لهذه القرائن بل المدار فيها على ما أوجب القطع أو الإطمئنان ؛ وما ليس كذلك لا يكفي ، لذا لا معنى لجعل موافقة الكتاب أو السنّة أو الإجماع [١] منها لأنّها لا تفيد العلم والبحث في الأصول في كون عمل المشهور قرينة أم لا ؟ .

منها ، المستفيض : وهو مأخوذ من فاض الماء إذا سال بكثرة ، واصطلاحاً هو الخبر الواحد الذي كثرت رواته ، على أن يكون دون حدّ التواتر ؛ وسُميَّ مستفيضاً لحصول الكثرة في رواته .

واعتبروا في الكثرة زيادته عن ثلاثة في كلّ طبقة كما عن الشهيد وغيره [٢] والبعض [٣] اعتبر زيادته على إثنين فقط لكنّه مخالف لما عليه إصطلاح المشهور .

ثم إنّه قد يقال له المشهور أيضاً كما عن الشهيد [٤] وغيره سمّي بذلك لوضوحه ، لكن هذا مغاير في المعنى للخبر الذي عمل به المشهور .

---

(١) كما عن الشيخ في العدة .

(٢) الرعاية ص /٦٩ - المقباس ج١ ص /١٢٨ .

(٣) نقله الشهيد والمماقاني (المصدر السابق) .

(٤) الرعاية ص / ٧٠.

ومنها ، الغريب : وهو الذي انفرد به راوٍ واحد في أي طبقة ، سواء تعددت الطرق إليه ومنه أم لا ، كما لو روى ثلاثة عن شخص واحد ، وروى هو عن ثلاثة عن المعصوم ، أو روى واحد عن واحد عن المعصوم .

ومنها ، العزيز [١] : وهو ما لا يرويه أقل من إثنين عن إثنين ، فإذا زاد الرواة عن إثنين في كلّ طبقة فهو عزيز ، وإنّما سمّي كذلك إمّا لأنّه عزيز بمعنى القلّة والندرة وإمّا لأنّه عزّ بمعنى قوي .

ثمّ إنَّ العزيز قد يكون مستفيضاً وذلك إذا زاد عن ثلاثة لتحقق مناطهما فيكون عزيزاً مستفيضاً .

وكما ترى تقسيمهم مخدوش بذلك لتداخل بعض الأقسام لكن لا مشاحة في الاصطلاح .

---

(١) زاد الشهيد المردود ، وهو الذي لم يترجح صدقه لمانع . والمشتَبَه ، وهو الذي اشتبه حال راويه .

الفصل الثاني

في أصول الحديث وفروعه

المبحث الأول

في الأصول

قسّم الأعلام الخبر باعتبار رواته إلى أقسام أربعة : الصحيح والحسن والموثّق والضعيف ، وسميّت بأصول الحديث .

وهذا التقسيم لم يكنْ صريحاً بهذا الشكل عند القدامى ، ولكن ابن طاووس هو أوّل من بيّنها وفصّلها .

نعم يُستفاد هذا التقسيم من كلمات القدامى عند تعبيرهم عن الحديث بأنّه صحيح وضعيف ، فما أتى به المتأخرون هو توضيح وتنقيح .

من هنا لا معنى لإشكال البعض خاصة الإخباريين بأن إحداث هذا التقسيم بدعة وضلالة ، وسبب ذلك قولهم بصحة كلّ الأخبار الواردة في الكتب الأربعة ، وعرفت ضعفه بأن القدامى قالوا بصحة الحديث فأخذوه أو قالوا بضعفه فأعرضوا عنه .

أمّا الأقسام فهي كالتالي :

الأول ، الصحيح : هو ما اتصل سنده إلى المعصوم ، بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ ؛ وهذا التعريف للشهيد (قده) [(١)] .

فيعتبر في الصحيح :

---

(١) الرعاية ص / ٧٧.

* أولاً : أن يكون الراوي إمامياً إثنى عشرياً ، فلا يكفي المخالف ولا الشيعي غير الإثني عشري .

* ثانياً : أن يكون الراوي عادلاً فلا يكفي كونه ثقة في الحديث دون أن يكون عادلاً .

* ثالثاً : أن يكون الشرطان الأولان في كل الطبقات فيروي العدل الإمامي عن مثله والآخر عن مثله وهكذا إلى أن يصل للمعصوم (ع) ، فلا يكفي غير الإمامي العدل في بعض الطبقات وإن كان موجوداً في الباقي .

والقيد الأخير هو ردٌّ على العامة حيث اعتبروا في كون الخبر صحيحاً أن يكون سليماً من الشذوذ وبالمقابل لم يعتبروا الشرط الأول مراعاةً لمذهبهم .

ثم إنّه قد أشكل على التعريف طرداً وعكساً لكن لا معنى لها بعد كون المراد واضحاً وكون التعاريف لفظية ، فضلاً عن كونها مردودة .

وأهمها : أنّه لم يُذكر كون الإمامي ضابطاً في الحديث ، مع أنّه يُعتبر في الراوي ذلك بالإتفاق [١] .

وفيه : إنّ الضبط شرط عام في الراوي ، والتعريف في صدد بيان الشرائط الخاصة ، وهذا أصح من ردّ الماماقاني [٢] حيث قال بأن قيد العدالة كافٍ لأن العدل لا يروي غير المضبوط .

وذلك لأن الضبط مغاير للعدالة ، فقد يكون عادلاً لكنّه غير

---

(١) أنظر وصول الأخبار ص / ٩٣ ، حيث قال قده : « الصحيح هو ما اتصل سنده بالعدل الإمامي الضابط عن مثله حتى يصل من غير شذوذ لا علّة » .

(٢) المقباس ج١ ص / ٥٠.

ضابط لكبر في سنّه فيكثر عليه السهو والغفلة ، لذا نرى في تراجم بعض الرواة أنّه كان مخلطاً في آخر عمره .

ومنها أنّه لم يُقيّد بعدم الشذوذ [(١)] ، والمراد من الشذوذ أن يكون ما رواه العدل مخالفاً لما رواه المشهور [(٢)] .

وكذا لم يقيّد بالسلامة من العلّة ، والعلّة هي الأسباب الغامضة القادحة في نفس الأمر [(٣)] ، فيكون مانعاً من إتصاف الخبر بالصحة ، مع كون ظاهره أنّه صحيح .

وفيه :

أمّا الشذوذ :

* فأولاً : لا يضر في تسمية الصحيح بعد أن كان مصطلحاً عليه بين الأعلام [(٤)] .

* وثانياً : الشذوذ وهو مخالفة المشهور لا يعني عدم كون الرواية صحيحة ، غايته مع مخالفتها للمشهور يقع التعارض بينها وبين رواية المشهور ، فلابدّ من إعمال قواعد التعارض وقد يؤخذ بالصحيح حينئذٍ بناءً على بعض المباني في بعض الصور كما لو كان الخبر المشهور ضعيفاً من ناحية السند .

وأمّا من ناحية العلّة : فإن كانت العلّة من حيث السند ، بأن كان

---

(١) مقباس الهداية ج /١ ص / ١٥٣.

(٢) الرعاية ص / ٨١.

(٣) الذكرى ص / ٤.

(٤) الرعاية ص / ٨٤.

مرسلاً وظاهره الإتصال أو غير ذلك فهو خارج عن الصحيح ولا كلام لنا فيه ، ويكفي إشتراط كون الراوي عدلاً إمامياً في كلّ الطبقات لنفي ذلك .

وإن كان من ناحية المتن بأن كان مخالفاً لحكم عقلي قطعي أو لضرورة أو نحو ذلك من الموانع ، فهذا لا يخرج الخبر عن كونه صحيحاً بحسب الإصطلاح ، وإن كان لابدّ من تأويلها أو طرحها بسبب عارض .

فائدة :

قد يُطلق الصحيح - كما في بعض العبارات - على ما سلم سنده سواء كان صحيحاً بالمعنى المذكور أم لا ، فيشمل حتى المرسل إذا قلنا بحجيته ، كمراسيل ابن أبي عمير على قول .

ولكن هذا الإطلاق منهم مسامحة ولا يضر بالإصطلاح المذكور .

أقسام الصحيح

قسّموا الصحيح إلى أقسام ثلاثة :

١- الصحيح الأعلى : وهو ما كان إتصاف الجميع - من الرواة - بالصحة بالعلم أو بشهادة عدلين .

فيشترط فيه حصول العلم بعدالة كلّ راوي أو تحصيل ذلك بشهادة عدلين أو أن يكون في بعض الرواة في البعض الآخر بالثاني .

٢- الصحيح الأوسط : أن يكون إتصاف الجميع بالصحة بقول عدل يفيد الظن المعتمد ، أو يكون في بعضه بالعلم أو بالعدلين وفي البعض الآخر لقول العدل .

٣- الصحيح الأدنى : أن يتصّف بالصحة بالظن الإجتهادي سواء كان في جميعه أم في بعضه مع ثبوت الصحة في البعض الآخر بالثاني أو الأول .

الثاني : الحسن :

قال الشهيد (قده) : هو ما اتصل سنده إلى المعصوم بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته [١] .

وهو أولى من تعريف الشهيد الأول [٢] وجماعة بأنّه ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته ، لأنّه يشمل الإمامي وغيره وعرّفه الشيخ حسين والد البهائي (قدهما) بأنّه ما رواه الممدوح مدحاً يقرب من التعديل ولم يصرّح بعدالته ولا ضعفه مع صحة عقيدته .

---

(١) الرعاية ص / ٨١ .

(٢) الذكرى ص / ٤ .

وبعضهم زاد أن لا يكون معارضاً بذم وبعضهم زاد أنّه لم ينص على وثاقته وكلا الشرطين حسن ، وعليه فالضابطة :

* أولاً : أن يكون الراوي إمامياً وتقدم معناه .

* ثانياً : أن يكون الراوي ممدوحاً ، والمراد به كلّ ما يفيد مدحاً لا يصل إلى حد النص على عدالته أو على وثاقته ، ولا يكفي المذموم ولا مجهول الحال .

* ثالثاً : أن يكون الشرطان في كلّ الطبقات ، أو يكون في بعض الطبقات مع كون البعض الآخر من الدرجة الأعلى أي من العدول أو الثقات ، فلو كان في كلّ الطبقات ثقاة وعدول وفي طبقة واحدة ممدوح لعُدّ حسناً لأن النتيجة تتبع أخسّ المقدّمات .

الثالث : الموثّق :

وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم بمن نصّ الأصحاب على وثاقته مع فساد عقيدته ومن هنا سُميّ موثّقاً لأنّ رواته ثقات ، ويقال له القوي أيضاً لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه [1] .

ثم إنّ قيد نص الأصحاب لإخراج من نصّ المخالفون على وثاقته فإنّه ثقة عندهم لكن لا يثبت عندنا ذلك ، فإذاً لا نقبل إخبارهم بذلك [2] .

فالضابطة فيه :

* أولاً : أن يكون الراوي من غير الإمامية ، فيشمل المخالف من

---

(١) الرعاية ص /٨٤ .

(٢) المصدر السابق .

العامة ، ويشمل الشيعي غير الإثني عشري كالواقفية والزيدية وغيرهما .

* ثانياً : أن يكون الراوي ثقة ، على أن تثبت وثاقته بنص أصحابنا لا بقول موافقه في المذهب .

* ثالثاً : أن يكون الشرطان في جميع الطبقات إلى المعصوم (ع) ، أو يكون في بعضه كذلك وفي البعض الآخر من درجةٍ أعلى ، بأن يكون في طبقة أو أكثر إمامياً عدلاً أو ثقة وفي الباقي مخالفاً ثقة .

وهنا تنبيهات ؛

الأول : عرفت أنّ الموثّق يُسمّى بالقوي ، وقد يُطلق القوي [١] أيضاً على ما رواه الإمامي المجهول حاله ، بأن لم يمدح ولم يُذّم .

لكن الأول هو الأكثر والأشهر في الإستعمال .

الثاني : عرفت أنّ الموثّق هو رواية المخالف الثقة سواء وجد في بعض الطبقات إمامي عدل أو ثقة أم لا .

والحسن ما رواه الإمامي الممدوح .

لكن إذا كان السند مشتملاً في بعض طبقاته على الإمامي الممدوح وفي بعضها الآخر على المخالف الثقة ، فهل يُلحق بالحسن لأن الموثّق أعلى والحسن أدنى ، أم يُلحق بالموثق لأنّه أدنى .

ذهب إلى الأول المحقق القمي ، وذهب جماعة إلى الثاني ، لأن الإمامي الممدوح أقوى من كونه غير إمامي موثوق ، وذهب ثالث إلى أنّه قسم ثالث .

---

(١) الرعاية ص / ٨٥، وصول الأخيار ص / ٩٨.

والصحيح : أنّ الخبر المشتمل على الإمامي الممدوح والمخالف الثقة هو قسم ثالث كما عن بعض الأعلام ؛ لكن لو كان من أحد القسمين فالصحيح أن يجعل من الحسن ، لأن الموثّق أقوى ، وذلك لأن المدار على الحجيّة كما حررّناه في الأصول على خبر الثقة كما عليه مشهور المتأخرين سواء كان إمامياً أم لا ، وأمّا الممدوح فخبره غير حجّة .

نعم الإمامي الممدوح أقوى من المخالف الثقة لكن في العقيدة والدين ونحوهما لا في قبول الخبر ، لأنّ المدار في قبول الخبر وثاقة الراوي لا عقيدته ومذهبه .

الرابع ؛ الضعيف :

وهو ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة ، أي ما عدا الصحيح والموثّق والحسن ، بأن اشتمل السند - كله أو بعضه - على المذموم أو المجهول الحال .

قال الشهيد (قده) : إنّه قد تتفاوت درجات الصحيح والحسن والموثق ، بحسب تمكنّه من أوصافها .

فما رواه الإمامي الثقة الورع الضابط كابن أبي عمير أصح مما رواه من نقص في بعض الأوصاف .

وقال : ودرجاته في الضعف متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة فكلّما بَعُد بعض رجاله عنها كان أقوى في الضعف [1] .

(١) الرعاية ص / ٨٦ .

ثمرة التقسيم :

تظهر الثمرة بناءً على قول المشهور من كون خبر الواحد حجّة ، فعنده يصح البحث في أنّه أي هذه الأقسام حجّة دون غيره .

فبعضهم قال بحجيّة الأول فقط والبعض زاد الموثق والبعض زاد الحسن والبعض زادهما ؛ فاتفقا على حجيّة الأول واختلفا في الثاني والثالث .

وأمّا الرابع فهو بالإتفاق خارج عن الحجيّة إلاّ على مبنى الأخباريين أو مبنى القائل بحجية الموثوق وغير ذلك .

وتحرير النزاع محلّه في علم الأصول وستعلم أن الحجية هي لخبر الثقة فيشمل الصحيح والموثق فقط ؛ نعم الموثوق الصدور حجّة إذا كان مفيداً للإطمئنان بصدوره لا مطلقاً .

المبحث الثاني

في فروع الحديث

بعد تقسيم الخبر إلى أصوله الأربعة ، يُقسم إلى أقسام عديدة متفرّعة عن هذه الأصول ، وبعضها مشترك بين هذه الأقسام ، وبعضها مختص ببعض الأصول .

والكلام في المشتركة منها وهي :

١- المسنَد :

عرّفه الشهيد (بأنّه ما اتصّل سندُه مرفوعاً من راويه إلى منتهاه إلى المعصوم) [١] فيعتبر فيه ذكر جميع رجال السند من الراوي إلى المنتهى وهو الناقل عن المعصوم .

وإنّما قُيّد بقوله « إلى منتهاه » لإخراج الموقوف ، فسنده متصل لكنّه ليس بمسند .

ثمّ إنّه يطلق المسند على كل خبر اتصل سنده إلى المعصوم سواء كان النبي الأعظم (ص) أم أحد المعصومين كالأئمة (ع) ، وخصّه العامة بالمتصل بالنبي (ص) فلا يشمل عنده الخبر المتصل بالأئمة لأنهم غير معصومين كما يزعمون .

وبعض العامة له قول بأنّه المروي عن النبي (ص) اتصل أو انقطع .

---

(١) الرعاية ص / ٩٦ .

٢- المتصّل أو الموصول :

وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم أو غيره ؛ فهو في الحقيقة أعمّ من المسند لأن المسند مختص بما اتصل إلى المعصوم بينما المتصل أو الموصول يشمل كل ما اتصل سنده إلى المعصوم أو غيره .

ثم إنّه على هذا قد يشمل الموقوف والمرفوع ، لأنّه إذا اتصل من الراوي الأوّل إلى الراوي الأخير فهو متصل وإن كان موقوفاً أو مرفوعاً بأنه رفعه إلى المعصوم دون ذكر الواسطة .

والبعض خصّه بما اتصل إسناده إلى المعصوم أو الصحابي دون غيرهم ، وعلى هذا يكون المتصل أعم من المسند وغيره لكن لا يشمل الموقوف والمرفوع .

ثم إعلم أنه قد يقترن قولهم « متصّل » بما يدل على المراد كقولهم هذا متصل الإسناد بفلان فعندها يكون المراد من المتصل الإتصال بالسند إلى فلان . . . لذا يُحمل على طِبق القرنية .

٣- المرفوع : وله معنيان ؛

* الأول : الخبر الذي سقط بعض رواته مع التصريح بلفظ الرفع ، كأن يقول : روى فلان عن فلان رفعه إلى فلان أو يقول روى فلان عن فلان رفعه إلى الإمام .

وهو بحسب هذا المعنى مباين للمسند تبايناً كلياً ، وأمّا بالنسبة للمتصل فإن المرفوع بحسب هذا المعنى متصل ما بين الراوي الأول وبين الرافع لذا يشمله المتصل لكن باعتبار كلّ السند يكون مبايناً له .

* الثاني : هو ما أضيف إلى المعصوم (ع) من قول أو فعل أو تقرير ، فيشمل المتصل سنده إلى المعصوم وغيره .

فالمناط فيه الإضافة إلى المعصوم (ع) وإن كان اعتراه قطع وإرسال أو غير ذلك ، وبناءً على هذا تكون النسبة بين المرفوع والمسند نسبة العموم والخصوص مطلقاً والعموم من جهة المرفوع لأن كل مسند مرفوع لأنّه يضاف إلى المعصوم لكن ليس كل مرفوع مسند لأنّه قد يضاف إلى المعصوم وهو مرسل .

وأمّا النسبة بين المرفوع وبين المتصل فهي نسبة العموم والخصوص من وجه فيجتمعان في الخبر المتصل سنده إلى المعصوم فهو متصل لاتصال سنده ومرفوع لإضافته إلى المعصوم .

ويفترق المتصل عن المرفوع فيما إذا اتصل سنده ولم يضف إلى المعصوم ، ويفترق المرفوع عن المتصل فيما إذا أضيف إلى المعصوم لكن لم يتصل سنده كما في المرسل .

٤- المعنعن :

ويقع الكلام فيه من جهتين :

الجهة الأولى : في المراد منه : المعنعن هو الخبر الذي يقال في سنده فلان عن فلان عن ...، فهو مأخوذ من تكرار حرف الجر « عن » .

ثم إنّه أعمّ من أن يكون رواية الخبر بالسماع أو الإجازة أو المناولة ونحو ذلك ، لأنّه في قوله فلان عن فلان لم يصرّح في تحديد نقل الخبر بأي طريق كان بخلاف ما لو قال أجازني فلان أو حدثني أو سمعت ونحوه .

الجهة الثانية في حكم المعنعن : فقد اختلفوا في حكم المعنعن أنه مرسل ومنقطع أم أنّه متصل ، باعتبار أن قولهم فلان عن فلان هل

مباشرة فيكون متصلاً أم هو أعم بحيث قد يكون بالواسطة فيكون مرسلاً ؟ في المسألة وجهان بل قولان :

القول الأول : إنّه مرسل كما عن بعض العامة أو منقطع كما عن بعض آخر أو هما معاً كما عن ثالث .

وسبب ذلك أن العنعنة أعمّ من الإتصال ، فيمكن أن يقال قال فلان عن فلان سواء كان بينهما واسطة أم لا ، وعليه فهو بحكم المرسل أو المنقطع حتى يثبت العكس .

وأجيب : بأنّ العنعنة ظاهرة في المتصّل دائماً خاصة مع اعتبار الشرائط الآتي ذكرها ، فإنّ قولك روى فلان عن فلان يفهم منه دائماً الإتصال .

القول الثاني : للمشهور كما قال الشهيد (قده) [(١)] وغيره ، بأنه متصل ، وذلك لما عرفت أنّ الظهور العرفي في قولهم فلان روى عن فلان هو الإتصال وكونه رواية بواسطة يحتاج إلى قرائن ، لذا لو روى الأول عن ثالث بواسطة فلا يقال روى فلان عن فلان بل يقال بلغ فلان عن فلان أو نحو ذلك من العبائر الدالة على المطلوب .

ثم إن أصحاب هذا القول ذكروا شرائطاً على خلاف فيها :

الشرط الأول : إمكان الملاقاة بين الرواة بأن يكونا في عصر واحد حتى يصح أن يكون متصلاً وإلاّ لو لم يكن كذلك فلا يمكن الاتصال ، كما لو قال روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن الفضل ابن شاذان فهنا نقطع بعدم الإتصال لاختلاف عصر علي بن إبراهيم

---

(١) الرعاية ص /٩٩ قال قده : بل كاد يكون إجماعاً .

عن عصر الفضل فلا يمكن إلتقاؤهما ، لذا لا يحدّث عنه إلا بواسطة أبيه عن محمد بن إسماعيل عنه .

ثم إنّ ما ذكرناه هو اختيار الأكثر كما قال الماماقاني في مقباسه [(١)] وذكر أن منهم من شرط ثبوت اللقاء زيادة على إمكانه ونسبه إلى البخاري وغيره [(٢)] .

وضعفه واضح لعدم الدليل عليه لا من شرع ولا من عقل ولا من عرف وأضعف منه قول من اشترط طُول الصحبة بينهما كما نُسب إلى السمعاني [(٣)] .

الشرط الثاني : براءة الراوي من التدليس ، فلو كان ممن يدلّس عادة فلا يثبت الإتصال .

وهذا الشرط زاده الشهيد [(٤)] وجماعة .

وفيه : أنه إذا لم يأمن من التدليس خرج الراوي بذلك عن وثاقته وخرجت الرواية عن الإعتبار ، لكن لا يحكم بإرسالها لأن ظاهرها الإتصال حتى يثبت العكس وهو لم يثبت حسب الفرض ومجرد الإحتمال لا يكفي .

وإذا كان عدم الأمن من التدليس لا يخرج عن وثاقته - وهو بعيد - فلا يضر ذلك لما عرفته .

---

(١) المقباس ج١ ص / ٢١٢ .

(٢) المصدر السابق ص / ٢١٣ .

(٣) المصدر السابق ص / ٢١٤ .

(٤) الرعاية ص / ٩٩ .

٥- المعلق :

وهو ما حُذف من أول إسناده واحد أو أكثر على التوالي ؛ وقيّد بأوله حتى يخرج الوسط والأخير وهو المنقطع والمرسل .

وقيّد بالتوالي لأنه مع عدم التوالي وإن كان الحذف من أوله لكنه منقطع من جهة الحذف من وسطه لأنّه مع ذكر راوي ثم الإرسال يصير منقطع الوسط فيلحق به .

وسُمّي معلقاً نسبة إلى تعليق الجدار أو الطلاق لاشتراكهما في قطع الإتصال .

هذا من جهة بيان المراد منه ، أمّا من جهة حكمه فيختلف الحال :

فإذا لم يُعلم من هو الراوي المحذوف في السند فحكمه حكم المرسل ، بل هو مرسل بالمعنى العام .

وأمّا إذا علم من هو الراوي فيكون من أحد الأقسام الأربعة ، كما في أخبار الفقيه والشيخ الطوسي ، حيث حذفا الإسناد من أول الروايات وذكروها في موضع آخر ، فهو في الحقيقة متصل غايته عُلق بحسب الظاهر والحكاية .

٦- المفرد (أو الفرد) :

وهو على نحوين :

النحو الأول ، ما ينفرد به راويه ، فلا يرويه غيره ، سواء تعددت الأسانيد إلى هذا الراوي أم اتحدت وسواء اسند الخبر إليه أم لا ، ويُسمّى هذا النحو بالإنفراد المطلق .

وأمّا حكمه فقد نُسب إلى بعض بأنّه شاذ لكن هذا الكلام غير

سليم لأن المفرد تابع للطوارىء العارضة عليه ، فإن كان الرواة عدول إماميين فهو الصحيح وهو حجّة حتى لو تفرّد به راويه وإذا كانوا ثقات فهو حجّة بناءً على ما هو المختار وأمّا لو كانوا ضعافاً أو مجهولي الحال كلّهم أو بعضهم فهو مردود .

النحو الثاني : ما ينفرد بروايته جهة ، والمراد بالجهة أهل البلد أو أهل مكان معيّن ، ويسمّى بالنسبي كما قال الشهيد في رعايته [١] ، ومثاله ما تفرّد به الفطحية كالسند المذكور « أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن مصدقة عن عمار الساباطي » فكلهم فطحية تفردوا بكثير من الروايات .

وحكمه حكم النحو الأول فقد يكون صحيحاً وقد يكون شاذاً ، فمثلاً المشتمل على السند المذكور يكون صحيحاً - بالمعنى العام للصحة - وحجّة لأنّهم ثقات وإن كانوا من الفطحية .

٧- المُدرَج :

هو ما فيه درج للراوي أمراً في أمر كما في المقباس [٢] ، أو كما عن بعض : هو الحديث الذي فيه زيادة ليست منه سواء كانت في متنه أم كانت في سنده ؛ وهو على أنحاء :

* الأول : مندرج المتن ، وهو ما يدرج فيه الراوي بعض كلامه فيُظنّ انّه من الحديث وانّه من كلام المعصوم (ع) .

* الثاني : مندرج السند وهو أن يوصف الناقل بعض الرواة في

(١) الرعاية ص / ١٠٣ .

(٢) مقباس الهداية ج١ ص / ٢٢٠ .

إسناده بلقب غير لقبه أو كنيته أو بلد غير كنية وبلده ، بعبارة ثانية هو أن يُدرج في السند ما يوجب الإشتباه بالراوي .

* الثالث : مندرج السند والمتن معاً ، بأن يكون قد سمع متنين مختلفين بإسنادين كذلك فيدرج أحدهما في الآخر بأي نحوٍ من الإدراج سواء أدرج السندين وجعلهما لمتن واحد أن أدرج المتنين وجعلهما بسند واحد ونحو ذلك .

* الرابع : وهو ما زاده في المقباس [1] ولم يدرجه الشهيد ، وهو أن يسمع الحديث من جماعة مختلفين في سنده أو في متنه فينقله عنهم باتفاق .

وأمّا حكمه فمع إجمال الحال وعدم تمييز كلام الراوي عن كلام المعصوم (ع) أو تمييز السند الواقعي عن السند الذي رواه فعندها يكون مجملاً ولا يصح الإعتماد عليه سواء كان الإجمال في السند أم في الدلالة .

وأمّا مع معرفة الحال وتمييز كلامه عمّا هو منقول واقعاً فلا كلام ولا إشكال . هذا كلّه من ناحية حجيّة الخبر وجواز الإعتماد عليه سنداً ودلالة ، أمّا من ناحية حكم الإدراج فلا إشكال في حرمته إذا كان ذلك عمداً ولم يُعلم فيه مخالف .

٨- المشهور :

وهو ما شاع عند الحديث خاصة بأن نقله منهم رواة كثيرون ، وظنّ بعضهم أنّه متّحد مع المستفيض ، لكن الصحيح أنّ بينهما

---

(١) مقباس الهداية ج١ ص / ٢٢٢ .

عموماً وخصوصاً مطلقاً ، والعموم من جهة المستفيض ، لأن كل خبر وصل رواته إلى حدّ الثلاثة فهو مستفيض سواء لم يبلغ حدّ الكثرة في الرواية أم بلغ ذلك .

فالمناط في صدق المستفيض بلوغ الرواة العدد المذكور ، وأمّا المناط في المشهور هو الكثرة في الرواية .

وأمّا حكمه فهو بحسب الرواة فقد يكون حسناً وقد يكون موثقاً وقد يكون صحيحاً وقد يكون ضعيفاً .

٩- الغريب :

ويقال الغريب مطلقاً مقابل الغريب لفظاً (الآتي ذكره إنشاء الله تعالى) .

وهو الخبر الذي تفرّد به راويه ، فلم يروه إلا واحد ، وعليه فيكون أخص من المفرد لأنّ الغريب هو القسم الأول منه فيكون المفرد شاملاً له وللثاني أي لتفرّد الجهة .

ثم إنّ الغريب على أنحاء ثلاثة :

النحو الأوّل ، الغرابة في السند : بأن يرويه راوٍ واحد عن مثله أي عن واحد عن واحد وهكذا ، لكن مع كون المتن معروفاً بأن يكون مروياً بطريق آخر ؛ فالسند فيه غريب لأنه مفرد في جميع المراتب ، لكن المتن ليس غريباً لأنه معروف ولو بطريق آخر .

النحو الثاني ، الغرابة في المتن : بأن ينقله جماعة كثيرة عن واحد ، فيكون في طرفه الأخير مفرداً وفي الأول مشهوراً ، فهو غريب في متنه لانفراد واحد به مع عدم كونه معروفاً ولو بطريق آخر ؛ لكن بحسب سنده ليس غريباً لكثرة رواته ؛ نعم هو مفرد بطرفه الأخير

وإلاّ لما كان المتن غريباً ومن هنا سُميّ بالغريب المشهور نسبةً لطرفيه .

النحو الثالث ، الغريب سنداً ومتناً : بأن يكون راويه واحداً في جميع المراتب ، مع كون المتن غير معروف بطرق أخرى ؛ فيكون غريباً في سنده للتفرد في الرواية ويكون غريباً في متنه لعدم كونه معروفاً حسب الفرض .

١٠- الغريب لفظاً :

وهو الحديث المشتمل على لفظ غريب غامض بعيد عن الفهم لقلة إستعماله في اللغة ؛ ومن هنا سمّي بالغريب لفظاً .

وأمّا حكمه : فمن ناحية السند لا كلام فيه لأنّه تابع لما يطرأ عليه .

لكن من ناحية الدلالة لا يمكن الإعتماد عليه إلاّ مع إحراز المراد من المتن فإن تفسير الألفاظ الوارد عنهم عليهم السلام لا يكون بالظن والإحتمال بل بالقطع والإطمئنان ، ولذلك قواعد تُطلب في محلّها .

١١- المُصحّف :

وهو من التصحيف بمعنى التغيير ، وهو المراد هنا ، فالخبر المصحّف ما طرأ عليه تغيير سنداً أو متناً .

المصحّف سنداً ، بأن يطرأ التغيير على أسماء الرواة أو ألقابهم ونحو ذلك ، كتصحيف بريد بيزيد وحريز بجرير .

ويسمّى هذا النحو بالمصحّف لفظاً .

قال الشهيد (قده) : « وقد صحّف العلامة في كتب الرجال كثيراً من الأسماء ، ومن أراد الوقوف عليها فليطالع الخلاصة له

وإيضاح الإشتباه في أسماء الرواة وينظر ما بينهما من الإختلاف [١] .

والمصحّف متناً أو كما عبّر آخرون بالمصحّف معنى : وذلك لأنّ التصحيف الطارىء على المتن لا يغيّر في المعنى كما حصل في قوله (ص) « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال » فصحّف إلى « وأتبعه شيئاً من شوال » .

١٢- العالي والنازل :

لا شك أنّ من كرامات هذه الأمة وجود السند بيننا وبين نبينا الأعظم صلوات الله عليه وعلى آله ؛ بخلاف باقي الأمم .

وهذا السند تارة يكون مع وسائط قليلة وأخرى مع وسائط كثيرة ، فالأول أي المشتمل على وسائط قليلة هو العالي حيث إنه يكون أقرب من غيره فيقلّ فيه دواعي الخطأ أو الكذب أو غير ذلك ، مع الإطمئنان بعدم التدليس في تقليل الواسطة فإن الراوي غير المأمون قد يقلّل في هذا السند ليتباهى به .

والثاني هو النازل وهو كثير الواسطة بعيد السند عن المعصوم (ع) .
ثم إنّ العالي على أنحاء :

* الأول : أن يكون السند قريب إلى المعصوم بالنسبة إلى الأسانيد الأخرى التي يُروى به نفس هذا الحديث .

لكن هذا لا يعني جواز الأخذ به لمجرّد ذلك بل ينظر إلى صحة هذا السند وعدمه فإن صحّ فقد اكتمل أمره وإلاّ فعلوّه كعدمه لا فائدة منه .

---

(١) الرعاية ص / ١٠٩ .

* الثاني : ما هو أدنى من سابقه بأن يكون قرب الإسناد إلى أحد أئمة الأحاديث بالنسبة لنفس الحديث المروي بأسانيد أخرى ، والمراد بأئمة الحديث الرواة الذين ترجع إليهم أحاديث الشيعة كالصدوق والكليني والطوسي وغيرهم .

* الثالث : أن يتقدّم سماع أحد الراويين على سماع الآخر وإن اتفقا في عدد الوسائط فيكون قرب الإسناد بحسب زمن السماع ، فهو أقرب زماناً من الآخر فيكون أعلى بهذا اللحاظ .

لكن الشرف المعتبر للعالي هو للأول فهو العالي بقول مطلق أمّا القسمان الأخيران فالعلو فيهما نسبي وشرف اعتباره قليل .

ثم إن هنا قسمين زادهما البعض أحدها القرب من رواية أحد كتب الحديث والثاني أن يكون وفاة أحد الراويين قبل الآخر .

١٣- الشاذ وأخواته :

وهو ما رواه الراوي الثقة لكن كان مخالفاً لما رواه المشهور .

ويسمّى حينئذٍ نادراً أيضاً ، ويقال للخبر الثاني المشهور والمحفوظ .

ثمّ إنّه بقيد الراوي الثقة خرج المنكر والمردود ، لأنّه لو كان الراوي غير ثقة فهو منكر ومردود ويقابله المشهور والمعروف وإنما سمي منكراً أو مردوداً لأنّه يرد وينكر لضعفه .

وبقيد المخالف خرج المفرد .

ثم إنّه قد اختلف في حكمه ، والصحيح أنّ ذلك يختلف باختلاف المباني المختارة في علم الأصول حيث يجري عليهما حكم المتعارضيين مع عدم إمكان الجمع بينهما ، والمختار هناك هو الأخذ بما

وافق المشهور لما ستعرفه أنّه من المرجحّات .

فالنتيجة في بيان تسمية الشاذ وأخواته أن :

الشاذ والنادر : هو خبر الثقة المخالف للخبر المشهور .

والمحفوظ : هو الخبر المشهور المخالف للخبر الشاذ النادر .

المنكر والمردود : هو الخبر المخالف للمشهور إن كان راويه هو غير ثقة .

والمعروف : هو الخبر المشهور المخالف للخبر المنكر .

١٤- المسلسل :

وهو الخبر الذي تتابع على حالة واحدة ومن هنا سمّي بالمسلسل أي المتتابع .

وهو على أنحاء :

* النحو الأول : التسلسل في القول كقوله : سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً يقول سمعت ... أو كقوله : حدثني فلانٌ قال : حدثني ... أو كقوله أخبرني فلان قال أخبرني فلان وهكذا ...

* الثاني : التسلسل في الفعل كأن يروي الجميع وهم على فعل واحد أي وهم جلوس أو وهم قيام وهكذا ...

* الثالث : التسلسل في صفة الراوي من إسم أو لقب ونحوهما ، كأن يتفق جمع الرواة بالإسم أو باللقب أو بالكنية أو البلد أو النسب أو غير ذلك .

ثم إنّ المتسلسل ليس له أي خصوصية في قبوله بل هو تابع لما يطرأ عليه لذا قال الشهيد (قده) عن التسلسل بأنه ليس له مدخل

في قبول الحديث وعدمه ، وإنما هو فن من فنون الرواية وضروب المحافظة عليها والإهتمام بها [١] .

١٥- المزيد :

وهو الخبر الذي اشتمل متنه أو سنده على زيادة غير موجودة في خبر مماثل له .

كأن يُروى المتن بسندٍ آخر فيه كلمة زائدة أو يُروى بسند آخر مشتمل على راوٍ زيادة .

والزيادة مقبولة إذا كان السند صحيحاً لأنّه لا موجب لطرحها نعم لو أدّت هذه الزيادة للتعارض مع الخبر الآخر فيعامل معاملة المتعارضيين ، ولو أدّت الزيادة للتخصيص فعندها تترك مع التفرّد بها كما في قوله (ص) : « جعلت في الأرض مسجداً وطهوراً » فتفرد البعض ورواه بقوله « جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً » .

لكن هو موجب للتخصيص ومخالف لما رواه المشهور لذا يُعرض عنه .

وكذا الزيادة في الإسناد لا تضرّ بل قد تكون موجبة لصحة الخبر كما لو كان الخبر الأول فيه إرسال وفي الثاني ذكر الراوي ولم يكن مرسلاً فهذه الزيادة توجب صحة الخبر مع إشتماله على باقي الشرائط .

١٦- المختلف :

وهو الحديث الذي يوجد بينه وبين حديث آخر تضاد وتعارض ظاهراً ، ويقابله المواقف ثم إنّه قيد بالتضاد والتعارض الظاهري لأنّ

---

(١) الرعاية ص / ١٢٠ .

التضاد قد لا يكون موجوداً واقعاً بحيث يمكن رفعه كما في التضاد بين العام والخاص والمطلق والمقيّد والنص والظاهر فقيّد به ليشمله .

ومنه يظهر لك أن المراد بالمختلفين في علم الدراية هو المتعارضان في علم الأصول .

وحكمه أنّه يجب الجمع بينهما بالجمع العرفي إن أمكن ولا يجب بل لا يجوز الجمع التبرعي الذي لا شاهد عليه لا من شرع ولا عرف .

والجمع يكون بحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص والظاهر على ما يوافقه النص ونحو ذلك مما يُذكر في محلّه .

وأمّا إذا لم يمكن الجمع ففيه خلاف فإمّا يؤخذ بالمشتمل على مزية ومرجّح كما عن المشهور وإمّا يتخيّر كما عن صاحب الكفاية ؛ والأول أصح .

١٧- الناسخ والمنسوخ :

الناسخ إسم فاعل من النسخ ؛ والمنسوخ إسم مفعول منه ؛ والنسخ هو رفع الحكم الشرعي السابق .

والناسخ هو الحديث الدال على ذلك .

والمنسوخ هو الحديث الدال على حكم قد رفع بدليل شرعي متأخر عنه، ويُعرف النسخ إمّا بنص الرسول (ص) كما في قوله (ص) الذي رووه العامة : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

وإمّا بنقل الصحابي مثل : « كان أخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء ممّا مسّته النار » .

وإمّا بكونه متأخراً تاريخاً فإذا ورد خبر معارض لخبر متقدّم يكون ناسخاً له .

وإمّا بالإجماع ، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، نسخه الاجماع على أنّه لا يقتل إلاّ مع تخلل الحدّ .

وعدّ البعض القسم الأخير من تقييد المطلق بالإجماع وهو حسن ، ثم إن الإجماع على فرض كونه ناسخاً فلا يكون ناسخاً بنفسه بل المراد أنّه كاشف عن نسخ الحكم فتدبّر .

١٨- المقبول :

وهو الحديث الذي تلقّوه بالقبول وعملوا بمضمونه .

والبعض جعل هذا القسم مشتركاً بين الصحيح والضعيف فالمناط فيه القبول ولو ضعف سنده أو صح بغض النظر عن سبب القبول .

لكن جعله جماعة خاصاً بالضعيف أو مشتركاً بالضعيف والحسن بناءً على عدم جواز العمل بهما ، وأمّا الصحيح فهو مقبول مطلقاً وكذا الموثّق على قول .

ثم إنّهم مثلوا للمقبول بما رواه عمر بن حنظلة عن الإمام الصادق (ع) في مسألة تخاصم الرجلين .

وسميّت مقبولة لأنّ في سندها ضعف مع ذلك تلقّاها الأصحاب بالقبول .

فالسند هو كالتالي : محمد بن يعقوب الكليني عن محمد ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان ابن يحيى عن داوود بن الحصين عن عمر بن حنظلة .

قال الشهيد : إن الضعف هو من جهة محمد بن عيسى وداوود ابن الحصين [١] ، لكنّهما ثقتان نصّ الأصحاب على وثاقتهما .

وإنما الضعف من جهة عمر بن حنظلة لأنّه مجهول الحال ولم ينص الأصحاب على مدحه ولا ذمّه .

والعجب من البعض الذي قال بوثاقته اعتماداً على قول الشهيد بذلك مع أنّه من المتأخرين والأعجب من ذلك هو توثيق الشهيد له حيث قال : « أمره عندي سهل لأني حققت توثيقه من محل آخر وإن كانوا قد أهملوه » [٢].

قال ولده صاحب المعالم تعليقاً على كلامه بأنه وجد بخطّ والده أنه كتب : عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الأقوى عندي أنّه ثقة لقول الصادق (ع) في حديث الوقت : « إذاً لا يكذب علينا » ؛ وعليه فالمدرك في توثيق الشهيد هو الخبر المذكور .

وهو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) إنَّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال (ع) : إذاً لا يكذب علينا » [٣] .

ولكن السند غير تام لأنّ فيه يزيد بن خليفة وهو غير موثّق من الأصحاب وعليه لا يمكن الإعتماد على روايته .

وهنا بحث في توثيقه ابن خليفة لكنّه ليس تاماً كما يحرر في محلّه .

---

(١) الرعاية ص / ١٣٠.

(٢) الرعاية ص / ١٣١ .

(٣) الكافي ج٣ الباب الخامس من أبواب وقت صلاة الظهر والعصر حديث ١ .

١٩- المعتبر :

هذا القسم وما بعده من المشتركات لم يذكره الشهيد (قده) وقد ذكره غيره كالعلامة الماماقاني في مقباسه .

والمعتبر هو الخبر الذي عمل الجميع به أو المشهور أو الذي قامت القرينة على صحته من وثاقة أو حسن ونحو ذلك ، لذا يكون أعم من المقبول والقوي .

وإنّما سمّي معتبراً لذلك أي لأنه صار معتبراً يصح الأخذ به .

والصحيح أن حكمه يختلف باختلاف المباني : فإذا قلنا إن الحجية لخبر الثقة وأن عمل المشهور غير جابر ، فعندها إن كان المعتبر ضعيف سنداً ولكن عمل به المشهور فلا يكون حجة ، نعم إن كان الإعتبار من جهة قيام قرينة على صحته لكن كانت قرينة قطعية أو كانت موجبة للإطمئنان فلا إشكال في الحجيّة .

وأمّا على مبنى القائل بالحجية للخبر الذي عمل به المشهور فالمعتبر عنده يكون حجة مطلقاً .

٢٠- المكاتب :

الخبر المكاتب أو الرواية المكاتبة هي ما كانت قد نقلت عن المعصوم (ع) كتابةً لا مشافهة ، سواء كتبها - عليه السلام - بنفسه أم بإملاء منه ، وسواء كانت الكتابة إبتداءً منه أم كانت في مقام الجواب كما هو الغالب في المكاتبات .

ولا إشكال ولا ريب في أن المكاتبة بحكم الخبر ، فهي من مصاديقه لأنه لم نشترط في الخبر التلفظ .

وعليه تكون المكاتبة حجة مع كون السند إليها صحيحاً ، وإلاّ فهي ضعيفة لكن لا لأنّها مكاتبة بل للضعف في السند .

وبالجملة المكاتبة كالخبر اللفظي تكون تابعة في صحة السند وعدمه للطوارىء الطارئة عليه .

٢١- المحكم والمتشابه :

المحكم في الآية هو المبين أي الذي علم معناه سواء كان نصاً أم ظاهراً ، والمتشابه ما ليس كذلك ويسّمى بالمجمل .

والمحكم في الخبر هو بنفس المعنى المتقدّم أي هو الذي علم معناه ، أو فقل ما كان لفظه مبيّن المعنى سواء كان يحتمل الخلاف وهو الظاهر أم لم يحتمل وهو النص .

والمتشابه له معنيان لأنه تارة يكون في المتن وأخرى في السند .

فالمتشابه في المتن وهو بحسب المعنى المتقدّم أي ما لم يعلم المراد منه ، إلاّ بالقرينة فيكون مجملاً في نفسه وإن علم المراد الجدي بالدليل الخارجي فهو المجمل بالمعنى الإصطلاحي .

نعم على مبنى من قال إن الدلالة تابعة للإرادة يكون محكماً ومبنياً إذا علم المراد ولو من خارج .

المتشابه سنداً : وهو ما اتفقت أسماء رواته خطاً ونطقاً واختلفت أسماء آبائهم نطقاً واتفقت خطاً أو اختلفت خطاً واتفقت لفظاً ؛ هو بحسب هذا المعنى مأخوذ من المعنى اللغوي للمتشابه الذي هو من التشابه .

مثال الأول محمد بن عَقيل ومحمد بن عُقيل ، فاتفقت أسماء

الآباء خطأً لا نطقاً والأول هو للنيسابوري والثاني للفريابي .

٢٢- المشتبه المقلوب :

وهو السند الذي يقع الإشتباه فيه في الذهن لا في الخط ، وقد يتّفق في الرواة المتشابهين في الإسم بإن يكون إسم أحدهما كإسم أبي الآخر وكذا الآخر ، كما في محمد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن محمد بن يحيى .

٢٣- المتّفق والمتفرّق :

وهو السند الذي اتفقّت أسماء آبائهم مع أسمائهم لذا سمّي بالمتفق ، وإنما سمي بالمتفرّق لاختلاف أشخاصه وإن اتفقت أسماؤهم .

ولابدّ من تمييز كلّ راوي عن الآخر لمعرفة الثقة من غيره ، ولو كان ذلك بالإطلاق كما في أبي بصير على قول فإنه إسم لأكثر من شخص لكن مع الاطلاق ينصرف إلى البختري الثقة .

ولو لم يتميّز فإن كانوا كلهم ثقات فلا إشكال لأن التردّد بين الثقة والثقة لا يضر أمّا لو كان التردد بين الثقة وغيره فلا يؤخذ به لعدم إحراز أنه الثقة .

٢٤- المشترك :

وهو ما اشتمل على راوٍ مشترك بين الثقة وغيره ، وكثير الأخبار كذلك .

كعلي بن حمزة المشترك بين البطائني المذموم والثمالي الثقة ، وكمحمد بن قيس المشترك بين أربعة وكأحمد بن محمد المردد بين أسماء كثيرة .

ومن أهم الأبحاث للرجالي هو تمييز المشتركات ، ولذا نرى اهتمام علمائنا في كتبهم في بيان التوثيق من جهة وفي بيان تمييز المشترك من جهة أخرى .

بل لا يمكن الحكم على الرواية والأخذ بها قبل تمييز ما فيها من المشتركات .

وأمّا تمييز ذلك فيحتاج إلى تتبع ومعرفة بالقرائن المميزة ، كما في التمييز بالمروي عنه وبالراوي أو التمييز بالإمام المروي عنه . ويأتي البحث فيه في علم الرجال إنشاء الله تعالى .

٢٥- المؤتلف والمختلف :

وهو السند الذي اتفق فيه إسمان أو أكثر خطاً واختلفا نطقاً ، كبريد ويزيد إن وقعا في سند واحد وجرير وحريز وحنان وحيّان وبشّار ويسار وخيثم وخثيم والهمداني والهمذاني .

وهذا غير المصحّف ، لأن المراد بالمصحّف - سنداً - أن يغير في الإسم ويصحّفه كيزيد يجعله بريد ، لكن في المقام ليس هناك تصحيف بل إنما يذكر الإسم المشابه للإسم الآخر كيزيد وبريد المتفقان خطاً المختلفان نطقاً .

٢٦- المدبج :

وهو رواية القرين عن قرينه ، أي رواية من تقارب في السن عن بعضهما فيكون كل منهما راوٍ ومروياً عنه باختلاف الأخبار ، كما في الشيخ الطوسي والسيد المرتضى (قدهما) .

واختلف في سبب التسمية ، فقيل إنه مأخوذ من التدبيج من ديباجة الوجه كأن كل واحد منهما بذل ديباجة وجهة للآخر عند الأخذ منه .

وهو مختار الأسترآبادي [١] ، والشهيد [٢] ؛ واختار العراقي أنه من المدبّج بمعنى المزيّن ، فرواية كل واحد منهما عن الآخر تزين الأسناد وبعضهم عكس فقال هو من المدبّج بمعنى القبيح .

٢٧- رواية الأقران :

المراد بالأقران المتقاربون بالسن كما عرفت ، ورواية الأقران على نحوين :

النحو الأول ؛ أن يروي كل منهما عن الآخر وهو المدبّج .

النحو الثاني ؛ أن يروي أحدهما عن الآخر دون أن يروي الآخر عن الأول ، ومنه تعرف أن النسبة بينه وبين سابقه نسبة العموم والخصوص المطلق .

٢٨- رواية الأكابر عن الأصاغر :

وهو رواية الأكبر عمن هو دونه في السن ، كرواية الصحابي عن التابعي أو التابعي عن تابعي التابعي ، ومنه رواية العبادلة عن كعب الأحبار فإنّه تابعي مع أنهم من الأصحاب مع ذلك رووا عنه . والعبادلة هم : عبد الله بن عباس ، عبد الله بن عمر ، عبد الله ابن الزبير ، وعبد الله بن عمرو بن القاص .

ثم إنَّ هذا القسم يشمل رواية الأب عن الابن كما في رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل .

ومن لطيف ما يذكر في هذا الباب ما رواه معمر بن سليمان

---

(١) نقله المامقاني واختاره ، أنظر الرعاية ص /١٤٥ والمقباس ج /١ ص / ٣٨٠.

(٢) الرعاية ص / ٣٥٠ .

التميمي الذي كان يروي عنه أبوه قال : حدثني أبي قال حدثني أنت عن أيوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة [1] فكان يذكر حديثه الذي حدثه لأبيه عن أبيه ثم يقول حدثني أبي حدثني أنت .

٢٩- السابق واللاحق :

وهو ما اشترك فيه إثنان بالرواية عن شيخ مع تقدم موت أحدهما على الآخر .

٣٠- الخبر المطروح :

وهو الخبر المخالف للدليل القطعي ما لم يقبل التأويل ، كالخبر الذي دلّ على أن النبي (ص) سها في الصلاة وقال : « تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى » ؛ فإنّ مثل هذا الخبر مخالف للدليل القطعي على أن النبي لا يصدر منه مثل ذلك فلذا يطرح الخبر حتى لو سَلِم سنده ومن هنا سمّي بالمطروح .

هذا إذا لم يقبل التأويل أما إذا قبل التأويل فلا يطرح ولكن يؤول بما يقتضيه الدليل القطعي ولا يكون من المطروح حينئذٍ ، مثاله ما ورد في أن ولد الزنا كافر فإنه مخالف للدليل القطعي الدال على أنه لا يؤخذ أحد بجرم الآخر ، لكنّه يؤول بأنه غالباً ما يكون ابن الزنا منحرفاً وكافراً .

والبعض ذكر بعده المتروك وهو الخبر الذي يُتّهم راويه بالكذب ، ويكون خبره مخالفاً للقواعد المعروفة ، لكنّه العجب من هؤلاء الأعاظم كيف جعلوه من المشترك مع أنه من أقسام الضعيف .

---

(١) الرعاية ص / ٣٥٥ .

ثم إن المطروح مشترك باعتبار سنده وإن طرح لدلالته فجعله من الضعيف كما عن بعض ليس في محلّه .

٣١- المشكل :

وهو ما اشتمل على ألفاظ صعبة أو مطالب غامضة .

٣٢- النص :

ما كان ظاهراً في معنى لا يحتمل خلافه .

٣٣- الظاهر :

ما كان ظاهراً في معنى محتملاً لخلافه ، كظهور الأمر في الوجوب مع احتمال الإستحباب .

٣٤- المؤول :

وهو الخبر المحمول على معناه المرجوح بقرينة ، كحمل الأمر على الإستحباب بعد ظهوره في الوجوب لقرينه .

٣٥- المجمل :

وهو غير ظاهر الدلالة .

٦٣- المبيّن :

وهو ما كان معناه ظاهراً غير مجمل .

وتقدّم الكلام في بعض هذا الأقسام كما في المجمل والمبين حيث اندرجا تحت المتشابه والمحكم ، الذي هو تارة في السنة وأخرى في المتن ، والمراد بهما هنا الثاني .

إلى هنا انتهى الكلام في الأقسام المشتركة .

أقسام الضعيف

١- الموقوف :

وهو على نحوين :

النحو الأول ؛ المطلق ؛ وهو ما روي عن مصاحب المعصوم (ع) من قول أو فعل أو تقرير ، وسمّي موقوفاً لأنه يقف على ذلك المصاحب ولا يتصل سنده إلى المعصوم (ع) ، ولا فرق حينئذ بين إتصال السند إلى هذا المصاحب وبين غيره .

وإنما سمي مطلقاً لأنه مع إطلاق لفظ الموقوف ينصرف إليه ، بينما إستعماله في الثاني الآتي يحتاج لتقييد لذا سمّي مقيداً .

النحو الثاني ؛ المقيّد ؛ وهو ماروي عن غير مصاحب المعصوم (ع) مع الوقوف عليه أيضاً ، فهو كالنحو الأول ، غايته الفرق في المروي عنه فان كان مصاحب المعصوم فهو المطلق ولاّ فهو المقيّد .

وإنما ألحِقَ بالضعيف لأن السند بين المروي عنه وبين المعصوم مقطوع ، فلا يكون حجة وإن حاول البعض إدعاء الحجية لأن خبر المروي عنه يفيد الظن بصدور المذكور عن المعصوم لكن الظن لا يغني عن الحق شيئاً .

نعم لو حصل الأطمئنان بذلك ببركة القرنية فهو حجة لكن لسبب خارجي وهو خارج عن محلّ البحث .

٢- المقطوع :

وهو الخبر المروي عن التابعي ومن بحكمه ، والمراد بالتابعي التابع لصاحب النبي (ص) ومن بحكمه التابع لصاحب الإمام عليه السلام وبناءً عليه تكون النسبة بينه وبين الموقوف النحو الأول هي نسبة التباين ، وبينه وبين النحو الثاني العموم والخصوص المطلق والعموم من جهة الموقوف كما لا يخفى .

والكلام في حجيّته كالكلام في حجية الموقوف فإنهما من باب واحد .

٣ - المرسل :

قال في المقباس : « لعله مأخوذ من إرسال الدابة أي رفع القيد والربط عنها ، فكأنه بإسقاط الراوي رفع الربط الذي بين رجال السند بعضها ببعض [1] » .

وكيف كان فاصطلاحاً هو على نحوين :

النحو الأول : المرسل بالمعنى العام ، وهو ما حذفت بعض رواته أو كلهم ، من أول السند أو وسطه أو آخره ، وسواء ذكر الساقط أم لا ؛ كأن يقول عن بعضٍ عن رجل .

وهو بهذا المعنى يشمل الكثير من الأقسام كما لا يخفى .

النحو الثاني : المرسل بالمعنى الخاص ، وهو الخبر الذي أسنده التابعي إلى النبي (ص) من غير ذكر الواسطة ، كإخبار سعيد ابن المسيب وقوله قال رسول الله (ص) .

---

(١) المقباس ج١ ص / ٣٣٨ .

وأمّا حكمه - بكلا النحوين - فموضع خلاف بينهم :

- فذهب المشهور إلى عدم الحجيّة بالجملة ، وإن استثنى بعضهم مراسيل من لا يرسل إلا عن ثقة كمراسيل ابن أبي عمير .

- وذهب جمع من العامة إلى الحجيّة مطلقاً منهم مالك بن أنس وأحمد بن حنبل ومشهور المعتزلة . ونُسب إلى البرقي وابنه من الخاصة ، وإنما قلنا نسب لأنهما لم يصرحا بذلك ، لكن كانا يسمعان المراسيل ويعتمدان عليها .

- أمّا الثاني فمردود بالإتفاق لأنّه الحجيّة إمّا هي القطع وإمّا هي الظن الذي قام الدليل على حجيته ، والأول منتفٍ قطعاً ، والثاني ممنوع فهو ظن لم يقم دليل على حجيته ، لأن دليل حجية الخبر إنّما قام على حجية خبر الثقة وإمّا على حجية خبر الموثوق وكلاهما منتفٍ في المراسيل - بالجملة - ، وإن ثبت في بعضها بناءً على حجية الموثوق .

وأمّا الأول فهو متفرع إلى أقوال :

* الأول : أنّه ليس حجّة لكن يستثنى مراسيل من لا يرسل إلا عن ثقة كمراسيل ابن أبي عمير ، وسيأتي التعرض لهذا القسم مفصلاً إنشاء الله في علم الرجال وستعلم أن الصحيح في المقام عدم حجيّة مراسيله ، ومنهم من استثنى مراسيل الفقيه كذلك والكلام الكلام .

* الثاني : عدم الحجية مطلقاً وهو الصحيح بعدما عرفت بأنه ليس مشتملاً على الثقة ، نعم بناءً على حجيّة الموثوق فينظر إلى احتفافه بالقرائن الموجبة لذلك فإن وجدت فهو وإلا فلا ، وكذا بناءً على خبر عمل المشهور فيكون حجة أيضاً ببركة عملهم .

٤- المعلل :

ولـه إصطلاحان :

* الأول : الحديث المشتمل على علّة الحكم ، ويسمّى بالمعلل المأخوذ من العلة بمعنى السبب ، وهو بهذا المعنى غير مراد هنا ، بل هو حينئذٍ من أقسام المشترك .

* الثاني : الحديث المشتمل على ما يوجب وهنه وضعفه من علة في سنده أو متنه ، كأن يُظن أن هناك واسطة بين الراوي وبين المعصوم (ع) لم تذكر فيكون كالمرسل أو يظن بوقوع تحريف في متنه أو في بعض أسماء رواته .

وإنما قلنا يظن فلأنه لو كان قطعاً فليحقه حكم ما قطع به ، فإن قطع بالإرسال فهو مرسل لا معلل .

ثم إنّه بهذا المعنى يكون مأخوذاً من أعل يعل فهو معلّ أو معلل (إسم مفعول) والأول أوفق بالقياس ، وهو من العلة بمعنى المرض .

وأمّا حكمه : فلا إشكال في وهنه وعدم حجيته ، إذا كان الظن معتداً به دون ما إذا كان مجرد إحتمال لا يلتفت إليه العقلاء .

ولكن يُخدش على المحدثين بأن عدّ هذا الخبر من الضعيف ليس في محلّه ، لأنه قد يرد الخبر المعلل في متنه مع صحة سنده فهو من الصحيح غايته طرح بسبب العلة في متنه ومن هنا رددنا إشتراط البعض في الصحيح أن لا يكون معللاً .

وعليه فالمعلل من أقسام المشترك لا من أقسام الضعيف .

٥- المدلَّس :

المدلَّس بالفتح صفة للخبر المشتمل على عيب خفي ، فهو من التدليس ، ومنه التدليس في المعاملات ، وهو في الأوصل مأخوذ من الدلّس الذي هو اختلاط الظلام ، فكأن المدلِّس جعل المروي له في الظلمة ؛ وهو على نحوين :

النحو الأول : التدليس في الإسناد ، بأن يروي عمّن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه على وجهٍ يُوهم أنّه سمعه منه ؛ كأن يقول قال فلان أو عن فلان مع أنه لم يسمعه ؛ نعم لو عبّر بحدثني فلان فهو من الكذب .

ثم إنّه قد يكون التدليس فيه من أول السند ، وقد يكون من وسطه أو آخره ، بأن يحذف إسم راوٍ ضعيف أو صغير السن ليحسّن الحديث بذلك .

النحو الثاني : بأن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه ، لكن يذكر شيخه بإسم لا يعرف به أو لقب كذلك أو ينسبه إلى بلد أو قبيلة غير معروفٍ بهما .

قال الشهيد وأمر الثاني أخف ضرراً من الأول لأن ذاك الشيخ مع الإغرار به إمّا أن يُعرف فيترتب عليه ما يلزمه من ثقة أو ضعف أو لا يُعرف فيصير الحديث مجهول السند فيرّد [١] .

أمّا حكمه : فالمدلَّس - أي الخبر - إن علم الحال به فلا إشكال بأن يعلم أن المحذوف هو فلان بقرينة ما أو يعلم أن فلان المكنى بإسم

---

(١) الرعاية ص /١٤٤ .

لا يعرف به هو فلان .

وأمّا المدلّس : فقيل بأنه لا يجرح بذلك غايته يرد خبره المشتمل على التدليس دون غيره لأن المفروض كونه ثقة ، ونسب هذا القول لجمهور الزيدية .

وقيل : بأنه يرد مطلقاً ، لسقوطه عن العدالة بالتدليس الموجب للضرر ولتضييع أحكام الله تعالى [١] .

وقيل : إنّه يقبل حديثه إن صرّح بما يقتضي الإتصال كحدثنا دون المحتمل للأمرين « كعن » « وقال » ، وذلك لأن التدليس غير قادح في العدالة ، وإنّما الريبة هي في السند فلذا لا يؤخذ بالخبر الذي يحتمل التدليس دون ما لا يحتمله عملاً بالظاهر ، وهذا القول صرّح به الشهيد (قده) [٢] .

والصحيح هو الثاني ، وذلك لأن التدليس إمّا جائز وإمّا محرّم ، وقطعاً ليس بجائز ولا يمكن لفقيه الإلتزام بذلك وعليه فهو قادح بالعدالة .

وهو قادح بالوثاقة لأن المرء لا يطمئن لقول المدلّس بل حتى لو علمنا وثاقته في نقل نفس الخبر فإنّه لا يطمئن إلى وثاقته في السند وهذا كافٍ في طرح خبره نعم قد يكون التدليس غير موجب ذلك كما إذا كان من النحو الثاني خاصةً إذا كان لعذر كما ادعى بعضهم أن بينه وبين شيخه منافرة فكان يضطر لذكر الإسم الذي لا يعلم به فعندئذٍ قد يكون هناك مجال للحكم بعدم تأثير التدليس حيث إنّه لم

---

(١) أنظر الرعاية ص /١٤٥ والمقباس ج١ ص / ٣٨٠ .

(٢) الرعاية ص /١٤٥ .

يوجب للإيقاع في الخطأ بجعل المرسل متصلاً بل غاية ما فيه أنّه جعل السند أكثر إبهاماً بحيث يحتاج لبحث أكثر .

٦- المضطرب :

وهو من الإضطراب بمعنى الإختلاف ، والمراد به هنا ما اختلف لفظ راويه [١] والإختلاف إمّا في السند وإمّا في المتن :

فإذا كان في السند فالإضطراب بأن يروي تارة راوي وأخرى عن راوٍ آخر لنفس المتن لكن بشكل يوجب الإضطراب ، كأن يروي الخبر مرة عن أبيه عن جده ، وأخرى يرويه عن جده أو يرويه عن رجل آخر ثالث .

وإذا كان في المتن فبأن يروي الحديث بمتنين مختلفين ، كما في خبر إعتبار الدم عند إشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب الأيمن فيكون حيضاً أو بالعكس ، فرواه الكافي بالأول ، والتهذيب في بعض نسخه بالثاني [٢] .

والإضطراب في المتن ليس مختصاً بالضعيف بل هو من أقسام المشترك .

٧- المقلوب :

وهو كما عن الشهيد : حديث ورد بطريق فيُروى بغيره [٣]؛ أمّا بمجموع الطريق أو ببعض رجاله ، بأن يُقلب بعض رجاله خاصة

---

(١) الرعاية ص / ١٤٦ دون كلمة لفظ ، وصول الأخيار ص /١١٢ .

(٢) فروع الكافي ج٣ ح٣ ص / ٩٤ ، التهذيب ج١ ح١١٨٩ ص / ٣٨٥ .

(٣) الرعاية ص ١٥٠ .

بحيث يكون أجود منه ليرغب فيه ؛ مثاله أن يكون محمد بن أحمد ابن يحيى فيقول عن أحمد بن محمد بن يحيى .

وقال والد البهائي : إنه عبارة عن أن يكون الحديث عن راوٍ فيجعل عن آخر ليرغب فيه كأن يكون عن محمد بن قيس فيجعل عن محمد بن مسلم (١) .

ولكن مناسبة معنى المقلوب تقتضي إرادة الأول فهو الأولى ، والأولى من ذلك التعميم للمعنيين لوحدة الحكم فيهما .

ثم إن القلب قد يقع في المتن أيضاً كما في حديث السبعة الذين يظلهم الله تعالى في عرشه : « ... ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى تعلم يمينه ما تنفق شماله » فهو مقلوب والصحيح « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » .

وأمّا حكمه ، فإن علم الإسم المقلوب فلا إشكال ، وإن لم يعلم فيكون مردداً لذا ألحق بالضعيف ، لكن غالباً ما يُعلم الحال ؛ نعم إذا كان في المتن فهو من المشترك وجعله من أقسام الضعيف ضعيف .

وأمّا الفاعل لذلك فلا إشكال في خروجه عن حدّ العدالة والوثاقة إلاّ إن كان سهواً أو كان لغرض الإمتحان كما يروى عن بعضهم .

٨- الموضوع :

إسم مفعول من وضع يضع ، ومن معانيه لغة الإختلاق والكذب ، ومن قولهم وضع فلان القصة إذا اختلقها .

وهو عند أهل الحديث بحسب هذا المعنى فهو الخبر المختلق ويسمى

---

(١) وصول الأخيار ص / ١١٣.

بالمكذوب والمصنوع ، فليس هو مطلق خبر الكاذب فإن الكاذب قد يصدق .

والموضوع شرّ أقسام الضعيف كما عبّر الشهيد وغيره [(١)] فلا إشكال في رده ولا إشكال في فِسق راويه .

ويعرف الوضع إمّا بإقرار الراوي وإمّا بوجود ما يدل على ذلك كما علمنا بوضع حديث « أنا مدينة العلم وعليّ بابها ومعاوية (عليه اللعن) حلقتها » وقد يعرف بركاكة الألفاظ وهذا لا يدركه إلا من كان له سعة إطلاع .

ومن غريب ما قرأناه في عصرنا ما رواه في بيان الأئمة عن الإمام الصادق (ع) أنه قال آخر مرجع للشيعة هو السيد أبو القاسم الخوئي وهو من أوضح مصاديق الوضع [(٢)] والعهدة فيه على واضعه .

٩- المنقطع :

« وهو ما لم يتصل إسناده إلى المعصوم على أي وجه كان » ، كما قال والد الشيخ البهائي [(٣)] .

أو هو ما سقط من سنده شخص واحد كما عن الشهيد في الرعاية وقيل غير ذلك ؛ وخصّه البهائي بما سقط من وسطه [(٤)] .

وكيف كان فهو غير حجة ويلحق بالضعيف أما على الأول فلأنه

---

(١) الرعاية ص / ١٥٣، وصول الأخيار ص / ١١٥ ، المقباس ج١ ص / ٣٩٨ .

(٢) فلم يكن هناك إصطلاح للمرجعية على لسان الإمام (ع) ، والحديث كلّه مشتمل على هذه الألفاظ الركيكة .

(٣) وصول الأخيار ص / ١٠٥ .

(٤) الرعاية ص / ١٣٧ ، الوجيزة ص ٣ .

لم يصل الإسناد إلى المعصوم وتقدّم الكلام في مثله .

وأما على الثاني فلأنه مرسل - بحسب المعنى العام - وهو ليس حجة .

١٠- المعضّل :

مأخوذ من أمر معضل أي شديد ، من الإعضال أي الشدة والإلتواء في الأمر ، وعرّف بأنه ما حُذف من سنده إثنان فما زاد ، وهذا يشمل السقوط منّ الوسط أو من الأول أو الآخر كما صرح الشهيد ووالد البهائي [1] وغيرهما .

لكن الشيخ البهائي خصه كما خص المنقطع بما سقط من وسطه [2] .

وعلى كل الأحوال هو من المرسل بالمعنى العام فهو غير حجّة .

١١- المضمر :

وهو ما لا يُذكر فيه المعصوم (ع) بل يُضمر أي يُخفى ، ولذا سمّي بالمضمر ، ويكون الذكر بالضمير ونحوه كان يقول سألته ، أو يقول رأيته وسمعته ، عنه ، وعن أحدهما ، وقد يكون بذكر لقب بعيد كسألت « الفقيه » والمراد به الإمام الكاظم (ع) .

والإضمار إنما وقع من الأصحاب للتقية حتى لا يظهر أن الرواية عن الإمام (ع) أمام المخالفين .

وقال الكثير بأنه ليس بحجة بل هو ضعيف لاحتمال أن يكون

---

(١) الرعاية ص /١٣٧ ، وصول الأخيار ص / ١٠٨ .

(٢) الوجيزة ص ٣ .

المراد غير الإمام [١] لكن الصحيح أنه حجة - مع صحة سنده - .

وذلك لأن أهل الحديث صرّحوا بأنهم إنما أضمروا ذكر الإمام(ع) تقية فليس الأمر مردداً بين المعصوم وغيره .

نعم لو كان هناك احتمال معتد به لتوجه الإشكال كما لو كان الراوي ممّن لا يروي عن المعصوم مباشرة أو يروي عنه لكن بقلة وغالباً إخباراته عبر الواسطة فعندها قد يتردد الأمر ، لكن ليس الأمر كذلك في كل مضمر فتدبّر .

١٢- المهمل :

وهو الخبر المشتمل على راوٍ له ترجمة لكن لم يمدح ولم يذّم ، وهو ضعيف لأنه مع عدم إحراز الوثاقة لا يمكن الإعتماد عليه .

١٣- المجهول :

وهو الخبر المشتمل على راوٍ ليس له ترجمة أصلاً في كتب الرجال ، وقد يذكر في كتب الرجال لكن مع عدم بيان ترجمته فضلاً عن بيان مدحه أو ذمّه ؛ وحكمه واضح .

ثم إنه قد يطلق المجهول ويراد به الأول ، وكثيراً ما يعبّر عن الراوي الذي لم يمدح ولم يذم بالمجهول وإن كان له ترجمة .

---

(١) وصول الأخيار ص /١٠٢ .

الفصل الثالث

في بيان من تقبل روايته

فيمن تقبل روايته

هذا المفصل معقود لبيان الشرائط المعتبرة في الراوي حتى تُقبل روايته ، وهو من أهم الأبحاث وأجلّها ، فيه يعلم صحيح الخبر من ضعيفه ، وهذا الأمر خطير إذ يتوقّف عليه رحى الإستنباط ، وبه يعرف الحلال والحرام ؛ ولهذا السبب جاز الكشف والبيان عن حال الرجال وأنّهم مذمومون أو ممدوحون ولا يلزم منه هتك ستره ولا جرح محرم وكما نقل الشهيد رفع الله مقامه : « أنه قد رُوي : أنّه قيل لبعض العلماء أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة ؟ فقال : لئن يكونوا خصمائي ، أحبّ إليَّ من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله خصمي ، ويقول لي : لمَ لم تذبّ الكذب عن حديثي [1] . اهـ .

شروط الراوي

الأول ؛ الإسلام :

فاشتراطه هو المشهور بين المحدثين والفقهاء بل عليه دعوى الإجماع كما عن الشهيد حيث قال : « اتفق أئمة الحديث والأصول الفقهية على إشتراط إسلام الراوي [2] .

ومثله والد البهائي حيث قال : أجمع جماهير الفقهاء والمحدثين على إشتراط كونه مسلماً بالغاً » [3] .

---

(١) الرعاية ص / ١٧٥ .

(٢) الرعاية ص / ١٨١ .

(٣) وصول الأخيار ص / ١٨٧ .

واستدلّ له إضافةً إلى الإجماع بأدلة :

منها : آية النبأ ، حيث أمرت بالتثبت من خبر الفاسق ، فيلزم ذلك في خبر الكافر بطريق أولى لأن الكافر أعظم مصداق للفاسق .

إن قلت : لمَ قبلت شهادته في الوصية مع أن أمرها أعظم من الرواية لذا اشترط فيها العدالة والتعدّد ؟ .

قلت : خرج في الوصية بنص خاص ، وهذا لا يضرّ بعموم المنع .

وفيه : الآية لا تشمل مطلق الكافر لأن المراد بالفاسق ، الفاسق بحسب دينه ، فلو كان مجتنباً للكذب ولباقي المحرمات بحسب اعتقاده فلا تشمله ، أو على الأقل لا يُعلم ذلك .

فضلاً عن أن المراد بالفاسق بقرينة الأخبار المتواترة - كما سترى - هو المقابل للثقة ، والثقة يشمل المسلم والكافر ، فالمدار فيه على صدقه لا على مِلّته وعدالته .

ومنها : أنّ الكافر ظالم لقوله تعالى : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هوم الظالمون** ﴾ [1] والظالم لا يُؤخذ بخبره لقوله تعالى : ﴿ **ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار** ﴾ [2] .

وفيه : الآية أجنبية عن المدّعى ، لأنها دلت على عدم جواز الركون للظالم والخضوع له أو السكوت على ظلمه مع إمكان ردعه ، وليست في مقام بيان المنع عن خبر الكافر ولو كان ثقة .

ومنه يتبيّن ضعف الإستدلال بقوله تعالى : ﴿ **أفمن كان مؤمناً**

---

(١) سورة المائدة / ٤٥ .

(٢) سورة هود / ١١٣ .

كمن كان فاسقاً لا يستوون ﴾ [١] .

وكيف كان فلبيان الصحيح نرجع إلى أدلة حجيّة الخبر :

فأدلة الحجية إمّا السيرة وإمّا الأخبار المتواترة :

أمّا السيرة : فمما لا شك فيه ولا ريب أنها قامت على العمل بخبر الثقة ، ولم يتوقف العقلاء في ذلك ، سواء كان الثقة من ملتهم أم لا وسواء كان عدلاً أم لا ؛ وهذه السيرة ممضاة منهم عليهم السلام حيث إنّها كانت على مرأى ومسمع منهم مع أنهم لم يردعوا عنها ، بل يمكن دعوى أنهم عملوا بها كما عن بعض وكما هو ظاهر سيرتهم وظاهر بعض الروايات .

وأمّا الأخبار : فدلّت أيضاً على حجية خبر الثقة ولم تقيّده بالإسلام أو الإيمان أو العدالة ، كقول الحسن بن علي بن يقطين لأبي الحسن عليه السلام : « أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني ؟ ، فقال : نعم » [٢] ؛ فدّل على المفروغية من كون المناط هو الوثاقة ، وأقرّه الإمام عليه السلام على ذلك .

الثاني : الإيمان :

كما عليه المشهور منهم الشهيد الأول والشهيد الثاني وولده صاحب المعالم [٣] وصاحب المدارك .

---

(١) سورة السجدة / ١٨ .

(٢) رجال الكشي ص / ٤٠٤ .

(٣) المعالم ص / ٢٠٠ .

استدل المانع :

١- بأن غير المؤمن فاسق .

٢- بأنه لا مساواة بين المؤمن والفاسق .

٣- بأنه ظالم .

٤- أصالة حرمة العمل بالظن .

والشيخ في العدة جوّز العمل بخبر المخالف إذا روى عن أئمتنا عليهم السلام شرط عدم التعارض مع رواية شيعية ، وأحتج له بما روي عن صادق أهل البيت عليه السلام : « إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رُوي عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به »[1] .

والصحيح يعلم مما قدمناه من أمر السيرة والأخبار .

الثالث ؛ العقل :

وهذا الشرط موضع وفاق ، فإن المجنون لا عبرة بقوله ، وهو مسلوب العبارة بحكم العقل وبالنص الصريح المرشد لذلك ، لأن المجنون غير مميّز فلا يقصد ما يقول .

الرابع ؛ البلوغ :

أمّا غير المميّز فلا إشكال في عدم صحة الأخذ منه ، لكن الكلام في المميّز ، فاختار المشهور أنه لا يصح خبره وذهب جمع خاصة من المتأخرين إلى صحته .

---

(١) عدة الأصول ج١ ص / ٣٧٩ ، الطبعة الجديدة ، الطبعة الحجرية ص / ٦١ .

استدل المشهور :

أولاً : عموم ما دل على المنع من الأخذ بخبر الظن ، فخرج خبر الواحد الصادر من البالغ فقط ، ولا أقل من الشك فيبقى مندرجاً تحت العموم وخبر البالغ هو القدر المتيقن .

وفيه : الدليل الذي دلّ على خروج خبر الواحد كما شمل خبر البالغ شمل غيره ، فالسيرة [١] قامت أيضاً على الأخذ بخبر المميّز إن كان ثقة .

وكذا الأخبار فهي مطلقة تشمل الثقة البالغ وغيره .

ثانياً : حديث رفع القلم ، فهو يدل بالملازمة على سقوط أقواله عن الإعتبار شرعاً .

وفيه : حديث الرفع إنّما دل على رفع المؤاخذة والعقاب ولم تدل على سلب عبارته وقوله ولذا صححنا عباداته .

وللحديث بحث مطوّل يُذكر في محلّه .

ثالثاً : ما دل على عدم صحة معاملته يدل على عدم قبول خبره .

وفيه : إن ما دل على عدم معاملة الصبي غير تام كما حررناه في محلّه ، مع ذلك لو سلّمنا فإنّ الإستدلال به على عدم صحة خبره قياس ممنوع ، فإنّ المعاملة غير الخبر .

ومنه يتبين عدم تمامية أدلة القوم ويتبين صحة خبر الصبي ببركة السيرة وببركة إطلاقات أخبار الحجية .

---

(١) ألا ترى أنهم يقبلون قوله في دخول الدار والحمام كما عبر الفقهاء في بحثهم في صحة المعاملة مع أنهم منعوا من قوله في الخبر ؛ فتدبر .

ولا داعي للإستدلال على ذلك بما ذكره البعض بأنه يجوز الإقتداء به فيجوز قبول خبره فإنّه قياس واضح فضلاً عن عدم صحة الإقتداء به على المختار .

الخامس ؛ العدالة :

وهي عبارة عن ملازمة ترك المحرمات وفعل الواجبات كما حررناه في علم الفقه خلافاً لمن قال أنها ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى ؛ تبعاً لجمع من الفقهاء ، وهذا البحث موكول إلى محله .

وأمّا اشتراط العدالة فهو اختيار جمع من الأصحاب منهم المحقق الحلي (١) والعلامة (٢) ، وصاحب المعالم (٣).

وذهب جمع خاصة من المتأخرين إلى عدم إشتراطه بل اكتفوا بالوثاقة منهم الشيخ في العدة (٤) .

إستدل على إشتراط العدالة :

أولاً ؛ أصالة حرمة العمل بالظن ، خرج خبر العادل كقدر متيقن ، فيبقى غيره مشكوكاً فيندرج تحت العموم .

وعرفت ما فيه حيث أن الخبر الذي دلَّ على حجية خبر الواحد دلّ على حجية خبر الثقة العدل أو غيره وكذا السيرة فلا نعيد .

---

(١) المعارج ص / ١٤٩ .

(٢) تهذيب الأصول ص / ٧٨ .

(٣) المعالم ص / ٤٢٧..

(٤) العدة ج١ ص / ٣٨٢.

ومنه يتبين ضعف الإستدلال بآية النبأ بحجة أنّها أمرت بالتثبت من خبر الفاسق وهو يشمل العادل ، فإن المراد به ما يقابل الثقة .

ثم إنّه ذهب البعض إلى كفاية خبر مجهول الحال منهم أبو حنيفة بل يظهر من طريقة بعض علماء الخاصة ذلك كالشيخ حيث كان يأخذ بقول بعضهم دون ظهور وثاقتهم أو عدالتهم ، هذا ما ذكره الشهيد (١) .

واستدل أصحاب هذا القول :

أولاً ، بآية النبأ : حيث دلت على وجوب التثبت من خبر الفاسق فمفهومها يدل على عدم وجوبه إن لم يعلم فسقه فيشمل معلوم الوثاقة ويشمل مجهول الحال .

وبعبارة ثانية : المانع من قبول الخبر هو الفسق ، فمع عدم ثبوت الفسق كما في مجهول الحال لا يثبت المانع من قبول الخبر ، ولا يصح الحكم عليه بالفسق بالإتفاق .

وعليه يكون الأصل فيه الوثاقة والعدالة .

وفيه : أمّا الآية فمع التسليم بما ذكروه من الإستدلال فيها ، فهي ناظرة لما عند العقلاء ، وعمل العقلاء هو العمدة إضافة إلى الأخبار المتواترة في المقام .

والسيرة عندهم إنما قامت على حجية خبر الثقة ولم تعم على حجية خبر المجهول إن لم نقل إنها قامت على رفض خبر المجهول والسيرة أمر وجداني لا يحتاج إلاّ إلى التفات .

---

(١) الرعاية ص / ١٨٤ .

وأمّا الأخبار فأمرها أوضح لأنّها نصت على اعتبار الثقة وإن لم ينفِ مجهول الحال فهو لا يشمله لتغاير المفهومين .

وأمّا بالنسبة للأصل المذكور فأولاً لم يتم الدليل عليه ، وثانياً أنَّ العدالة أمر وجودي فمعارضة بأصالة العدم كما قال الميرزا القمي (قده) [١] .

فإثبات أحدهما أي أصالة العدالة أو أصالة الفسق معارض بأصالة الآخر .

ثانياً : إن قول مجهول الحال يُقبل في التذكية وطهارة الماء ونحوهما ، فمثله مثل قبول خبره .

وفيه : إنّ هذا قياس ممنوع ؛ فقبول قوله في التذكية ونحوها إنّما كان ببركة الدليل بخلاف ما نحن فيه فلا دليل عليه .

السادس : الضبط :

والمراد به أن يكون متيقظاً إن حدّث من حفظه وضابطاً لكتابه إن حدث منه كما عبر والد الشيخ البهائي (قدهما) [٢] والشهيد مثله حيث قال : « بمعنى كونه حافظاً له متيقظاً غير مغفل إن من حفظه حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف إن حدّث منه عارفاً بما يختّل به المعنى إن روى به » [٣] .

---

(١) القوانين ج١ ، ص / ٤٦١ .

(٢) وصول الأخيار ص / ١٨٧.

(٣) الرعاية ص / ١٨٥.

والسبب في هذا الشرط هو أن عدم الضبط يضر بالوثاقة ، فإنّه لا يُوثق بكلامه بعد ، فلعله زاد شيئاً أو أنقص في المتن أو في السند ، بل هو يضرّ بالعدالة كما قال الشهيد لأن العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر [١] .

ومن هنا أدرج الأكثر هذا الشرط في شرط العدالة أو الوثاقة وهو في محلّه إن صحّ ذلك .

لكن الإنصاف أنه لا يضر بالعدالة دون الوثاقة لأنه العدالة ترتفع مع فعل ما لا يجوز فعله عن قصد وعمد ، وغير الضابط قد يروي ما لا يضبطه من غير قصد لذلك ، خاصة إذا لم يكن يدر ما يفعل كما هو الغالب فيمن خلط من الرواة [٢] .

---

(١) الرعاية ص /١٨٦ .

(٢) وأما الوثاقة : فهي منتفية ، فلأنه من لم يكن ضابضاً لا يركن إلى قوله ولا يوثق به فكيف يكون ثقة ؟ من هنا قال جمع بأن التعبير بالثقة يدل على الضبط لأنه يقتضيه ، غايته انتفاء الوثاقة عنه كان لمانع خارجي لا لعمد منه ، لذا انتفاء الوثاقة بهذا المعنى يلازم انتفاء العدالة .

مسألة

في بيان ما لا يشترط

هناك عدة أمور لا تشترط في الراوي ذكرها المحدثون من باب التنبيه منعاً من الوقوع في الوهم ولزيادة الفهم ، وهي :

١- الذكورة : فإنّها لا تشترط فتصح رواية المرأة وهذا مما لا خلاف فيه كما قال العلامة .

٢- الحرية : فلا تشترط ، فتصح رواية العبد ، لعدم خصوصية الحرية في قبول الخبر .

٣- ولا يشترط العلم بالفقه أو العربية لأن المقصود الرواية لا الدراية كما عبّر والد البهائي والشهيد [١] .

٤- ولا يشترط البصر .

٥- ولا يشترط العدد ، على تفصيل يُذكر في محلّه .

---

(١) وصول الأخيار ص / ١٨٧، الرعاية ص / ١٨٦.

الفصل الرابع

في ألفاظ التعديل والجرح

إستعمل علماء الحديث والرجال ألفاظاً في الجرح أو التعديل ، وبعضها كان صريحاً ، وبعضها الآخر غير صريح مما أدى إلى وقوع الخلاف فيها ، فمن هنا عقدوا فصلاً للبحث فيها ؛ وهذه الألفاظ هي :

الأول ؛ « ثقة أو عدل » :

وهي أكثر العبائر صراحة في التوثيق بل التعديل ، لأن المراد بالثقة عند الرجاليين العدالة كما نص على ذلك جماعة منهم الشهيد [١] ، ثم إنّه قد يكرر لفظ الثقة لبعضهم ، فهو يدل على زيادة حسن الرجل .

وأمّا التعبير بالثقة بدل العدل فهو لبيان أنّه ضابط للحديث ، كما قال البهائي بأن مرادهم من قولهم فلان ثقة أي أنه عدل ضابط [٢] .

ثم أنّه بحثوا أن هل التصريح بالوثاقة يفيد كونه شيعياً إثني عشرياً أم لا ؟ ؛ وهل يفيد كونه ضابطاً أم لا ؟ ؛ أمّا إفادة الضبط فقد عرفته ؛ وأمّا الثاني فقال به جمع من العلماء .

لكنه ممنوع ؛ أولاً : لأن الوثاقة معناها أعم كما لا يخفى ، فإن المراد به من يُطمأن لقوله وتركن النفس إلى خبره ، وهذا المفهوم شامل لمن كان من الفِرقة المحقة وغيرها .

ثانياً ؛ فلأنه نرى في كتب الرجال التعبير « بثقة » عن المخالف وهي كثيرة كما لا يخفى على المتتبع .

---

(١) الرعاية ص / ٢٠٣.

(٢) مشرق الشمسين ص / ٢٩٦، نقلاً عن المقباس ج /٢ ص / ١٤٨.

نعم يمكن إستظهار ذلك من لفظة « عدل » إمّا لأنّهم لم يرووا عدالة المخالف بحسب مبناهم وإمّا لأنه ديدنهم كذلك .

وأيضاً يمكن إستظهاره من الثقة إذا نصّ الرجالي على أنّه في صدد بيان رجال الشيعة أو غير ذلك من التصريحات فعندها يحمل مع الإطلاق على ذلك .

الثاني ؛ « ثقة في الحديث » أو الرواية :

فهو يدل على المدح والوثاقة بالإتفاق ، غايته إنّما دلّ على ذلك بالنسبة إلى الخبر أما وثاقته بالأمور الأخرى فمسكوت عنها ، ومن هنا لا دلالة فيه على العدالة للتخصيص بالحديث ، ولا دلالة فيه على كونه إمامياً خلافاً لبعض الأعلام القائلين بالأول أو بالثاني أو بهما [(١)] .

الثالث ؛ « صحيح الحديث » :

وأيضاً هي من الألفاظ الصريحة في التوثيق في الحديث لا مطلقاً .

الرابع ؛ « حجة » :

وهو من الألفاظ الصريحة المفيدة للتوثيق في حديثه ، بل في نفسه مع إطلاقها ، ففيه مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة كما عن الشهيد . ثم قال بأن الإستعمال العرفي يدل على التعديل مع عدم تقييدها بالحديث ؛ نعم لو قيل يحتج في حديثه فلا يدل على أكثر من الحسن لأنه قد يحتج بخبر الثقة لسبب خارجي .

---

(١) كما عن الماماقاني في مقباسه حيث قال بأنها تدل على كونه إمامياً عدلاً ، وهو قول الوحيد البهباهاني (قده) ؛ أنظر المقباس ج /٢ ص /١٦٢- ١٦٣.

الخامس ؛ « أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه » :

وردت هذه العبارة : « أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وتصديقهم » ، ونحوها في حق بعض الرواة .

ولا شك في أنّها تفيد توثيق الراوي وهي كافية في المقام ؛ وهناك بحث في صحة روايته مطلقاً حتى لو رواها عن ضعيف لكنه سيأتي تفصيله في علم الرجال والصحيح ما أثبتناه بأنها لا تفيد ذلك بل غاية ما تدل عليه هو وثاقة الراوي ليس إلاّ .

السادس ؛ « وجه ، عين » :

أو من وجوه الطائفة أو من عيونها ، وشيخ الطائفة : أمّا لفظتا وجيه وعين فتفيدان المدح لكن لا تكشف عن الوثاقة ، فكون الشخص وجهاً أو عيناً لا يلازم ذلك .

وأمّا الثاني ففيه خلاف على قولين : الصحيح هو الأول فيفيدان التوثيق ، لأنّ أهل الرجال إنما يصفون الراوي بهذا الوصف إذا كان ذا مرتبة عليا مكانة عند الشيعة فلا يعبرون عن أي شخص ولو كان فاسقاً بأنه وجه الطائفة أو عين الطائفة فهي في الحقيقة تكشف من أكثر من الوثاقة فتدبّر .

السابع ؛ « من أصحابنا » :

فجعله البعض من ألفاظ المدح ، فهو غير ظاهر في التوثيق ؛ والصحيح أنه بنفسه لا يكفي للدلالة على المدح لأنه ظاهر في بيان أن المقول فيه إماميّ إن كان القائل كذلك وليس له ظهور بالمدح كما لم يكن له ظهور بالتوثيق .

الثامن : « ممدوح » :

وهو من ألفاظ المدح بل هو صريح فيه ، لكنه لا يفيد التوثيق لأنه كما قال الشهيد أنه أعم [1] ، فهو لا يلازم الثقة .

التاسع : « من أولياء الإمام (ع) » :

أو من أصحابه ، أو خاصة الإمام (ع) : قالوا هي من ألفاظ المدح ، ولا تفيد التوثيق ، لأنه لا ملازمة ، ولو قال بعضهم بأنه يفيد التعديل ، فيُضعّف لأنه لا يشترط في كون الشخص ولياً أو صاحباً للمعصوم (ع) أن يكون عادلاً أو ثقة ، بل هناك كثير من الصحابة الذين طُعن عليهم مع أنه لم تنتفِ الصحبة عنهم .

والإنصاف :

التفريق بين هذه الألفاظ . فلفظ صاحب لا يدل على ذلك لما تقدّم في الإشكال ، فإن الصحبة أعم بل قد يكون منافقاً كما لا يخفى .

أمّا « ولي » فإن الولاية ليست هي مجرّد الصحبة بل هي منزلة عند الإمام لا ينالها إلاّ من وصل إلى درجة تؤهله ذلك وهي أعظم من الوثاقة ، نعم قد يطلق « ولي الإمام » ويراد منه الملازمة والمصاحبة فعندها لا دلالة فيه لأنه مفهوم أعم .

وأمّا خاصة فيختلف باختلاف المراد فإن أريد منه المنزلة بحيث كان الإمام (ع) قرّبه منه واصطفاه حتى صار من خواصه فهو دال على أكثر من الوثاقة وإلاّ فلا .

---

(١) الرعاية ص / ٢٠٨.

العاشر ؛ « صاحب سرّ الإمام » :

هي من الألفاظ المفيدة للتوثيق ، لأن المراد بصاحب السرّ من يحمّله الإمام عليه السلام سرّه وهذا لا يكون إلاّ لذي حظ عظيم كمن كان أكثر من العدل والثقة .

فالإمام (ع) لا يضع سرّه عند فاسق بل ولا عند الثقة ما لم يكن قد وصل إلى حدّ يتحمل ذلك ويستحقه .

الحادي عشري ؛ « وكيل الإمام (ع) » :

جعلها البعض من الألفاظ الدالة على التوثيق [١] ، لأن كونه وكيلاً يكشف عن ذلك وردّ البعض وقال بأن الوكالة أعم فلا تلازم الوثاقة ، وهناك بعض وكلائهم قد ارتدوا من بعدهم .

والصحيح هو التفصيل كما عن بعض المعاصرين [٢] ، بين الوكيل في الأمور الخطيرة والأمور الصغيرة .

أمّا الثاني فلا يدل على الوثاقة لأنه أعم ، حيث يصح منهم (عليهم السلام) توكيل غير الثقة في هذه الأمور .

أما لو كانت الوكالة في أمور خطيرة كتبليغ الأحكام عنهم أو جمع الأموال وحفظها ، فلا يمكن للإمام (ع) أن يعطيها لغير الموثوق منه الأمين فتدل على الوثاقة .

نعم لا يتم كلامه على إطلاقه : فإنّه نسلّم بأن التوكيل في الأمور

---

(١) المحقق القمي في قوانينه ج /١ ص / ٤٨٥، قال بأنه أمارة على الوثاقة لما قيل بأنهم لا يجعلون الفاسق وكيلاً .

(٢) الشيخ جعفر السبحاني في كتابه أصول الحديث ص / ١٤٤.

الصغيرة لا يدل على الوثاقة لما ذكره ، وكذلك نسلّم على أن توكيله في الأمور الخطيرة كتبليغ الأحكام يدل على ذلك ولا يشمل كل أمر خطير حتى مثل الأموال ، والسبب في ذلك أن توكيل الإمام لشخص في تبليغ الأحكام يقتضي وثاقته في النقل والأخبار ولا يصح من الإمام المعصوم (ع) تكليف غير الموثوق في ذلك .

أمّا لو كان وكيلاً في الأموال فيشترط وثاقته في ذلك أي في حفظ الأموال فهي بمعنى الأمانة لأنه ليس المطلوب من المعصوم (ع) بحفظ الأموال صدقاً من الحافظ بأقواله ولا يلازم الأمانة الوثاقة فكم من أمين في حفظ المال يكذب في نقل الأخبار .

ومن هنا التفصيل المذكور أحرى بالإعتماد ، فإن علم حال الوكيل من أي قسم فهو وإلاّ فلا يعتمد عليه لأنّه أعم من أن يكون من الأول أو من الثاني .

ثم إنّ الإحتجاج بوجود وكلاء قد ارتدوا لا يأتي على ما ذكرناه لأنهم وكلاء في الأموال بل يؤيد دعوانا وإن قلنا لا يدل عليها ، لأن الوكالة كانت في عصر الإمام (ع) ولم يكن هناك خدش فيهم من إرتداد وجحد للأموال لكن فيما بعد ارتدوا فهو كمن يكون ثقة أو عدلاً ثم يرجع ، لا إنّه كان وكيلاً وجاحداً أو مرتداً في نفس الوقت بل لا يعقل ذلك ، فإنّه ليس من شأن الإمام توكيل المرتد والجاحد وإن لم نشترط فيه وثاقة .

الثاني عشر : « لا بأس » :

فقولهم لا بأس به هل هو من ألفاظ التوثيق أو المدح أو لا يدل على شيء ، أمّا الأول فهو ممتنع ، فنفي البأس عن شخص لا يعني

الوثاقة بل غاية ما يثبته هو أنه على حسن ، لذا يكون من ألفاظ المدح وهو اختيار الشهيد الثاني [١] بل المشهور ؛ نعم إذا ضمّت إليه قرائن أخرى قد يفيد التوثيق لكن هذا شيء آخر .

الثالث عشر ؛ « مضطلع بالرواية » :

جعله البعض من إمارات المدح لكن لم يجعلوه من إمارات التوثيق ، والصحيح أنه ليس إمارة على المدح أيضاً ؛ فإن المراد بالمضطلع هو القوي في ذلك والقوة في الرواية والقدرة عليها لا تلازم الحسن .

الرابع عشر ؛ « حافظ » ونحوه : مثل ثبت ، متقن ، ضابط .

وهو غير مفيد للتوثيق فهو مجامع للضعيف ولا يلازم شيء منها الوثاقة بل دعوى إفادتها المدح ممنوعة لأن الحفظ يجتمع مع الضعيف ، نعم استثنى بعضهم « ثبت » فإنه يفيد الحسن لأن المراد منه التثبت والتحرز عن الكذب ، فيمكن دعوى ظهورها في الوثاقة كما عليه الماماقاني [٢] .

الخامس عشر ؛ « صدوق ، محل صدوق » :

قال الشهيد أنها من ألفاظ المدح لأن الوثاقة هي الصدق والزيادة وقال الماماقاني أن الثانية « محل الصدق » تدل على الوثاقة لأن غير الثقة ليس محلّه الصدق [٣] .

---

(١) الرعاية ص / ٢٠٧.

(٢) مقباس الهداية ج /٢ ص / ٢٤١.

(٣) المقباس ج /٢ ص / ٢٤٣.

والإنصاف ؛ أنّ هذين اللفظين من ألفاظ التوثيق ، فالصدوق مبالغة في الصدق وكذا محل الصدق فيه مبالغة لذا عبّر بمحل الصدق ؛ والصدق هو عين الوثاقة فالمراد بهما أن يكون صادقاً وإن لم يكن عادلاً حتى يصح الإعتماد على قوله فمجرد كونه صادقاً يعني كونه ثقة فكيف إذا كان هناك مبالغة في وصفه بالصدوق ومحل الصدق .

السادس عشر : « يكتب أو ينظر في حديثه » :

ولا إفادة فيهما للتوثيق ، وهذا لا خلاف فيه لأنه الكتابة أو النظر أعمّ نعم هي مفيدة للمدح والحسن حيث تفيد أن الراوي ممن يعتني بالحديث ولا شك أن الإعتناء بالحديث يفيد حسناً ومدحاً وإن لم يفد وثاقة .

السابع عشر : « جليل » : وجليل القدر :

جعلوه من ألفاظ المدح ، وهو قدر متيقن ، لكن الكلام في إفادته التوثيق فقالوا بعدم إفادته ، لكن الصحيح أنه كاشف عن الوثاقة ، لأن الجليل وصف لمن بلغ منزلة علياً زائدة عن الوثاقة ، ألا ترى إذا كان أحدهم غير ثقة أيصح أن تقول عنه هو جليل ؟ ؛ بل هو منافٍ لذلك .

الثامن عشر : « صالح الحديث » « نقي الحديث » « مسكون إلى روايته » « بصير بالحديث » :

أما إفادته المدح القوي فهو موضع وفاق وأمّا إفادته اتوثيق ففيه وجهان ، اختار الشهيد أنه لا يفيد التوثيق لأنّ صلاح الحديث أمر إضافي فالموثق بالنسبة إلى الضعيف صالح وإن لم يكن صالحاً بالنسبة

للصحيح وكذا الحسن بالإضافة إلى ما فوقه وما دونه [١] .

التاسع عشر : « مشكور » « خيّر » « مرضي » « ديّن » :

لا إشكال في دلالة كلّ منها على المدح والحسن ، وإنما الكلام في إفادتها للتوثيق والأظهر ذلك فيما عدا الأول ، أما الأول فإن الشكر قد يطلق على من اتصف بصفات الحسن وإن لم يبلغ حد الوثاقة لكن في ثبوت الوثاقة به مجال .

وأمّا خيّر ومرضي وديّن فقد شاع استعماله عرفاً في الوثاقة كما قال في المقباس [٢] .

ثم إنّه لا يكون غير الثقة مرضياً أو خيّراً أو ديّناً ولا يصح وصفه بذلك خاصة الأخير الذي معناه الإلتزام بالأحكام لذال يدل على العدالة أيضاً .

العشرون ؛«فاضل» ونحوه :كفقيه وعالم ومحدّث وقارىء:

وهي أوصاف غير مفيدة للتوثيق لأنها غير ملازمة لذلك كما لا يخفى ، نعم هي مفيدة للمدح .

ثم إنّه قد يتوهم أن كلمة فاضل تفيد التوثيق لأنه مبالغة من الفضل لكنّه ليس كذلك لأن المراد به الفضل في العلم وهو بهذا المعنى أعم من الثقة وغيره .

الحادي والعشرون ؛ « ورع » « صالح » « زاهد » :

أمّا ورع فقالوا بإفادته المدح ثم قال الماماقاني لعلّه يفيد التوثيق وهو

---

(١) الدراية ص / ٧٨.

(٢) مقباس ج /٢ ص / ٢٤٦.

الصحيح ، لأن الورع عندهم استعماله بمعناه الذي هو مرتبة عليا بعد العدالة فإن الورع هو الكف عن محارم الله تعالى وهذا يثبت العدالة والوثاقة بطريق أولى .

ومثله صالح فإن الصلاح لا يطلق إلاّ على من صلحت نفسه وطابت فهو كاشف عن العدالة أيضاً .

وكذا الزاهد فهو مدح زائد عن العدالة ، ألا ترى إذا أردت أن تصف أحداً فقلت هو عادل بل هو زاهد فيكون الزهد مرتبة أرقى من العدالة .

الثاني والعشرون : « قريب الأمر » :

وهو من ألفاظ المدح ، ولا يكشف عن الوثاقة ، وإلاّ لو كان واصلاً للوثاقة لما قيل هو قريب منه بل قد يشعر الأمر بالعكس لأنه نفي عن الوصول .

الثالث والعشرون : « معتمد الكتاب » « له أصل » :

مما لا خلاف فيه أن هناك رواة أصحاب أصول يرجع إليهم في الأخبار ، فإذا قيل له كتاب أو كتابه معتمد أو له أصل فالمراد به هؤلاء ؛ لكن هل تفيد هذه العبائر التوثيق ؟ . الصحيح أنّها لا تفيد لأنّ وجود الأصل أو كون كتابه معتمداً لا يلازم وثاقته إذ لعلّه الاعتماد كتابه عند من قال بأنه معتمد بسبب آخر كأخذ المشهور به أو غير ذلك من القرائن التي قد توجب الإعتماد عنده .

نعم الأولى قد تفيد مدحاً لكن الإشكال هو الإشكال .

الرابع والعشرون : « كثير المنزلة » :

وهي ليست من ألفاظ التوثيق نعم قد يعطي مدحاً ، وذلك لأن المراد به علو المرتبة ، وعلوّها لا يلازم الوثاقة .

ألفاظ الذّم

من ألفاظ الذّم : فاسق ، وكاذب .

ومنها : ليس بعادل ، ليس بصادق وليس بثقة وليس بديّن ونحوها .

ومنها : ملعون ونحوها من ألفاظ الذّم والشتم .

ومنها : متّهم ، ساقط ، متروك .

ومنها : ضعيف ، أو ضعيف في الحديث فإنَّ مرادهم بضعيف الحديث ما يقابل الثقة .

ومنها : مضطرب الحديث ونحوه كمنكر الحديث ومختلط الحديث وليّن الحديث - أي يتساهل فيه - ومتروك الحديث .

وزاد بعضهم قولهم مخلّط ومختلط بدعوى أنّها تعني فساد العقيدة .

ولكن الصحيح أنَّ هذين اللفظين لا يدلان على التضعيف البتة ، فالمراد بهما من لا يبالي عمن يروي بدليل أنَّ هناك من علم حسن عقيده ووصف بالمخلّط وذلك لم يكن يبالي عمّن يروي ، وليس هذا طعناً فيه بل هو اعتراض على طريقته .



الفصل الخامس

وفيه مبحثان

المبحث الأول

في بيان كيفية تحمّل الحديث

إعلم أنّه لا بدّ للراوي من طريق صحيح يعتمد عليه في روايته ، والمراد بالطريق الصحيح طريقة التحمل للخبر عن المروي عنه بالطرق المعروفة بينهم ، وليس له الرواية كيف كان .

والكلام يقع أولاً في بيان شرائط التحمّل وثانياً في طُرق التحمّل :

شرائط التحمّل

* **العقل والتميز :**

فلا يصح التحمل من المجنون ولا من الصبي ، حتى لو أدّى حين العقل والبلوغ ، وهذا الشرط معتبر إذا كان التحمّل بالسماع ونحوه كما نص الشهيد (قده) [١] حتى يتحقّق معنى التحمل فيه لأنه مع عدم التمييز لا يتحقق ذلك .

* **ولا يُشترط فيه الإسلام ولا البلوغ :**

فيصح من الكافر والصبيّ المميّز إذا كان الأداء حين الإسلام والبلوغ - بناءً على اشتراط ذلك - .

---

(١) الرعاية ص / ٢١٦.

وقد وقع ذلك لبعض الصحابة كجبير بن مطعم حيث سمع الرسول (ص) يقرأ في المغرب بـ « الطور » ثم أُسر في بدر وأسلم وروى ما تحمّله كافراً .

وأمّا في الصغر فقد تحمل بعد الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام عبد الله بن عباس مع ذلك أدى ما تحمّله قبل بلوغه وكذا عبد الله بن الزبير وبناءً على ما ذكرناه في شرائط الراوي تعلم أنّه لا يشترط ذلك حين الأداء فضلاً عن التحمّل .

ثم إنّه لا يشترط فيه غير ذلك كالسّن بأن يكون أصغر سناً من المروي عنه ، بل ولا يشترط فيه وثاقة ولا عدالة حين التحمل إذا كان كذلك حين الأداء لأن العبرة بعدالته أو وثاقته حين أداء الخبر .

طُرق تحمّل الحديث

وهي ثمانية ، وعدّها بعضهم سبعة ، هي :

الأول ؛ السماع :

بأن يسمع الخبر من شيخه ، سواء قرأه عن كتاب أو كان من حفظه ، وسواء كان مخاطباً أم لا وسواء كان سامعاً لوحده أم لا . وهذا الطريق هو أجل الطرق وأرفعها لأنّ الشيخ أعرف بوجوه ضبط الحديث وتأديته .

ثم إنّ عبارات التأدية للراوي حينئذٍ : « سمعت » أو « حدثني وحدثنا » ونحوها كأخبرنا وأنبأنا وقال لنا وذكر لنا ، وأدنى العبارات كما نص الشهيد (قده) [1] أن يقول : « قال فلان » .

الثاني ؛ القراءة على الشيخ :

وهي العرض ، حيث يعرض الراوي روايته على الشيخ ، ويشترط السكون في المجلس حين قراءة الراوي على شيخه مع توجه الشيخ إلى القراءة بحيث يكون هناك قرائن حالية تكشف عن إقراره ورضاه للرواية .

ثم إنّ العرض أعم من أن يقرأ الراوي من حفظه أو من كتابه وسواء كان الشيخ يحفظه أم كان يعتمد في التصحيح على كتاب بيده أو بيد ثقة غيره .

---

(١) الرعاية ص / ٢٣٦.

وأمّا عباراته ؛ فهي : « قرأت على فلان » أو « قرىء عليه وأنا أسمع فأقرّ الشيخ به » [١] ؛ أو يقول : « حدثنا فلان قراءةً عليه » .

مسألة :

إقرار الشيخ يتحقق بالنطق بأن يصرّح بصحة ما نطقه الراوي ، أو بالسكون ، مع إمكان الإعتراض ، خلافاً لمن اشترط النطق بدعوى أنّه أعم من الإقرار ، فإن السكون حجة في المقام لأنّه صادر حسب الفرض من عدل [٢] وعدالته تمنع من السكوت كما قال الشهيد في الرعاية [٣] ، ولأنّ القرائن المتضافرة على ذلك كما قال .

الثالث ؛ الإجازة :

وهي من أجاز واصلها مأخوذ من جواز الماء ومنه قولهم إستجزته فأجازني إذا سقاك ماءً لماشيتك وأرضك ، فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه أي يطلب إعطاءه له [٤] .

والإجازة مما يجوز العمل بها وأدعي عليه الإجماع ، وذلك لأنَّ إجازة الشيخ للراوي بقوة إخباره للروايات فلا مانع منها .

وهي على أقسام :

أ – أن تتعلق بأمر معين لراوٍ ، كأن يجيز لفلان كتاب مخصوص .

---

(١) الرعاية ص / ٢٤٢.

(٢) هذا يكشف عن أن عدالة شيخ الأجازة كان أمراً مفروغاً منه .

(٣) الرعاية ص / ٢٤٥.

(٤) الرعاية ص / ٢٥٩.

ب – أن تتعلق بأمر معين لراوٍ غير معين كأن يجيز للجميع ولكل من أراد كل مسموعاته .

ج – أن تتعلق بأمر معين لراوٍ غير معين ، وعلم مثاله مما تقدّم .

د – أن تتعلق بأمر غير معين لراوٍ معيّن .

وعباراتها : كأن يقول « أجزتك الكتاب الفلاني » أو « أجزتك مسموعاتي أو مروياتي » ؛ « أجزت كل أحد مسموعاتي أو كتابي » ، ونحو ذلك .

وذكروا أنّه لا يصح تعليق الإجازة كقوله أجزت لبعض الناس وهو حسن لما فيه من تردد وجهالة .

ويصح إجازة المجاز إذا كان مجازاً في ذلك فيقول له الشيخ : « أجزت لك مجازاتي » .

الرابع ؛ المناولة :

وهي أن يناول الشيخ كتاباً لتلميذه ومن هنا سميّت بالمناولة وهي على نحوين :

النحو الأول : أن تكون مقرونة بالإجازة ، وهي غير الإجازة المتقدّمة حيث إنّها – أي المناولة – يشترط فيها مشافهة المجيز وحضور المجاز له ، بينما في الإجازة لا يشترط الحضور .

النحو الثاني : المناولة المجرّدة عن الإجازة : بأن يناوله كتاباً ويقول هذا سماعي أو روايتي ونحو ذلك دون أن يصرّح له بالإجازة فلا يقول له أجزت لك روايته عني .

لكن هل يجوز الرواية بها أو لا ؟ في المسألة قولان :

منع من ذلك جمع منهم الشهيد في الرعاية [١] ، ولم يذكروا دليلاً على ذلك والصحيح الجواز كما عليه جمع من علمائنا وذلك لحصول العلم بكونه مرويّاً له مع إشعارها بالإذن في الرواية .

ويدل عليه ما رواه الكليني بأسناده إلى أحمد بن عمر الحلاّل قال : قلت لأبي الحسن الرضا (ع) : الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ، ولا يقول : إرووِ عنّي ، يجوز لي أن أرويه عنه ؟ فقال عليه السلام : « إذا علمت أنّ الكتاب له فارووِ عنه » [٢] .

الخامس ؛ الكتابة :

وعبر والد البهائي وغيره بالمكاتبة [٣] والتعبير الأول أشهر وأحسن [٤] .

وهي أن يكتب الشيخ رواياته ، سواء كتبها لحاضر أم لغائب ، وسواء كتبها بخطّه أم بخط ثقة معروف ، بل حتى لو كتب مجهول لكن كتب الشيخ بعده ما يدل على أمره بالكتابة .

والكتابة على نحوين :

النحو الأول : الكتابة المقرونة بالإجازة ، بأن يكتب إليه الروايات ويقول : أجزت لك ما كتبته لك أو إليك ، ونحو ذلك ممّا يدل على الإجازة .

---

(١) الرعاية ص ٢٨٢.

(٢) الكافي ج /١ ص /٥٢ ب/١٧ من أبواب العلم ح د .

(٣) وصول الأخيار ص / ١٤١.

(٤) هو أحسن ، لأن الثاني يلتبس بينه وبين المكاتبة التي هي سؤال الراوي وجواب الإمام عليه السلام بالكتابة .

وهذا النحو لا خلاف فيه ، ويجوز معها للراوي رواية ما كتبه شيخه .

النحو الثاني : الكتابة المجرّدة عن الإجازة ، بأن يكتب له المروّي ولكن لا يذكر له إجازة ، وقد وقع الخلاف في جواز الرواية للمكتوب له ، فاختار بعض العامة المنع كالآمدي والقاضي أبي الحسن الشافعي ، وذلك لأنّ الكتابة بنفسها لا تعني الإجازة .

ولكن الأكثر اختار الجواز وهو الصحيح لسببين :

السبب الأول : أنّه يكفي كما تقدّم العلم بأنها رواياته ، حتى يكون معذوراً في الرواية ، وتقدّم الخبر الدال عليه .

السبب الثاني : أنّه نفس الكتابة دليل على الإجازة ، فعند إرسال الكتاب للغائب أو كتابته للحاضر فهو بنفسه يعني الإجازة للمكتوب له وإلاّ فلا معنى للكتابة عادة .

السادس : الإعلام :

وهو أن يُعلم الشيخ الطالب بأن هذا الكتاب هو سماعه من فلان دون أن يكون مشتملاً على إجازة في ذلك .

وعندها يقع البحث بأنه هل يجوز للطالب الرواية لهذا الكتاب أو لا يجوز ؟ .

اختار الشهيد [١] وجماعة المنع مطلقاً وذلك لعدم وجود ما يُشعر بالإذن ، بخلاف الكتابة فإنها وإن لم تتضمن الإذن الصريح لكنّها قرينة عليه .

---

(١) الرعاية ص / ٢٩٤.

والصحيح كما عليه جمع من المحدّثين هو الجواز ، لأنّه كالقراءة على الشيخ ، فإنّه إذا قرأ شيخه الحديث وأقرّ بأنه روايته عن فلان جاز له أن يرويه عنه حتى لو لم يصرّح بالإجازة بذلك .

ومثله أيضاً مثل من سمع غيرهُ ويقرّ بشيء فله أن يشهد عليه وإن لم يُشهده .

والخبر السابق يؤيد كلّ ما ذكرناه .

ثمّ إن بعضهم قال يجوز الرواية حتى لو نهى الشيخ عن ذلك ، كما لو قال الشيخ للطالب هذا سماعي عن فلان لكن لا ترووه عني ، أو لا أجيز لك روايته . ومنع آخرون من ذلك .

والصحيح هو التفصيل : فإنّه إذا علم سبب المنع ، وكان خارجاً عن الحديث فعندها يجوز الرواية لأن المسموع لذلك لم يكن رضا أو إجازة الشيخ كما عرفت بل المسوّغ هو إقراره بأن هذه رواياته .

وأمّا إذا علم أن المنع كان لوجود خلل في الحديث أو مع عدم العلم بالأول بحيث احتمل الثاني أي احتمل وجود خلل وخطأ في الحديث فعندها لا يجوز الرواية ، لأنّه وإن أقرّ بأن هذا سماعه لكن الشيخ أدرى بمواضع الخلل في الحديث التي تحتاج لإصلاح .

السابع : الوصية :

وهي أن يُوصي الشيخ عند موته أو سفره بكتاب يرويه ، دون أن يذكر إذناً بالرواية ودون تصريح بالإجازة .

وجوّز البعض الرواية في هذا القسم ، لأن في دفع الكتاب له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض وأنها قريبة من الإعلام ، لذا ألحقها البعض بها ولم يجعلها قسماً مستقلاً .

ومنع الأكثر لعدم وجود الإذن لا تصريحاً ولا إشعاراً وادعى بعضهم أن القول بالجواز إما زلّة عالم أو متأوّل بإرادته على سبيل الوجادة .

لكن عرفت الجواب أنه إذا علم من الوصية أن هذا كتاب فلان جاز الإخبار غايته لا يكون قوله سمعت أو حدثني أو قرأت على فلان بل يقول ما يدل على ذلك .

ثم إن القول بعدم الإشعار بالإذن بعيد بل نفس الوصية بهذا الكتاب لا معنى له عادة إلاّ ذلك فتأمل .

الثامن : الوِجادة : (بكسر الواو) :

من وَجد يجد ، ليس هو في الأصل مصدراً لها ، بل اخترعه العلماء لما في المقام تفريقاً بين المعاني .

فوجد مصدرها وجدانا أو إجدانا أو وجوداً ، بمعنى العثور وَموِجدَة وجِدَة بمعنى الغضب .

ووُجِد بكسر الواو أو ضمها أو فتحها بمعنى الغنى .

والمراد بالوجادة : أن يجد الطالب كتاباً أو حديثاً بخطّ الشيخ ، سواء كان معاصراً له أم لا ، دون أن يكون سمعه عنه ودون أن يكون قد حصل عليه بمناولة ونحوها .

ويشترط الوثوق بأنّ هذا خطّ الشيخ وإلاّ فمع الشك فلا يمكن الإعتماد عليه ؛ نعم لو كانت مقرونة بإجازة فلا تلام فيها .

وأمّا حكمها : فقال جماعة منهم الشافعي بجواز العمل بها منعاً لانسداد باب العمل بالأخبار المنقولة ، لكن الأكثر منع من ذلك .

والصحيح هو الجواز لما عرفته من أن لا يشترط في الرواية عن الغير إلا إحراز بأنها صادرة منه بإقراره ونحوه ، وفي المقام إذا علم أو اطمأن بأن هذا خط الشيخ فيمكن الإعتماد عليه غايته لا يقول حدثني بل يقول وجدت بخط فلان .

ويشعر بذلك تعليل الإمام الرضا (ع) المتقدّم : « إن علمت أنّ الكتاب له فاروِه عنه » .

المبحث الثاني

في بيان كيفية رواية الحديث

الرواية بالمعنى :

إذا كان الراوي حافظاً لبعض ألفاظ الرواية جاهلاً بالبعض الآخر وجاهلاً بمعناها فلا إشكال ولا خلاف في أنّه لا يجوز له رواية ما لا يحفظه لأنّه إفتراء واضح ؛ وهذا مما لا نزاع فيه .

لكن إذا علم بذلك المعنى ونسي اللفظ فهل يجوز له نقل الخبر بالمعنى أم لا يجوز ذلك ؟ في المسألة وجوه وأقوال نذكر أهمها :

القول الأول : المنع مطلقاً ، اختاره جماعة من العامة ، لأنّ ذلك مؤدٍ للكذب والتدليس ولأن الأخذ بقوله هو تقليد له .

ولكن ردّ بأنه لا تدليس لأن الغاية من اللفظ الوصول إلى المعنى ، فإذا وصل إلى المعنى ولو بطريق آخر فلا كذب ، فالكذب لا يتحقق بتغيير لفظ مكان لفظٍ ، فضلاً عن الإذن الصريح بجواز هذا العمل من المعصوم (ع) كما سيأتي إنشاء الله تعالى .

وأيضاً يظهر ضعف الثاني فإنه لا تقليد فيها بمعنى اتباع رأي الراوي ، فإن الراوي إنما نقل مراد الإمام ولم يستنبط ذلك .

القول الثاني : الجواز مطلقاً وهو اختيار الأكثر خاصة أصحابنا ، ويدل عليه :

أولاً : سيرة الصحابة القائمة على ذلك كما نص الشهيد (قده)[١] وغيره ، ألا ترى إنّهم كانوا ينقلون معنىً واحد عن المعصوم (ع) لكن بألفاظ مختلفة .

ولم يرد الردع على هذا العمل ، فلو كان مذموماً فيجب عليهم المنع لكنهم لم يمنعوا - بل صرحوا بالجواز كما سترى - وهذا يكشف عن إمضائهم .

ثانياً : اتفقوا على أنّه يجوز تفسير الحديث لغير العربي بلغته اتفاقاً ، وإذا جاز إبدال ألفاظ الحديث العربية بألفاظ غير عربية فجواز إبدالها بألفاظ عربية أولى ، ووجه الأولوية أنّه ترجمتها أكثر شبهة في تبديل المعنى من أبدالها بلفظ عربي آخر فتدبر .

ثالثاً : ما عرفته أن الغرض من الألفاظ هو الوصول إلى المعاني ، وليست الألفاظ مقصودة بذاتها ، وعليه فإذا وصل السامع إلى المعنى ولو بلفظ آخر بل حتى ولو وصل إليه بطريق آخر ، فلا إشكال لأن ما هو المطلوب قد حصل .

رابعاً : وهو الأهم ، الأخبار الواردة عن أهل البيت عليهم السلام :

منها : ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد ابن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : « أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص ، قال : إن كنت تريد معانيه فلا بأس » [٢] ؛ وهو صحيح السند صريح الدلالة في جواز النقل بالمعنى .

---

(١) الرعاية ص / ٣١١ .

(٢) وسائل ج / ١٨، باب ٨ من أبواب صفات القاضي ح٩ من أبواب صفات القاضي .

ومنها : ما رواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن داود بن فرقد ؛ قال : « قلت لأبي عبد الله (ع) انّي أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء ؛ قال : فتعمّد ذلك ؟ قلت : لا ؛ قال : تريد المعاني ؟ قلت نعم ؛ قال فلا بأس » (١) .

فهو واضح الدلالة ، لكن في سنده ضعف .

فإن المراد بابن سنان محمد لأنه هو الذي يروي عن ابن فرقد ويروي عنه محمد بن الحسين بن الخطاب ، وهو ضعيف جداً طعن فيه النجاشي والشيخ بل نقل الطعن فيه عن الفضل بن شاذان .

وهناك روايات أخرى أعرضنا عن ذكرها لضعفٍ في سندها وكيف كان فتكفي الأولى في الحكم بالصحة .

ومنه يتبيّن بطلان الأقوال المفصّلة في المقام التي تنسب إلى العامة .

ثم إن في هذا الفصل مسائل وتفصيلات لم نذكرها لعدم الحاجة إليها في مثل هذه العصور .

---

(١) المصدر السابق ج ١٠ .

المبحث الثاني
في بيان بعض المصطلحات

هناك مصطلحات كثيرة لابدّ من بيانها لأهميتها :

١- الصحابي :

اختلفوا في تعريفه على أقوال :

الأول : أنّه من طالت مجالسته للنبي (ص) على طريق التبع له والأخذ عنه .

وهو مخالف للمعنى اللغوي للصحبة التي لا يشترط فيه التبعية ولا الأخذ .

الثاني : ما نسب لسعيد بن المسيب بأنه هو من أقام معه (ص) سنة أو سنتين أو غزى معه غزوة أو غزوتين ، لأن صحبته شرف عظيم لا تنال بغير ذلك .

وفيه : التحديد المذكور يحتاج لدليل ولا دليل عليه وحتى التعليل المذكور فهو قاصر عن الدلالة على التحديد . فضلاً أنّه منقوض ببعض الصحابة ممن لم تتحقق فيهم هذه الشروط مع عدم الخلاف فيهم أنهم من الصحابة كوائل بن حجر .

الثالث : أنه من طالت صحبته وروى عنه (ص) .

وضعفه واضح لأنه اشتراط الرواية عنه لتحققّ مفهوم الصحبة مما لا دليل عليه بل الدليل على عدم الإشتراط .

وبعضهم جعله من رآه وهو بالغ وبعضهم قال من أدرك زمانه مسلماً وغير ذلك مما هو واضح الضعف .

الرابع : تعريف الشهيد (قده) ، بأنّه من لقي النبيّ صلى الله عليه وآله ، مؤمناً به ، ومات على الإسلام ، وإن تخللت ردّته [١] .

والمراد بقوله : « لقي » ما يشمل المجالسة وغيرها ، ويشمل ماذا كلّمه أم لا إذا وصل إليه ويشمل من رآه وغيره طبعاً ممّن لقيه لذا يشمل الأعمى كابن مكتوم .

وبقيد المؤمن خرج الكافر فإنّه لا يعدّ من الصحابة وإن أسلم فيما بعد وبقيد « مات على الإسلام » خرج المرتّد الذي مات كافراً فلا يكون صحابياً كعبيد الله بن جحش .

والإنصاف أن هذا الشرط الأخير ليس شرطاً في أصل اتصافه بل بدوام اتصافه بذلك فشرط الإيمان يغني عنه ، فإن من مات كافراً منهم يكون صحابياً غايته انتزع ذلك منه بالكفر ، فهو صحابي قبل الردّة .

ومنه يعرف الكلام في القيد الأخير .

الكلام في عدالتهم :

قال جمع من العامة أن الصحابي عادل مطلقاً ، حتى أنهم قالوا بعدالة من تقاتل منهم بدعوى أن كلّ منهم قد تأوّل ؛ والشيعة قائلون بأنّه لا ملازمة بين الصحبة والعدالة ، فيمكن أن يكون عادلاً ويمكن أن لا يكون ، فهناك من الصحابة من هو فاسق وهناك من هو عادل .

---

(١) الرعاية ص / ٣٣٩ .

٢- التابعي :

وهو من لقي الصحابة ، بالقيود السابقة على الخلاف المذكور فإنهما من باب واحد غايته الفرق في المصاحَب .

واستثنى الشهيد (قده) (١) هنا قيد الإيمان لاختصاصه بالصحابي .

وتابعوا التابعين من لقوا التابعين كذلك .

٣- المخضرَم :

وهو من أدرك الجاهلية والإسلام وهو مأخوذ من خُضرِم أي قُطِع لأنه قطع عن نظرائه ممن أدركوا الصحبة أو هو من قولهم لحم مخضرم أي لا يعلم هل هو من ذكر أو أنثى . ومثله طعام مخضرم أي ليس بحلو ولا بمرّ .

٤- مولى :

وهذا الوصف موجود كثيراً في كتب الرجال لذا لابدّ من بيانه .

أمّا لغة : فالمولى له عدة معاني جعلها بعضهم سبعة وعشرين معنىً ، أهمها :

أ - المالك ، أو السيد بالنسبة لعبده ، وقد يطلق على العبد .

ب - العبد المملوك بعد عتقه بالنسبة إلى سيده ، أو السيد الذي أعتقه ؛ فالأول هو المولى المعتَق والثاني المولى المعتِق وهو أشهر في الإستعمال من الأول .

---

(١) الرعاية ص / ٣٤٦ .

ج - الصاحب ، ومنه قولهم فلان مولى آل ربيعة أي صاحبهم .

د - الولي ، ومنه قوله (ص) : « من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه » .

وغير ذلك من المعانى التي ذكرت في كتب اللغة .

وأمّا اصطلاحاً عند أهل الحديث والرجال ، فهو أيضاً على معاني :

أ - المولى أي غير العربي ، وقال الشهيد في البداية [١] بأنه الغالب وخالفه آخرون ؛ وقالوا الأغلب أن يراد المولى المعتِق أو المعتَق وهو الصحيح ، نعم إستعمال الأول كثير .

ب - المولى المعتَق والمعتِق وعرفت معناهما .

ج - مولى الحِلف ، أي الذي يجري عهداً وعقداً مع غيره ، ففي الخبر أنّ الرسول صلى الله عليه وآله خالف بين المهاجرين والأنصار مرتين .

د - مولى الإسلام ، بأن يسلم على يد شخص فيكون - الذي أسلم - مولى من أسلم على يديه .

هـ - مولى القبيلة ، وهو التابع لها .

وهناك بحث في أن أي المعاني يُحمل عليه المولى مع الإطلاق ووقع فيه الخلاف لكن لا جدوى منه طالما أن هذا لا يؤثر مدحاً أو ذماً على الشخص فضلاً أن إثبات كل منهم لمدعاه هو بالإستحسان فدعوى إنصرافها لبعض المعاني دون بعض دون القرائن المفيدة للظهور دعوى مردودة .

---

(١) البداية ص /١٣٥ .

٥- الجامع من كتب الحديث :

وهو المشتمل على جميع أبواب الحديث ، الثمانية : باب العقائد والأصول ، باب الأحكام ، الرقاق ، آداب الطعام والشراب ، التفسير والتاريخ ، السفر والقيام والعقود ، الفتن ، والمثالب [١] .

٦- المسند :

وهو ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة ، إمّا على حروف التهجيّ ، وإمّا تبعاً للأنساب وإمّا حسب السوابق الإسلامية ؛ مثال مسند أحمد مسند أبي داوود .

٧- المعجم :

ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة حسب السوابق الإسلامية كمعجم الطبراني .

٨- المستدرك :

وهو ما استدرك فيه ما فات المؤلف في كتابه على شرطه كمستدرك الحاكم النيسابوي على الصحيحين على شرطي البخاري المعاصرة والسماع .

٩- الأصل :

وقع الخلاف فيه كثيراً ، ولكن يجمع هذه الأقوال أن الأصل هو مجمع الأخار الذي يرجع إليها . وهي التي جمعت في عهد الأئمة (ع) .

---

(١) أصول الحديث للسبحاني ص / ٢٠٣، إلى الثامن .

والأصول على المشهور أربعمائة يأتي التعرض لها .

١٠- النوادر :

هي كالأصل في المعنى لكنه يغايرها بأنّه المجتمع فيه قليل من الأحاديث غير المثبتة في كتاب (١) .

١١- الفهرست :

وهو في الأصل جملة عددً المرويات أو كما عن بعض جملة العدد للكتب .

وهي معربة عن الفارسية .

١٢- الترجمة :

وهي شرح حال الرجل ، وهي مأخوذة من ترجمة لفظ لغة بما يرادفه من لغة أخرى .

١٣- المشيخة :

طُلق على عدة من شيوخ صاحب الكتاب الذين روى الأحاديث عنهم ، كمشيخة الشيخ وهم من روى عنهم وذكرهم في خاتمة كتابيه التهذيب والإستبصار وفي الفهرست .

إلى هنا انتهى الكلام في مباحث الحديث والدراية ويليه إنشاء الله تعالى مباحث الرجال .

---

(١) أنظر المقباس ج٣ ص / ٣ إلى الثالث عشر .

الجزء الثاني

في علم الرجال

تمهيد

تعريف هذا العلم

علم الرجال علمٌ يُبحث فيه عن أحوال الرواة ممّا له دخل في اعتبار رواياتهم من الوثاقة والضعف .

وهذا التعريف وغيره من تعاريف أهل هذا الفن يراد به أن هذا العلم هو العلم الذي يمكن من خلاله التعرّف على أحوال الرواة وتمييزهم لمعرفة الثقة من غير الثقة ، أو غير ذلك ممّا يتوقف عليه قبول قوله وعدمه .

الموضوع :

بناءً على أنّ لكلّ علم موضوع ، يكون المراد من الموضوع هنا هو رواة الحديث ، لأن محور البحث حول أحوالهم والعوارض الطارئة عليهم مما له مدخلية في قبول خبرهم وعدمه .

الغاية من هذا العلم :

الغاية من هذا العلم هو التوصل إلى الحكم الشرعي ، التي هي من أجلّ الغايات وأعظمها ، فهو يشكّل مع علمي الفقه والأصول الركيزة الأساسية التي يمكن من خلالها الوصول إلى الحكم الشرعي .

فكما أن الأصولي يبحث عن قواعد الإستنباط والفقيه يطبّق هذه القواعد كذلك الرجالي يبحث عن تصحيح الأخبار الموصلة وتمييزها عن غير الصحيح ؛ بيان ذلك :

إنَّ الحكم الشرعي يمكن تحصيله إمَّا من الكتاب وإمّا من الإجماع وإمّا من العقل وإمّا من السنة ، والأغلب فيها هو من القسم الرابع ، وهو إمّا متواتر وإمّا خبر واحد ، والمتواتر وإن لم يكن بحاجة لتصحيح لأن حجيته ذاتية لكن موارده قليلة وغالب الأحكام في السنة هي من الثاني أي من خبر الواحد .

وعليه فمعظم أحكام الشريعة متوقف على خبر الواحد ، فإذا لم يؤخذ به واكتفي بباقي المصادر من الإجماع والعقل والكتاب والتواتر لانهدمّ الشرع والشريعة ولاحتجنا إلى تأسيس فقه جديد .

وخبر الواحد على نحوين :

الأول : خبر الثقة .

والثاني : خبر غير الثقة .

والمراد به الأعم من خبر الكاذب المذموم أو خبر المهمل والمجهول .

والثاني لا يجوز الأخذ به وهو من أقسام الظن المنهي عنه بالأدلة الأربعة .

والأول هو من أقسام الظن المعتبر لورود الدليل عليه كتاباً وسنة وسيرةً ؛ ومن هنا كان لا بدّ من تمييز خبر الثقة عن غيره ، وذلك لمعرفة الطريقة المعتبر عند الشارع من غير المعتبر ، ومن هنا كان علم الرجال ، فهو العلم الذي يتكفل بيان ذلك ولولا هذا العلم لما أمكن استنباط الأحكام المطلوبة في الشرع .

وهناك جماعة ذهبوا إلى عدم الحاجة إلى هذا العلم ، وما ذلك إلاّ بسبب المباني التي التزموا بها :

فمنهم : من التزم بحجية الخبر الموثوق ، والمراد به أن يحصل الوثوق بصدور الخبر حتى لو كان المخبر غير ثقة ، فالمدار فيه ليس على وثاقة الراوي وعدمه ، وإن كانت وثاقته في بعض الحالات من مصاديق الموثوق ، وإنّما قلنا في بعض الحالات لأنه قد يحصل الوثوق بكذب الخبر مع كون المخبر ثقة ، فعندها يلتزمون بعدم حجيّته .

وبناءً عليه لا حاجة إلى علم الرجال ويكفي في المقام المعرفة الإجمالية بتراجم الرواة ، لأن العمدة على الوثوق الخبري لا المخبر ، وهذا المبنى هو لجماعة من متأخري المتأخرين .

ومنهم : من قال بحجية الأخبار الواردة في الكتب الأربعة لأنّها قطعية الصدور ، كما صرّح الإخباريون وصاحب الوسائل وغيرهم ، وعليه لا حاجة بعد إلى علم الرجال طالما أن جميع هذه الأخبار حجّة .

ومنهم : من ذهب إلى حجية ما عمل به المشهور وإن كان المخبر عنه ثقة ، وضعف ما أعرض عنه المشهور وإن كان المخبر ثقة ، وذلك لأن المشهور إذا أعرض أو أخذ فإنّما يكون لقرينة قد اطلعوا عليه قد قد وصلت إليهم ولم تصل إلينا ، وذلك لسقوط الكثير من القرائن عند تقطيع الأخبار .

ومن قال بحجيّة الموثوق قال أيضاً بحجية عمل المشهور لأنه يفيد الوثوق بصدور الخبر .

وعليه فلا حاجة لعلم الرجال لأنّ المناط على عمل المشهور وإعراضه لا وثاقة المخبر وضعفه .

ومنهم : من قال بحجيّة مطلق الظن ، لاعتماده على دليل

الإنسداد ، فيكون مؤدى هذا الدليل هو حجية الخبر الواحد مطلقاً سواء كان المخبر ثقة أم لا لأنه من مصاديق الظن ، ومعه لا حاجة لعلم الرجال .

ومنهم : من قال بأصالة العدالة ، ومعه يكفي جهالة الراوي للأخذ بقوله .

ولكن في الجميع نظر .

أما الأول وهو حجية الموثوق .

* فأولاً : هذا المبنى موضع كلام ، ومحلّه إلى علم الأصول .

* وثانياً : لو سلّمنا بصحة هذا المبنى ، مع ذلك لا تُلغى الحاجة لهذا العلم ، لأنه من مصاديق الموثوق خبر الثقة ، ولأنّه ليست كلّ الأخبار مما يمكن العلم بوثاقة الصدور فيها دون الرجوع إلى الرواة ، فتبقى الحاجة إلى هذا العلم وإن كانت بمقدارٍ أقل .

وأمّا الثاني :

* فأولاً : المبنى فاسد فلا يمكن الإلتزام بحجية أخبار الكتب الأربعة ، مع أنّ هناك أخباراً نقطع بكذب مؤداها ، وأخبار متعارضة فيما بينها لا يمكن الإلتزام بصحتها جميعها ، فضلاً عن بطلان ما أقاموه من أدلة على المدّعى مما يبحث في محلّه .

* وثانياً : لو سلّمنا بصحة هذا المبنى فهو خاص بما ورد في الكتب الأربعة مع أن الأخبار غير محصورة في ذلك ، فتبقى الحاجة إلى علم الرجال ولو بمقدار أقل أيضاً .

وأمّا الثالث ؛ وهو حجية المشهور :

* فأولاً : هو غير تام ، لأن الدليل إنّما دلّ على حجية الثقة فقال صدّق العادل ولم يقم الدليل على حجية ما عمل به المشهور ولأنّ السيرة قامت على حجية الثقة لا على حجية عمل المشهور .

وأمّا دعوى القرينة فممنوعة ، لأنه لو كان هناك قرائن لوصلت إلينا لتوفر دواعي النقل كما نقلت إلينا هذه الأخبار ، ولا أقلّ من الشك ، فمع الشك الأصل عدم القرينة ؛ والعجب كل العجب كيف قال الأعلام بأنه لابدّ أن يكون هنا قرائن عملوا بها وصلت إليهم ولم تصل إلينا ، مع أنهم التزموا في مبحث أصالة الظهور بأن الأصل عدم القرينة ، لأنه لو كانت هناك قرينة لوصلت إلينا وعدم وصولها إمّا لكذبهم وإمّا لسهوهم وجهلهم وهم ورعون وعالمون فهذا يعني البناء على عدم القرينة نعم بناءً على حجية الموثوق فعمل المشهور من مصاديقه فيرجع إليه .

* وثانياً : مع التسليم ، فالأخبار التي عمل بها المشهور ليست شاملة لجميع الأخبار ، بل هي في بعضها دون البعض ، فتبقى الحاجة إلى علم الرجال .

وأمّا الرابع :

وهو حجية دليل الإنسداد ، فدليله غير تام لأنه مبني على القول بانسداد باب العلم والعلمي ، وهو غير منسد على تفصيل يذكر في عنم الأصول .

وأمّا الأخير :

فواضح لأنه هذا المبنى فاسد كما بيّنا في علم الحديث ، ولأنه

هذا يتم في المجهول دون الضعيف فتبقى الحاجة لبيان الضعيف من غيره .

وبالجملة فالقول بأن هناك حاجة إلى علم الرجال لا مناص منه ، بل هو من أجلّ العلوم وأهمها كما عرفت .

جواز الرجوع إلى علم الرجال

ذهب جماعة إلى عدم جواز الرجوع إلى هذا العلم ، لأنه مشتمل على الجرح والذّم ، فإنّه إن كان مصيباً فهو غيبة محرّمة وإن كان مخطئاً فهو من البهتان ، فضلاً عمّا فيه من كشف الستر وهتك الحرمة وإشاعة الفاحشة ، وهذه الأمور هي من أكبر الكبائر .

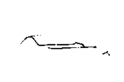
والجواب :

أولاً : ليس الهدف من هذا العلم ، إعمال الغيبة والبهتان ، وإشاعة الفاحشة وهتك الستر ، بل الهدف منه إحراز ما يتوقف عليه صحة الخبر وهو وثاقة الراوي ، وهو وإن استلزم جرحاً لبعض الرواة لكنّه يبقى هدفاً جليلاً يجوّز بل يوجب ذلك ، ومثله مثل نصيحة المؤمن فهو كما قال أكثر من واحد نصيحة لا غيبة .

ثانياً : تجريح الشخص لا يكون جزافاً أو اعتباطاً حتى يعدّ بهتاناً وإنما اعتماداً على شهادة أهل الرجال وأقوال العلماء .

ثالثاً : حاله حال الشاهد عند القاضي فيجوز جرحه مع البينة بل يجب ذلك لئلا يؤخذ بشهادته ، وما ذلك إلاّ للمصلحة الأهم ، فإن جاز في الشاهد ذلك جاز في الراوي بطريق أولى ، لأن الشاهد ينقل حادثة خاصة ، والراوي ينقل حادثة عامة يترتب عليها حكم الله عزَّ وجلّ .

وعليه فالقول بحرمة هذا العلم مغالطة لا أساس لها .



الفصل الأول

المبحث الأول

طرق التوثيق الخاصة

بالنسبة لحجيّة الخبر الواحد المجرّد عن القرائن المفيدة للعلم أو للإطمئنان ، كان لابدّ من إحراز عدالة المخبر وعدم فسقه ، بناءً على قول من اعتبر العدالة ، أو إحراز وثاقته وعدم كونه كاذباً بناءً على قول المشهور .

والمراد بالثقة الثقة في الحديث ، ممن يكون مأموناً من الكذب والوضع ، سواء كان عادلاً أم لا ، وسواء كان شيعياً أم لا .

وللتوثيق طريقان :

الأول التوثيقات الخاصة ، وهي الطرق التي تنفع في توثيق شخص إن وجدت فيه دون اندراجه تحت عنوان عام ، بحيث يعطي قاعدة في التوثيق الشخصي ، كقول الرجالي ، فقوله يفيد التوثيق لكن هو توثيق شخصي للمخبر الذي نصّ على وثاقته .

والطريق الثاني هو التوثيقات العامة ، وهي الطرق التي تعطي عنواناً عاماً يكتشف من خلالها وثاقة الرجل ممن اندرج تحت هذا العنوان وإن لم يتعلق التوثيق الشخصي به ، كما في مشايخ الإجازة على القول المشهور ، فإنه عنوان عام يفيد توثيق كل راوٍ اندرج تحت مفهومة وإن لم يرد نصّ فيه بخصوصه كما في أحمد العطار وابن ماجيلويه وغيرهما من أعاظم الرواة ممن لم يصرّح بتوثيقهم .

الكلام في طرق التوثيق الخاصة :

١- نصّ المعصوم (ع) :

بأن ينصّ عليه السلام على وثاقة الشخص أو عدالته بأي لفظ أفاد المطلوب ، كفلان ثقة ، أو جليل القدر عالي الشأن ، ونحو ذلك ، كما في زرارة ، ويونس بن عبد الرحمن ، والمعلّى بن الخنيث ، وغيرهم .

لكن لابدّ من إحراز صحة الطريق بأن تكون الرواية المتصلة بالمعصوم (ع) مروية عن ثقات وإلاّ لما صح الأخذ بها .

ثم إنَّ هذه الروايات على قسمين :

الأول : أن لا يكون الممدوح في ضمن سند الرواية ، كما في رواية توثيق يونس والعُمري وولده وغيرهما من الأجلّاء ممن حواهم كتاب الكشي الجامع لأحاديث التوثيق ، فعندها لا إشكال في حجيّة هذه الرواية ، لوجود المقتضي وعدم المانع ، أمّا المقتضي فهو كون الرواة ثقات ، وأمّا عدم المانع فلأن المانع من حجيتها هو ورود الممدوح في السند كما يأتي وهو غير حاصل .

الثاني : أن يكون الممدوح في ضمن السند ، سواء كان في آخره بأن نقل المدح عن المعصوم مباشرة أم لا ، كما في عمر بن يزيد ، فقد روى جعفر بن معروف عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال ، قال أبو عبد الله (ع) : يا بن يزيد أنت والله منا أهل البيت » [1] .

---

(١) رجال الكشي ج٢ ص / ٦٢٣ .

وبالنسبة لهذا القسم فقد قيل بأنّه معتبر ، لأنه وإن كان المخبر في ضمن السند فإن كان شيعياً فهو لا يكذب عن إمامه ، ولازم هذا القول عدم اعتبارها إن لم يكن شيعياً .

وذهب الأكثر إلى عدم اعتبارها ، وذلك لأنّه يلزم الدور ، فإنّ توثيق الممدوح متوقّف على صحة السند وكون الممدوح ثقة لوروده في هذه السلسلة ، مع أن صحة السند متوقف على توثيقه وثبوت مدحه .

نعم لو ثبتت وثاقته من طريق آخر لارتفع الدور لكن لا حاجة بعد للاعتماد عليها ، وأمّا دعوى أن الشيعي لا يكذب على إمامه فهي أوهى من أن تردّ .

ثمّ إن هذا الطريق إلى التوثيق هو من أهم الطرق وأجلّها لأنّه نصّ من المعصوم (ع) نفسه ، لذا لو تعارض مع تجريح من الرجاليين يقدّم ، كما في المعلّى بن الخنيث حيث ورد فيه ذمّ من بعض الرجاليين ، مع أنّ المعصوم نصَّ على وثاقته ، وقد ثبت ذلك بالخبر الصحيح ، وأمّا تقديمه فلأنه معصوم ، وأمّا معارضته فقد يكون منشؤها عدم اطلاع الرجالي على خبر التوثيق أو اعتقاده بخطأه مع تحصيل الإشتباه بالتجريح .

٢- ترحم المعصوم (ع) :

بما ذُكر من التوثيقات الخاصة هو ورود ترحم المعصوم (ع) ، وذلك لأن الترحم لا يكون إلاّ للثقة وللعدل فهو يستحق ذلك .

ولكنّه كما ترى فإنّه لا ملازمة بين ترحم المعصوم وبين وثاقة المخبر ، فإنّ الترحم قد يكون لغير العدل إذا كان يستحق ذلك

لطوراىء خاصة ، كما روي أن الإمام (ع) ترحم على الشاعر الحميري مع أنه كان شارباً للخمر ، ولكن الترحم عليه لما كان يلقيه من مديح في إشعاره لأهل البيت (ع) [١] .

نعم لو كان الترحم مقروناً بما يفيد التوثيق بأن كان مجموع الكلام يفيد وثاقته أو كان الترحم بشكل يفيد بذلك فهو ، وعندها يكون من مصاديق الطريق السابق وهو توثيق المعصوم غايته لم يكن نصاً وتصريحاً بل كان ظاهراً وهذا كافٍ في التوثيق .

ومثل الترحم من العبارات قوله ، إنّه من أهل الجنة ونحوها من العبارات غير الصريحة ولا الظاهر في التوثيق والتعديل .

٣- نصّ أحد الأعلام المتقدمين :

من الطرق التي يُعتمد عليها في التوثيق نصّ أحد الأعلام القدامى على ذلك ، فإن توثيقهم يؤخذ به لأنه عن حس لا عن حدس ، فإن الطريق بينهم وبين الرواة كانت متصلة ، وكان بإمكانهم الإطلاع على وثاقة الأشخاص لقرب العهد منهم .

وهذا لا فرق فيه بين الراوي المعاصر لهم وغير المعاصر ، فإنّ غير المعاصر لهم لم يكن بعيد العهد عنهم وكانت السلسلة إليه متصلة بحيث كان بإمكان القدامى معرفة حاله .

---

(١) في خبر طويل ... فقال من قال هذا الشعر ؟ قلت : السيد ابن محمد الحميري ، فقال : رحمه الله ، قلت : إني رأيته يشرب النبيذ فقال : رحمه الله ، قلت : إني رأيته يشرب النبيذ الرستاق ، قال تعني الخمر ؟ قلت : نعم : قال رحمه الله وما ذلك على الله أن يغفر لمحبّ علي : رجال الكشي ، ج /٢ ص / ٥٧٠، وهذا المدح وإن لم يكن من الإمام مباشرة بل كان من بعض من كان وراء الستار (كما في الخبر) ، مع ذلك هو بمنزلة ترحم المعصوم لأنّه كان على مرأى ومسمع منه .

ومن هؤلاء الشيخ النجاشي ، والشيخ الطوسي ، والكشي ، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي ، وابن قولويه صاحب كامل الزيارات والصدوق وغيرهم .

بل هناك بعض التوثيقات أو التضعيفات قد ورد عن رواة أقدم من هؤلاء الأعلام كابن الوليد .

ثم إنَّ السيد الخوئي قد ذكر إشكالاً وردّه ، فقال قده :

فإن قيل : إنَّ إخبراهم عن الوثاقة والحسن لعلّه نشأ من الحدس والإجتهاد وإعمال النظر فلا تشمله أدلّة حجية خبر الثقة ، فإنّها لا تشمل الأخبار الحدسية ، فإذا احتمل أن الخبر حدسي كانت الشبهة مصداقية .

قلنا : إنّ هذا الإحتمال لا يعتنى به بعد قيام السيرة على حجيّة خبر الثقة فيما لم يعلم أنّه نشأ من الحدس .

ولا ريب في أن احتمال الحس في أخبارهم ولو من جهة نقل كابر عن كابر وثقة عن ثقة موجود وجداناً .

كيف وقد كان تأليف كتب الفهارس والتراجم ليميز الصحيح من السقيم أمراً متعارفاً عندهم وقد وصلتنا جملة من ذلك ولم تصلنا جملة أخرى » [١] .

ثم إنّه يكفي في توثيق المتأخرين نصّ شخص واحد منهم ولا يشترط التعدّد، لما سيأتي -إنشاء الله تعالى- من أن الأخبار في الموضوعات يكفي فيها خبر الواحد الثقة، ولا يشترط فيه العدالة أيضاً .

---

(١) معجم رجال الحديث ، ج١ ص / ٤٢ .

نعم هناك من قال إخبارهم كان من باب الشهادة فبناءً عليه يشترط توثيق الراوي من قبل إثنين على أن يكونا عدلين أيضاً .

لكن هذا المبنى غير صحيح كما ستعرف .

٤- نص أحد أعلام المتأخرين :

ومما ذكروه من أمارات التوثيق نص أحد المتأخرين ، كالعلامة المجلسي وابن داوود والعلامة الحلي والشهيد الثاني وابن طاووس الأردبيلي والقهبائي .

فإن كان توثيقهم لمن هو معاصر لهم فلا إشكال في أنّه حجّة ، لكن إذا كان توثيقهم لمن تأخّر عنهم من الرواة ، فلا يكون معتبراً ، وذلك لأن توثيقهم معتمد على الحدس والإجتهاد ، فإن السلسلة متصلة بالشيخ والنجاشي ومن بعدهما يرجع إليهما ، وليس لهم إتصال بالرواة ولا يوجد لهم طريق آخر إليهم ، فتوثيقهم هو إجتهادي ، ويؤكده ما نراه من طريقتهم في بعض التوثيقات .

نعم هناك بعض المتأخرين ممن كان قريب المعهد من القدامى ، يمكن الإعتماد عليه لأنه كان قريب العهد فحاله حال القدامى ، ومن هؤلاء ابن شهرآشوب في كتابه معالم العلماء ، والشيخ منتجب الدين في كتابه « الفهرست » [1] .

والبعض استثنى العلامة (قده) ورجال ابن داوود ، فإن للعلامة كتابان في الرجال : الخلاصة ، وإيضاح الإشتباه ، ولابن داوود كتاب يعرف برجال ابن داوود .

---

(١) هو غير فهرست الشيخ ، وإسمه فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم .

وهذا الإستثناء ليس في محلّه ويدل عليه :

أولاً : إنَّ توثيق العلامة وغيره كان إجتهادياً كما عرفت لانقطاع السلسلة في عصره .

ثانياً : طريق التوثيق وتصريحه في المقدمة يفيدان ذلك ، فقال قده : ورتبته على قسمين وخاتمة :

الأول : فيمن اعتمد على روايته أو يترجح عندي قبول قوله [(١)] . فهذا الكلام واضح في أنه توثيق بالنظر والإجتهاد الخاص به فعبر « باعتمد » « ويترجح » .

ثالثاً : ما ذكره السيد الخوئي (قده) من أن المتأخرين - العلامة وغيره - حينما يذكرون طرقهم إلى أرباب الأصول والكتب المعاصرين للمعصومين عليهم السلام يذكرون طرقهم إلى الشيخ ويحيلون ما بعد ذلك إلى طرقه [(٢)] .

رابعاً : قد صرّح العلامة في ترجمة النجاشي بأنه أخذ الرجال عنه ، وهذا يؤكد ما تقدّم ، قال : « ... وكان أحمد يكنى أبا العباس رحمه الله ثقة معتمد عليه له كتاب الرجال نقلنا منه في كتابنا هذا وغيره أشياء كثيرة ، وله كتب أُخر ذكرناها في الكتاب الكبير » [(٣)] .

وكذا أخذ عن الكشي وابن الغضائري -وستعرف ما فيه- عن الشيخ وغيرهم .

---

(١) رجال العلامة الحلي . ص / ٣.

(٢) معجم رجال الحديث ، ج / ١، ص / ٤٣.

(٣) رجال العلامة ص / ٢٠ .

٥- ترحم أحد الأعلام :

ومن الطرق التي ذُكرت للتوثيق ، ترحم أحد الأعلام ، دون نص منه على وثاقة الراوي ، بأن يقول فلان رحمه الله أو حدثني فلان رحمه الله وما شاكل من ذلك من أنواع الترحم .

وهذا ممّا وقع من الصدوق كثيراً مفاده إذا ذكر شيخاً من مشايخه قرنه بالترحم ، وقد ذهب البعض إلى أن الترحم يفيد التوثيق ، لأن الترحم يكون عنواناً آخر للتوثيق لأنه لا يتعلق إلاّ بمن له منزلة خاصة .

والبعض قال كثرة الترحم على شخص هو المفيد للتوثيق ، لأنه لا يعقل من أحد الأعلام أن يكثر الترحم على شخص دون أن يكون ثقة .

ومثل هؤلاء أحمد بن يحيى العطار (١) فإنّه من الأجلاء الذين لم يرد فيهم مدح ولا ذّم ، لكن الصدوق ترحم عليه كثيراً ومثله ابن ماجيلويه ومحمد بن الحسن بن الوليد .

وأمّا مع عدم كثرة الترحم فلا يدل على التوثيق لعدم الملازمة بيهما .

والتحقيق أن يقال :

إنَّ الترحم تارة يكون من المتأخرين وأخرى من المتقدّمين ، أمّا الأول فهو ليس معتبراً قطعاً لأن نصهم على التوثيق ليس حجة ،

---

(١) هو ثقة لأنه من مشايخ الإجازة ، فضلاً عن القرائن المستفادة من ترجمة حياته التي تكشف عن حسن ظاهرة الكافي في إثبات العدالة فضلاً عن الوثاقة ، بناءً على ما سيأتي من ان هذه العلامات بل هي الأساس ، لأن التوثيق والتضعيف ليس مرتبطاً بكلمة ثقة ، وضعيف فحسب بل مرتبطة . بجميع الجوانب المتصلّة بحياته .

فالترحم كذلك من باب أولى ، فحتى لو كان الترحم كناية عن التوثيق مع ذلك لا يكفي لأنّه سيكون حدسياً ، فضلاً عن عدم الإلتزام بأن الترحم كالتوثيق .

وأمّا الثاني فهو غير معتبر على الأصح وذلك لأمور :

الأول : إنّه لا ملازمة بين الترحم والتوثيق لا عقلية ولا شرعية ولا عرفية ، أمّا العقلية فلأن العقل لا يرى هذه الملازمة قطعاً ، وأمّا الشرعية فلعدم ورود نص خاص يدل على ذلك ، وأما العرفية فلأن العرف لا يفسرون الترحم بأنه التوثيق ولا يرون الترحم لازماً للتوثيق ، بل إنَّ الترحم له سببه والتوثيق له سببه ، فالتوثيق تابع لكونه صادقاً في حديثه ، والترحم قد يكون لعدة أسباب :

إمّا لدينه بمعنى إن كان على مذهب المترحم وإن كان فاسقاً ، وإمّا لصدقه في الحديث ، فهو سبب لكنه ليس سبباً وحيداً ، وإمّا لكونه شيخاً له كما صدر من الصدوق وإمّا تقية وأدباً كما في الترحم على بعض علماء العامة أو على الخليفة الأول والثاني كما صدر من البعض ، أو غير ذلك من الأسباب ، فالترحم أسبابه أعم من أسباب التوثيق ؛ فكيف يكون علامة ؟ .

الثاني : تقدّم أن ترحم المعصوم لا يكون دالاً على التوثيق فمن باب أولى ترحم العالم .

الثالث : هناك أشخاص تُرحم عليهم رغم أنهم ضعفاء ، كمحمد ابن عبد الله بن محمد بن بهلول فترحم عليه النجاشي رغم أنه ليس كالصدوق ديدنه الترحم ، مع أنه ضعيف .

إن قلت : لعلّه ثقة بنظره لذا وثّقه وإن كان ضعيفاً عند غيره .

قلت : التضعيف ورد منه ، فالنجاشي صرّح بذلك وصرح بأنه أعرض عن الرواية عنه بلا واسطة لذلك [١] .

ومنه تعرف أن كثرة الترحم لا تكفي لإثبات المدّعى خاصة إذا صدرت من أمثال الشيخ الصدوق ، لأن ديدنه الترحم كلما ذكر شيخه وما ذلك إلاّ أدباً واحتراماً له لا أنه التزام منه بوثاقتهم .

٦- حسن الظاهر :

من الطرق الخاصة للتوثيق ، حسن الظاهر ، وهذا ممّا لم يتعرّض له علماء الرجال رغم أهميته اللهم إلاّ ما أشار إليه بعض المتأخرين ولكن عبّر عنه باتباع القرائن المستفادة من ترجمة حياته .

والمراد بحسن الظاهر ، أن تكون أفعاله بحسب ما ينقل في ترجمته موصوفة بالحسن ، من إقامة الجماعات وبث أخبار أهل البيت وما شابه ذلك مما لا يخفى على أحد حسنه عند الشارع والمتشرعة .

وهذا الطريق لا يعتمد على نصّ خاص بتوثيقه ، فالوثاقة ليست متوقفة على كلمة بقدر ما هي متوقفة على سيرة .

وكم من شخص كانت سيرته كذلك وكانت وثاقته ثابتة بها دون نصّ من أحد ، وما ذلك إلاّ لعدم حاجته لتوثيق ، كما في إبراهيم ابن هاشم القمي وأحمد بن يحيى العطار وابن ماجيلويه وغيرهم من الأجلاء ، والعجب كل العجب لمن جعلهم في عداد المجهولين أو الممدوحين لا الموثقين .

وهذا الطريق دليله ما ثبت في علم الفقه من أن حسن الظاهر

---

(١) رجال النجاشي ، ص / ٣٢٢ .

كاشف تعبّدي عن العدالة ، فكما ثبت هناك أن حسن الظاهر يكفي لثبوت عدالة شخص فهي كافية لثبوت وثاقته لأن العدالة أرقى من الوثاقة .

ولا يفرق فيها بين ميت وحي فالملاك واحد ، والتخصيص بينهما بلا مخصص .

ولا يفرق في استكشاف ذلك بمشاهدة أفعاله أو قرائتها ، فإن ذلك واحد .

وعليه : تكون طرق التوثيق الخاصة كالتالي :

١- نص المعصوم (ع) .

٢- نص أحد الأعلام المتقدمين .

٣- حسن الظاهر والقرائن الخاصة .

المبحث الثاني

مدرك قول الرجالي

محل البحث :

في بيان مدرك قول الرجالي ، فهل هو من باب الأخبار كما في الإخبار عن الموضوعات من الطهارة ونحوها ، أو أنّه من باب الشهادة أو غير ذلك .

والثمرة عن البحث هو في معرفة عدد الموثقين وإنّه يكفي توثيق شخص على القول بأنّه إخبار ويشترط على القول بالشهادة .

وكذلك تظهر الثمرة في اعتبار العدالة حيث تعتبر عدالة الموثّق على قول دون قول ، وكذلك يعتبر أن يكون التوثيق حسياً لا حدسياً على قول دون قول .

وعليه فالثمرة من جهات ثلاث : عدد الموثّقين ، عدالتهم ، إعتبار الحس أو الحدس .

وأمّا الأقوال فهي كالتالي :

القول الأول : قول الرجالي الثقة حجّة لأنّه مفيد للإطمئنان ، فيكون من مصاديقه ، وهو حجة حينئذٍ وحجيته عقلائية .

ولا يخفى أنّ لازم هذا القول كفاية إخبار الواحد فلا يشترط التعدّد ، وأنّه يكفي إخبار الثقة ولا يشترط العدالة ، بل لازمه كفاية الإخبار الحدسي إذا أفاد الإطمئنان ، لأن الإطمئنان لا يفرق في

حجيته بين الحسن والحدس وبين الواحد والأكثر .

وفيه : أمّا قولهم الإطمئنان حجة فهو أمر صحيح لا نناقش فيه ، وهو قائم مقام العلم .

لكن دعوى أن خبر الرجالي الثقة مفيد للإطمئنان ، هي دعوى ممنوعة ، فإنّ إخبار الرجالي كباقي الأخبار في الموضوعات لا يفيد أكثر من الظن ، بل مثله مثل الإخبار في الأحكام ، فليس الفرق بينهما إلاّ في المخبَر ففي الأول هو موضوع وفي الثاني حكم ، مع أنه بالإتفاق يفيد في الثاني الظن فكذلك يجب أن يكون في الأول ، نعم قد يفيد الإطمئنان إذا انضمت إليه قرائن خاصة توجب ذلك لكن هذا شيء آخر .

وعليه الدليل وإن صحّ بحسب الكبرى لا يصح بحسب الصغرى .

القول الثاني : إن حجية قول الرجالي من باب حجية الفتوى ، فقوله كقول المفتي ، غايتة المفتي يكون في الأحكام وهو في الموضوعات .

ومن هنا قالوا : يشترط في الرجالي ما يشترط في المفتي .

ولازم هذا القول كفاية اخبار الواحد كما في المفتي ، ولازمه اشتراط العدالة ، فإن الوثاقة لا تكفي في المفتي بل لا بد فيه من العدالة ، فكذا الرجالي .

ولازمه كفاية الاخبار الحدسي ، فإن المفتي في كل الاحكام إنما يفتي عن حدس لا عن حس ، ولازمه حينئذٍ كفاية توثيق المتأخرين وإن كان حدسياً .

وفيه :

* أولاً : انه يلزم اشتراط العدالة مع انه لا يكفي اعتبار الوثاقة بالرجالي بالاتفاق ، ولذا يأخذون بتوثيق من كان ثقة .

ولكن يرد عليه :

أ - ان الاتفاق على ذلك ليس حجة ، لأنه ليس إجماعاً كاشفاً عن قول المعصوم .

ب - لا يوجد اتفاق على ذلك ، فهناك علماء اشترطوا أكثر من ذلك حيث قالوا لا تثبت العدالة أو الوثاقة إلا بخبر العدلين .

* ثانياً : يلزم على هذا القول كفاية الاخبار الحدسي ، مع انه عرفت أنه لا يصح ذلك لأن الوثاقة من الموضوعات ، فيشترط فيها ما يشترط في الموضوعات أن تكون حسية .

* ثالثاً : لازمه صحة التقليد ، لأن الأخذ بقول المفتي لا يكون إلا تقليداً ، وعليه لا يصح ذلك ويكون كل مجتهد مقلداً ، وهذا خلاف البديهة .

* رابعاً : لا يصح جعله من باب المفتي ، لأن الإفتاء إنما يكون في الأحكام وليس في الموضوعات ، فتنزيله منزلة المفتي حينئذٍ يكون قياساً ممنوعاً .

القول الثالث : من أن حجية قوله من باب الشهادة ، فالرجالي يكون شاهداً على التوثيق ، ويكفي فيه الجزم سواء كان عن حس أم حدس .

ولازمه اشتراط التعدد في التوثيق ، ولازمه اعتبار عدالة الرجالي كما في الشهادة ، ويكفي فيه الحدس .

وفيه :

* أولاً : أنه لا يصح الأخذ بقوله إن كان عن حدس لأن فيه اجتهاداً كما عرفت .

* ثانياً : ما سيأتي من أنه يكفي في الموضوعات اخبار الثقة ، ولا يعتبر التعدد العدالة إلا في الموارد المستثناة المعتبر فيها ذلك .

* ثالثاً : لو تمّ المدّعى لبطل ما بأيدينا من توثيقات لأنها قليلاً ما تكون من اثنين ، وغالباً مّا تكون من شخص فقط ، وهذا موجب لهدم الشرع والشريعة .

القول الرابع : انّ قوله حجة من باب أنه أهل خبرة ، فيرجع إليه كما يرجع الى أهل الخبرة في باقي العلوم والمهن .

ولازمه كفاية الوثاقة لعدم اشتراط العدالة في أهل الخبرة ، ولازمه أن يكون الاخبار حدسياً كما في باقي المهن ، ولا يشترط التعدد .

وفيه :

* أولاً : الإِخبار الحدسي لا يجوز التعويل عليه فاتباعهم فيه إجتهاد كما عرفت .

* ثانياً : إخبار الرجالي إنما هو من باب نقل صفة نفسانية موجودة في شخص الراوي ، فليست هي كالمهن وباقي العلوم ، بل هي كغيرها من الأخبار في الموضوعات كما لا يخفى على اللبيب .

* ثالثاً : لو كان الرجوع إلى الرجالي من باب الرجوع إلى أهل الخبرة ، فهذا يعني إختصاص ذلك بهم ، فيكونوا هم أهل الخبرة في التوثيق دون غيرهم مع أن الوثاقة ممكنة لكل شخص حتى لو كان جاهلاً أمياً وحتى لو لم يكن من أهل الخبرة ، غايته الرجالي كان

مطلعاً على وثاقته لذا رجعنا إليه ولم يطلع عليها غيره .

فالوثاقة أمر يمكن للجميع الإطلاع إليه إذا كانوا قريبي العهد وليس خاصاً بفئة دون فئة ، سواء كان من أهل الخبرة أم لا .

القول الخامس : ما عليه مشهور علمائنا ، وهو أن إخبارهم من باب الخبر ، ومثله مثل الإخبار في الأحكام ، فهو نقل وإعلام ليس إلاّ .

ولازم هذا القول ، إعتبار الوثاقة كما تعتبر في المخبر في الأحكام وعدم إعتبار التعدد ولا العدالة ، وأيضاً يشترط أن يكون عن حس . وهذا القول مبتني على أمور ثلاثة :

الأمر الأول : إنّ الوثاقة هي من الموضوعات فهو صفة نفسانية قائمة بالنفس ، فهي موضوع يترتب عليه أحكام عديدة من جواز الأخذ بخبره ونحوه .

ومثله مثل باقي الموضوعات ، والصفات ، فالطهارة صفة إعتبارية تطرأ على الماء والأجسام ، وهي موضوع من الموضوعات .

وهذا الأمر ممّا لا إشكال فيه ، ولا يحتاج إلى إثبات فيكفي فيه الإلتفات .

الأمر الثاني : الإخبار في الموضوعات تارة يكون حسيّاً وأخرى يكون حدسياً ، كالإخبار عن حصول الزوال الذي هو موضوع أو عن حلول الفجر ، فتارة يكون المخبر قد اعتمد على حسّه بأن كان قد شاهد البياض المعترض ، وأخرى يكون قد اعتمد على الحدس بأن اعتمد على حسابات فلكية أوجبت الإطمئنان عنده .

فهنا قول المخبر في الموضوعات إنّما يكون معتبراً في الإخبار الحسّي

دون الحدسي ، وذلك لأنه إذا أخبر عن حدس فإن اتباعه لا يكون من باب أنه ناقل ومخبر بل من باب تقليده ، وهذا مما لا يصح .

ومن هنا إخبار الرجالي في الوثاقة لا بدّ أن يكون حسياً أو حدسياً قريباً من الحسّ .

الأمر الثالث : في حجية خبر الثقة في الموضوعات :

فهل يعتبر فيه العدالة والتعدد ، أم يكفي خبر الواحد الثقة ؟ قولان : أقواهما الثاني .

ويدل عليه ثلاثة أدلّة :

الدليل الأول : السيرة العقلائية :

فإن السيرة القائمة على الأخذِ بخبر الثقة ، والتي أثبتوا بها حجيّة الخبر في الأحكام هي بعينها الدليل على الحجيّة في الموضوعات ، لأن السيرة لم تفرّق بين الحكم والموضوع ، بل فإنّا نراهم يشددون في أمر الحكم أكثر من الموضوع .

ثم إن هذه السيرة متصلة بعصر المعصوم (ع) ولم يرد فيها ردع وما ذكر من ردع فهو مردود ، وعليه تكون الإخبارات في الموضوعات حجّة .

ومن هنا تعرف أنّه لا يصح الإشكال عليه بأن السيرة لا إطلاق لها حتى نثبت بإطلاقها حجية الخبر في الموضوع ، لأنّ المدّعى هو قيام السيرة على ذلك ، فمدركها مطلق .

الدليل الثاني : الأخبار المتواترة :

أي دلّت على حجية الخبر ، فهي مطلقة تشمل خبر الواحد في

الأحكام وخبره في الموضوعات .

فصدّق العادل شاملة لما يخبره من الأحكام ومن الموضوعات .

الدليل الثالث : الروايات الخاصة :

منها : ما ورد من كفاية خبر الثقة في الآذان ، كالذي رواه محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال : « قال لي أبو عبد الله (ع) : « صلّ الجمعة بآذان هؤلاء فإنّهم أشدُّ شيء مواظبة على الوقت » [١] ، فدلّت على كفاية قول المؤذن في الإخبار عن الوقت بل حتى لو كان مخالفاً إذا كان ثقة في النقل باعتبار أنه مواظب على الوقت ، ثم إنّ هذه تشير إلى أن أوقات الصلاة عندنا هي الأوقات المعتمدة عندهم بما فيها الغروب وهو الموافق للأدلة كما يذكر في محلّه .

ومنها : ما رواه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : « سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال : إنّ هذه إمرأتي وليست لي بيّنة ، فقال : إن كان ثقة فلا يقربها وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه » [٢] ، فهي صريحة بعدم وجوب البينة ، وبقبول خبر الثقة في المضوعات إذ لا خصوصية للنكاح .

ومنها : ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن أبي عبد الله (ع) : « في رجل طلّق امرأته ثلاثاً وبانت منه فأراد

---

(١) الوسائل م/٤ باب /٣ من أبواب الأذان والإقامة ح/١ وهو صحيح .

(٢) الوسائل ، م /٤ ، باب /٢٣ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح٢ ، وهو صحيح .

مراجعتها ، فقال لها : إني أريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري ، فقالت له قد تزوجت زوجاً غيرك وحلّلت لك نفسي ، أيصدّق قولها ويراجعها ؟ وكيف يصنع ؟ قال : إذا كانت المرأة ثقة صدقت » (١).

ويذكر له مزيد كلام في علم الفقه .

واستدل على الأول :

أولاً : بأن التزكية شهادة فتحتاج لعدلين .

وفيه : ما عرفت من أن التزكية إخبار وليست شهادة .

ثانياً : من أن إثبات العدالة يحتاج إلى أرقى منها فلا تثبت بما هو أدنى منها أو المساوي .

والجواب : أن إثبات العدالة أو الوثاقة يثبت بكل ما أذن به الشارع لأنه أمر تعبدي ، وقد عرفت قيام الدليل على كفاية الثقة ، فلا يصح الإحتجاج بعد بما ذُكر ، فضلاً عن عدم كونه دليلاً فإنّه مجرد إستحسان أو قياس كما قالوا .

ثالثاً : ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (ع) : قال : « سمعته يقول : كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قِبل نفسك ... إلى أن قال : والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة » (٢) فدلّ على عدم كفاية خبر الواحد بل لابدّ من البينة ، والبينة هي شهادة العدلين .

---

(١) الوسائل ، م/١٥ باب /١١ من أبواب أقسام الطلاق ح١ وهو صحيح ..

(٢) الوسائل ، م / ١٢، باب /٤ من أبواب ما يكتسب به ، ح / ٤ .

والجواب : إنّ الخبر ضعيف سنداً ودلالة :

أمّا سنداً : فلأن مسعدة ممّن لم يوثق في كتب الرجال من الأعلام القدامى ، بل إنّ بعض المتأخرين ضعّفوه .

وأَمّا دلالةً : فلأنّه قال : « حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم البينة » فالإستبانة هي العلم بالشيء والعلم إمّا حقيقي أو تعبّدي ، فإذا ثبت الشيء بما أنزله الشارع منزلة العلم كان إستبانة ، فبضميمة الأخبار المتقدّمة نعرف أن خبر الثقة يكون من الإستبانة ولو كانت إستبانة تعبدية لا إستبانة حقيقية ، كما في قوله : « إنما ينقض اليقين بيقين مثله » فقالوا إنّ اليقين السابق يرتفع باليقين الحقيقي أو التعبدي بالإتفاق .

وعليه الرواية لم تحصر الوسائل لنرفع الشك بالبيّنة ، فضلاً عن النقاش من بعضهم على لفظ البينة .

ولو سلمنا جدلاً فعندئذٍ يقع التعارض بينها وبين الروايات الدالة على كفاية قول الثقة ، ولا شك في أن الروايات الأولى مقدّمة لأنها أكثر عدداً وأصح سنداً .

وعليه يكون خبر الثقة كافٍ في الموضوعات في التوثيق وفي غيره ، إلاّ ما خرج بالدليل كما في مسألة إثبات شهر رمضان أو في المخاصمات ونحوها .

وعليه تعرف من إنه يكفي إخبار الثقة في ذلك ولا يشترط العدالة ولا التعدّد ؛ وحينئذٍ لا يخلو الأمر فإمّا أن يوثقه الجميع فلا إشكال حينئذٍ كتوثيق زرارة من قبل الشيخ والنجاشي وغيرهما .

وإمّا يضعّف من الجميع فلا إشكال في تضعيفه ، وإمّا يهمل من

الجميع فلا يوثّق فحكمه أنه لا يجوز الأخذ بقوله وذلك لأنه يشترط إحراز الوثاقة ، ولا يوجد أصل يثبتها مع الشك .

وإمّا أن يوثق من بعض دون بعض فيكفي في وثاقته وكذا في التضعيف .

وإمّا يوثق من بعض ويضعّف من آخر كما في محمد البرقي فضعّفه النجاشي ووثقه الشيخ ، فهنا كما في باقي الإخبارات لابدّ من الحكم بالتساقط ، لأن الأخذ بهما معاً مستحيل ، والأخذ بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح ، فيتعيّن الترك لهما معاً .

والبعض قال عند التعارض يقدّم قول النجاشي ، وادّعى على ذلك وجود المرجحات ويأتي بحثه مفصلاً إنشاء الله عند التعرض لأحكام التعارض في التوثيق .

المبحث الثالث

الأصول الرجالية

بعد ما عرفت أنّ التوثيق الخاص يثبت بنص أحد الأعلام المتقدّمين أو نص المعصوم عليه السلام ، فكان لابدّ من إثبات نص العلماء من خلال الإطلاع على كتبهم الثابتة ، بمعنى أن تحرز صدورها عنهم دون أن يكون الأمر مظنوناً أو مشكوكاً ، وكذا في نص المعصوم نحتاج إلى إثبات صدور الخبر عنه وهذا ما يعني إثبات كتاب من ذكر هذه الروايات ثم إثبات الأسانيد .

والكتب الرجالية المتكفلة بذلك كانت كثيرة جداً ، لكن نتيجة الظروف القاسية التي مرّ بها الشيعة من ظلم واضطهاد وحرق للكتب المهمة ، فلم يسلم من هذه الكتب إلاّ القليل ، ونحن نحاول التحدث عنها إنشاء الله تعالى .

الأصل الأول :

« رجال الكشي » .

وهو كتاب محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي ، سُميّ كذلك نسبة إلى كَشّ إحدى البلدان .

ولا شك عند أحد في جلالة قدره وعظم شأنه ، فقال عنه النجاشي في ترجمته : « كان ثقة عيناً ، وروى عن الضعفاء كثيراً ، وصحب العياشي وأخذ عنه وتخرّج عليه في داره التي كانت مرتعاً

للشيعة وأهل العلم ، له كتاب الرجال كثير العلم وفيه أغلاط كثيرة » [١] .

ولكن قد يتوهم متوهم أن هذا الكتاب مشتمل على أغلاط والكشي يروي عن الضعاف ، فلا يمكن الإعتماد على هذا الكتاب أو على الأقل يوجب التشكيك .

لكن هذا مدفوع ، لأن الرواية عن الضعاف لا تضر بوثاقته وعلمه ، ولا يوجب وهن كتابه حيث ذكر فيه الأسانيد ، فالسند غير التام يترك والتام يؤخذ به .

وأمّا وجود الغلط ، فهو من ذِكر بعض الروايات الضعيفة الموجبة لتوثيق البعض أو توثيقه لمن ضعفهم النجاشي ، والأول لا يؤخذ به لعدم تمامية السند ، والثاني لا يؤخذ به للمعارضة .

فبالجملة الأخذ بما فيه الكتاب لا يكون إلاّ بعد التثبت .

هذا فضلاً عن كون الشيخ الطوسي قد هذّب هذا الكتاب وأسقط منه الزوائد والإشتباهات وسمّاه « باختيار معرفة الرجال » ، وعدّه من جملة كتبه ، لا باعتبار نفيه عن الكشي بل باعتبار أنه هذبه ونقّحه . وقد اعترف في ترجمة الكشي في اطلاعه بعلم الرجال فقال : « ثقة بصير بالرجال والأخبار مستقيم المذهب » [٢] .

وكيف كان فلا إشكال عندهم في صحة هذا الكتاب وفي أهميته ، خاصة وأنه اشتمل على الروايات بما فيها الصادرة عن المعصومين في التوثيق والتضعيف ، أو الروايات المتصلة إلى الرجاليين

---

(١) رجال النجاشي (رقم / ١٠١٩) ص / ٢٨٢.

(٢) رجال الشيخ ، ص /٤٩٧ رقم / ٣٨.

القدامى ممن يؤخذ بقولهم .

وأمّا الطريق إليه فلا يحتاج إلى إثبات مع ذلك فالعلامة ذكر طريقه إلى الشيخ في هذا الأصل إضافة لباقي كتب الشيخ الرجالية وكتاب النجاشي .

الأصل الثاني :

رجال النجاشي : ٣٧٢-٤٥٠

هو أحمد بن علي بن أحمد العباس النجاشي ، قال العلامة : « أحمد بن علي بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله ابن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله النجاشي الذي ولي الأهواز ، وكتب إلى أبي عبد الله (ع) يسأله ؟ وكتب إليه رسالة عبد الله النجاشي المعروفة ، وكان أحمد يكنّى أبا العباس رحمه الله ، ثقة معتمد عليه ، له كتاب « الرجال » نقلنا منه في كتابنا هذا وغيره أشياء كثيرة ، وله كتب أُخر ذكرناها في الكتاب الكبير ، وتوفي أبو العباس (ره) بمطراباد في جمادى الأولى سنة خمسين وأربعمائة ، وكان مولده في صفر سنة إثني وسبعين وثلاثمائة » [١] .

ولا شك في أنّ كتاب النجاشي أنّه من أدّق الكتب الرجالية على الإطلاق ، فهو قد بذل عمره الشريف في هذا العلم وتخصص به وكشف عن غوامضه ، ولذا ذهب بعضهم إلى تقديم قوله على قول غيره عند التعارض في التعديل والتجريح .

---

(١) رجال العلامة ، ص / ٢٠، ٢١ (٥٣) .

ثم إنّ تأليف هذا الكتاب كان بعد كتاب الكشي وبعد كتابي الشيخ .

الأصل الثالث :

فهرست الشيخ : ٣٨٥-٤٦٠

هو الشيخ محمد بن الحسن الطوسي ، قال العلامة : « محمد بن الحسن بن علي الطوسي أبو جعفر شيخ الإمامية قدس الله روحه ، رئيس الطائفة جليل القدر عظيم المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب وجميع الفضائل تُنسب إليه صنف في كل فنون الإسلام ، وهو المهذّب للعقائد في الأصول والفروع والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل ، وكان تليمذ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ، ولد قدس الله روحه في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثمائة وقدم في العراق شهور سنة ثمان وأربعمائة ، وتوفي رضي الله عنه ليلة الإثنين الثاني والعشرين من المحرّم سنة ستين وأربعمائة بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام ودفن بداره » (١) .

ثم إنّ هذا الكتاب قبل كتاب النجاشي ، وقبل كتاب الرجال الذي ألّفه هو ، ولذا كان يحيل في رجاله على الفهرست .

ويمتاز هذا الكتاب بأنه ذكر فيه ترجمة الرواة مع تعديلهم أو تجريحهم وذكر أيضاً مؤلفات ومصنفات هؤلاء الرواة ، بل وذكر طرقه إليهم ، ولذا كان لابدّ من الإعتماد عليه لمعرفة طرق الشيخ إلى الرواة

---

(١) رجال العلامة ص /١٤٨ ، (٤٦) .

حيث إنه حذفها في كتبه الإخبارية ، وهو وإن ذكر بعض هذه الطرق في التهذيب والإستبصار لكنها لم تكن كافية وكان بعضها ضعيفاً بحيث يمكن وجود طريق آخر صحيح ذكره في الفهرست .

الأصل الرابع :

رجال الشيخ :

وهو أيضاً للشيخ قده ، ألّفه بعد الفهرست ، وذكر فيه ترجمة الرواة مع ذكر طبقته في الحديث ، لذا كان الكتاب مصنفاً بحسب المعصومين ، فذكر أصحاب النبي (ص) ثم أصحاب الأئمة عليهم السلام بالتدريج ، ثم من لم يروِ عن الأئمة (ع) .

وكان هدف الشيخ من هذا الكتاب بيان طبقة الراوي وأنه من أصحاب أيّ إمام ، ولذلك لم يتعرض فيه إلى التوثيق أو التضعيف إلاّ بشكل قليل ، إمّا استطراداً وإمّا لغير ذلك مما رآه الشيخ .

وأيضاً لم يذكر الشيخ طرقه إلى مصنفات هؤلاء الرواة بل ولم يذكر مصنفاتهم وكتبهم كما فعل في الفهرست .

الأصل الخامس :

رجال البرقي :

وهو كتاب يذكر فيه طبقات الرواة كما في رجال الشيخ ، فيذكر أصحاب النبي (ص) ثم أصحاب الأئمة عليهم السلام .

لكن ليس فيه أي تعديل أو تجريح ، وهو مطبوع الآن مع كتاب رجال أبي داوود ؛ لكن هناك خلاف في أن البرقي هل هو أحمد ابن محمد بن خالد البرقي أو أنه أبوه محمد البرقي ، أو أنه أحد أحفاده ،

والثالث أظهر ، لأنّ في الكتاب بعض الأسماء التي استند عليها المؤلف كسعد بن عبد الله وسعد هذا تلميذ أحمد البرقي فلا شك أن من روى عنه شخص آخر غير الأستاذ .

وكيف كان فإن هذا الكتاب ليس من الأصول الأساسية لعدم التعرض فيها للتعديل والتجريح وإن كان أساسياً من جهة تحديد طبقة الراوي .

الأصل السادس :

رجال الغضائري :

ويقع البحث في أمور :

* الأول : في ترجمة الغضائري ، أو ابن الغضائري .
* الثاني : في بيان أنّ الكتاب له أو لابنه .
* الثالث : في ثبوت هذا الكتاب وعدمه .
* الرابع : في جواز الإعتماد عليه ، على فرض ثبوته .

الأمر الأول : أمّا الغضائري فهو الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري ، قال عنه النجاشي : « الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري أبو عبد الله شيخنا رحمه الله ؛ له كتب ، منها : كتاب كشف التمويه والغمة .. إلى أن قال أجازنا جميعها وجميع رواياته عن شيوخه ومات رحمه الله في نصف شهر صفر سنة إحدى عشرة وأربعمائة » [١] .

---

(١) رجال النجاشي ص / ١٩٠، ١٩١(رقم / ١٦٤) .

وقال الشيخ : « الحسين بن عبيد الله الغضائري يُكنّى أبا عبد الله كثير السماع عارف بالرجال وله تصانيف ذكرناها في الفهرس ، سمعنا منه وأجاز لنا بجميع رواياته مات سنة إحدى عشر وأربعمائة » [١] .

وأمّا ابنه فهو أحمد بن الحسين بن عبيد الله ، قال عنه الشيخ : « إني لمّا رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب أصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الأصول ولم أجد أحداً استوفى ذلك ... إلى أن قال : إلاّ ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله (رحمه الله) فإنّه عمل كتابين أحدهما ذكر فيه المصنفات والآخر ذكر فيه الأصول ، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا واخترم هو وعمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه » [٢] .

ولم يتعرض أحد لترجمته ولا لتعديله أو تجريحه ، ولم يُذكر أن له كتاب في الرجال صراحة إلاّ ما ذكره ابن طاووس وذلك من خلال ضم قول الغضائري إلى قول الرجاليين وتبعه فيما بعد ابن داوود فقال : « فصنفت هذا المختصر جامعاً لنخب كتاب ‹الرجال› للشيخ أبي جعفر رحمه الله ‹والفهرست› له ، وما حققّه الكشي والنجاشي ، وما صنّفه البرقي والغضائري وغيرهم » [٣] .

---

(١) رجال الشيخ ص / ٤٧٠ (٥٢) .

(٢) الفهرست ص /١-٢ .

(٣) أنظر التحرير الطاووسي ص /٢٤ ، ٢٥.

ثم ذكر طرقه إلى أرباب الرجال وكتبهم ، ولم يذكر طريقاً إلى الغضائري .

وكذلك تبعه العلامة ، فأدرجه في رجاله مع باقي أقوال الرجاليين ، ولكنّه لم يذكر طريقه إليه .

الأمر الثاني : في بيان أن الكتاب للغضائري أم لابنه ، فقد وقع البحث في ذلك ، فبعضهم ذهب إلى الأول وبعضهم قال بالثاني ، قال الشهيد الثاني بالأول .

والظاهر أن الكتاب - على تقدير ثبوته - هو لابنه وليس له ، ويُستفاد ذلك من خلال عدّة قرائن :

الأولى : ما قاله السيد ابن طاووس وهو أوّل من تعرّض لذكر هذا الكتاب : « وقد عزمت على أن أجمع في كتابي هذا أسماء الرجال المصنفين وغيرهم ممن قيل فيه مدح أو قدح ، وقد ألم بغير ذلك من كتب خمسة : كتاب الرجال لشيخنا أبي جعفر ... إلى أن قال وكتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري » [(١)] وقال في موضع آخر : « ... لأنّ ما عدا كتاب ابن الغضائري منها موجود في هذا الزمان بلطف الله سبحانه ...» [(٢)] .

وقال في موضع آخر : « ولي بالجميع روايات متصلة عدا كتاب ابن الغضائري » [(٣)] .

الثانية : إنّ النجاشي قد نقل عن ابن الغضائري (تحت إسم

---

(١) أنظر التحرير الطاووسي ص / ٢٤ - ٢٥ .

(٢) أنظر التحرير الطاووسي ص / ٢٤ - ٢٥ .

(٣) أنظر التحرير الطاووسي ص / ٢٤ - ٢٥ .

أحمد بن الحسين) ، وهذا يدل على أن المطّلع على الرجال ، والمتصدي لذلك هو ابنه ، ولو كان هو والده لنقل عنه ، خاصة أنّه سمع منه وكان شيخه كما عرفت في ترجمة النجاشي له .

ولا يقال لعلّ المراد بابن الغضائري الغضائري نفسه لأنه يُطلق عليه الإسم المذكور أيضاً ، لأنّه يقال أن النجاشي صرّح باسمه فتدبر .

الثالثة : لو كان للأب كتاب في الرجال لأشار النجاشي أو الشيخ إلى ذلك في الترجمة ، خاصة النجاشي الذي سمع منه ، فإنه لا يعقل وجود مثل هذا الكتاب ويغفل النجاشي عن ذكره عند تعداد كتب شيخه أو غير شيخه .

الأمر الثالث :

في ثبوت هذا الكتاب :

قلنا إنَّ الكتاب على تقدير ثبوته ، فالأقوى أنه للابن ، لكن الكلام في صحة هذا الكتاب وعدمه ، بمعنى أنه هل هو صادر عنه أم لا ؟ .

فذهب البعض إلى ثبوته وذلك لاعتماد ابن طاووس والعلامة عليه ، فلو لم يكن صحيحاً وثابتاً لما صح اعتمادهم . ولأنَّ النجاشي نقل عنه وما نقله عنه كان موافقاً لما في الكتاب .

وفيه :

أ ـ أمّا اعتماد العلامة واستاذه ، فلا ينفع في المقام ، لأنهم من المتأخرين ، خاصة أنهم صرّحوا بعدم وجود طريق منهم إلى هذا الكتاب .

ب - وأمّا موافقة بعض النقل للنجاشي عن ابن الغضائري لما في كتابه ، فهي لا تنفع كدليل قطعي أو إطمئناني بصدور هذا الكتاب ، فضلاً عن عدم صحة هذه الدعوى مطلقاً ، حيث إن هناك موارد قد اختلف فيه النقل ، نقل بعضها في معجم الرجال [١] ، كما في ترجمة الخيبري فعن النجاشي نقلاً عن ابن الغضائري أنه ضعيف في مذهبه ، ولكن في الكتاب المنسوب إليه أنه ضعيف الحديث غالي المذهب .

لذا القول بعدم ثبوت هذا الكتاب هو الأولى ويؤكده :

أولاً : الإختلاف الحاصل بين ما نقله الشيخ النجاشي وبين ما نقله القوم عن ابن الغضائري .

ثانياً : أنّه كما لم يصرّح بصدور كتاب رجالي عن الأب كذلك لم يصرّح عند القدامى بصدوره عن الابن وتصريح المتأخرين ليس كافياً .

فالنجاشي لم ينقل ذلك عنه مع أنه نقل عن بعض التضعيفات ، فهو مطلع على وجود مثل هذا الكتاب لو كان .

وكذلك الشيخ فغاية ما ذكره أنّ له كتابين كتاب في الأصول والآخر في المصنفات ولم يذكر كتاباً ثالثاً ، في التجريح أو التعديل .

ثالثاً : لو سلمنا جدلاً بوجود كتاب صدر عنه ، فلا قطع بأن ذكروه هو هذا الكتاب ، لأنّ ابن طاووس لم يذكر طريقه إليه وصرّح بعدم وجوده ، فقد تقدم قوله : « ولي بالجميع روايات متصلة عدا

---

(١) معجم الرجال ، ج /١ ص / ١٠٢.

كتاب ابن الغضائري »[(١)] .

وكل من نقل عنه إنما نقل تبعاً لابن طاووس ، فليس لأحد منهم طريق إليه .

وهمٌ ودفع

قد يُتوهم من أن النجاشي قد نقل عن ابن الغضائري ، وهذا يدل على وجود هذا الكتاب وعلى صحته .

ويُدفع أولاً : بأن النقل عنه كان من باب إطلاعه على أحوال من عدلهم أو ضعفهم ، فأخذ منه النجاشي ذلك ، وهذا لا يلازم وجود كتاب له .

ثانياً : النقل عنه لا يلزم منه صحة ما بأيدينا ، لأن ما نقله النجاشي عنه كان سماعاً ، لأنه معاصر له ، ولم يكن نقلاً عن الكتاب المدّعى وجوده ، ولذا كان يؤخذ بما نقله النجاشي واعتمد عليه لأنه نقل حسي بل من دون واسطة .

الأمر الرابع :

جواز الإعتماد على هذا الكتاب :

وقع البحث في جواز الإعتماد على هذا الكتاب وعدمه .

فأمّا بناءً على ما تقدّم من عدم ثبوته فلازمه عدم جواز الإعتماد إليه ، لكن على فرض ثبوته هل يجوز ذلك أم لا ؟ .

- ذهب البعض إلى عدم جوازه ، لأن ابن الغضائري لم يوثق ولم

---

(١) التحرير الطاووسي ، ص / ٢٥.

يمدح في كتب الرجال ، فهو مجهول فلا يصح الإعتماد عليه .

وفيه : إن ابن الغضائري كأبيه من الثقات .

أمّا أبوه فلأنه من مشايخ النجاشي ؛ وأمّا هو فثقة أيضاً ، ويكفي في ذلك إعتماد النجاشي عليه في بعض الموارد حيث نقل عنه في رجاله كما عرفت .

ومن المعلوم أنّه يشترط في الموثّق أن يكون ثقة أو عدلاً ، وهذه مسألة إجماعية عند علماء الشيعة ، فلا يعقل من النجاشي وهو الضبط أن ينقل تجريحاً أو تعديلاً عمّن لم تثبت وثاقته عنده ويؤكده ما سيأتي في محلّه من تصريح النجاشي في أكثر من موضع عن تركه الرواية عن بعض الأشخاص لأنهم غير ثقات ، فإذا كان حاله في الرواية كذلك وهي مما لا يشترط فيه وثاقة المروي عنه فكيف بنقل التوثيق مما يشترط فيه ذلك .

وعليه لا معنى للتوقف في وثاقته أبداً .

- وذهب البعض إلى أن هذا الكتاب لا يعتمد عليه لأنه من وضع بعض المعاندين للشيعة ، وضعه للإيقاع فيما بينهم ، وهو إختيار الطهراني (قده) (١) .

- وذهب البعض إلى عدم الإعتماد عليه لأنّه يضعّف لأدنى سبب ، فحتى لو أتى الراوي بما لا يسقط العدالة أو يضرّ بالوثاقة مما كان مكروهاً أو مبغوضاً دون الحرمة فكان ذلك موجباً للطعن فيه ، وحتى إذا كان اعتقاده في الأئمة عليهم السلام ببعض الأمور الغير

---

(١) أنظر الذريعة ج /٤ ص / ٢٨٨.

خارجة عن حدّها كنفي السهو ، فهذا موجب عنده للغلو .

وبالجملة : كان يطعن لأدنى سبب حتى لو لم يكن ذلك موجباً للفسق أو للخروج عن الوثاقة ، ولذا قالوا بأنها كانت تضعيفات إجتهادية تابعة لنظره .

ويرشد إلى هذا المعنى ما نراه من تضعيفاته ، فإنه يكاد لا يخلو أحد من طعنه ، حتى من ثبتت وثاقته وعُملت جلالته .

وبالجملة : تضعيفه كان لأدنى سبب ، وكان للأسباب غير الموجبة للضعف فهي مستندة لما يراه بحسب نظره في التوثيق والتضعيف .

وعليه فالقول بعدم قبول هذا الكتاب هو المعتمد ، لأنه لم يثبت أولاً ، ولأن ابن الغضائري يضعّف بناءً على معتقد خاص به ثانياً .

فيتبيّن أن الأصول الرجالية المعتمد عليها في التعديل والتجريح :

رجال النجاشي .

رجال الشيخ والفهرست له .

ورجال الكشي له أيضاً .

المبحث الرابع

الأصول الرجالية (للمتاخرين)

كلّ ما تقدّم كان في بيان الأصول الرجالية التي وصلتنا من القدامى ، والتي كان عليها الإعتماد إلى وقتنا الحاضر .

وهناك أصول رجالية لجماعة من المتأخرين تلت الأصول القديمة ، لكن كما علمت من أنّ هذه الأصول لا يمكن الإعتماد عليها لما حررناه من أن توثيقات المتأخرين ليست بحجّة ، اللهم إلاّ من كان قريب العهد منهم كابن شهرآشوب كما سنشير إليه في محلّه ، أو ما كان موثقاً لمعاصريه .

ومن هنا كان ذكر هذه الأصول من باب إتمام الفائدة ، وليس أكثر من ذلك .

الأول : فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم :

لمؤلفه الشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين ابن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الرازي .

وُلد سنة ٥٠٤ هـ ، ولم يُعلم بالتحديد سنة وفاته لكن من المعلوم أنه كان مازال حياً لسنة ٦٠٠هـ .

قال عنه العلامة المجلسي : « والشيخ منتجب الدين من مشاهير

الثقات والمحدثين وفهرسته في غاية الشهرة »[١] .

وقال صاحب الوسائل في كتابه أمل الآمل : « الشيخ الجليل علي ابن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمي كان فاضلاً عالماً ثقة صدوقاً محدثاً حافظاً راوية علاّمة له كتاب الفهرس في ذكر المشايخ المعاصرين للشيخ الطوسي والمتأخرين إلى زمانه »[٢] .

وقد ألف الشيخ هذا الكتاب تكملة لفهرست الشيخ الطوسي قال : « وقد جرى أيضاً في أثناء كلامه أنّ شيخنا الموفق السعيد أبا جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رفع الله منزلته قد صنف كتاباً في أسامي مشائخ الشيعة ومصنفيهم ولم يُصنف بعده شيء من ذلك ؛ فقلت : لو أخرّ الله أجلي وحقق أملي أضفت إليه ما عندي من أسماء مشائخ الشيعة ومصنفيهم الذي تأخر زمانهم عن زمان الشيخ أبي جعفر رحمه الله وعاصروه »[٣] .

من هنا كانت قيمة هذا الكتاب في التعرض لتوثيقات العلماء والرواة بعد عصر الشيخ إلى عصره في بداية القرن السابع .

الثاني ؛ معالم العلماء في فهرس كتب الشيعة وأسماء المصنفين :

لمؤلفه الشيخ محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني . ولد عام ٤٨٨هـ وتوفي سنة ٥٨٨هـ .

قال العلامة المحقق السيد التفريشي : « محمد بن علي ابن

---

(١) بحار الأنوار ، ج / ١، ص / ٣٥.

(٢) أمل الأمل ، ج / ٢، ص / ١٩٤.

(٣) فهرست أسماء العلماء الشيعة . ص / ٦.

شهرآشوب المازندراني رشيد الدين شيخ في هذه الطائفة وفقيهاً وكان شاعراً بليغاً ... » [١] .

وأيضاً كان هذا الكتاب تكملة لفهرست الشيخ فتعرض فيه لتوثيقات من كان معاصراً للشيخ الطوسي إلى عصره ، ومن هنا كانت قيمة هذا الكتاب كسابقه ، فهو توثيق لمن كان قريب العهد منهم ولذا قلنا أنه يعتمد عليها ، نعم تقل الفائدة فيه بلحاظ الرواة القدامى ، حيث المهم في التوثيقات هي بالنسبة لهم لا بالنسبة للمتأخرين عن عصر الشيخ .

الثالث : كتاب الرجال (أو رجال ابن داوود) :

وهو لمؤلفه الشيخ تقي الدين أبو محمد الحسن بن علي بن داوود الحلي .

ولد سنة ٦٤٧هـ وتوفي سنة ٧٠٧هـ .

قال المحقق التفريشي : « الحسن بن علي بن داوود من أصحابنا المجتهدين شيخ جليل من تلاميذ الإمام العلامة المحقق الشيخ نجم الدين أبي القاسم الحلي (قدس سره) والإمام المعظم فقيه أهل البيت جمال الدين بن طاووس رحمه الله له أزيد من ثلاثين كتاباً نظماً ونثراً وله في علم الرجال كتاب معروف حسن الترتيب إلاّ أن فيه أغلاطاً كثيرة غفر الله له » [٢] .

وقال عنه المحدث الشيخ عباس القمي : « تقي الدين الحسن ابن

---

(١) نقد الرجال ص / ٣٢٢، ٣٢٣.

(٢) المصدر السابق ص / ٩٣، ٩٤.

علي بن داوود الحلي الشيخ العالم الفاضل الجليل الفقيه المتبحر صاحب كتاب الرجال ونظم التبصرة وغيرهما مما ينوف على الثلاثين » [١] .

ويمتاز هذا الكتاب عن غيره بطريقة الترتيب فهو كما قال عنه الشهيد الثاني : « قد سلك فيه مسلكاً لم يسبقه إليه أحد من الأصحاب » .

وذلك لأنه قد رتّب أسماء الرواة على الحروف الأبجدية ، وقد نقل ما في فهرست الشيخ ورجاله ورجال النجاشي والكشي وغيرهم من أرباب الرجال جعل لكل كتاب علامة .

ثم إن ذكره الموثقين في فصل ، وذكر المجروحين والمجهولين في فصل آخر ، قال : « فصنفت هذا المختصر جامعاً لنخب كتاب الرجال للشيخ أبي جعفر رحمه الله والفهرست له وما حققه الكشي والنجاشي وما صنفه البرقي والغضائري وغيرهم وبدأت بالموثقين وأخرت المجروحين ليكون الوضع بحسب الإستحقاق والترتيب بالقصد لا بالإتفاق ورتبته على حروف المعجم في الأوائل والثواني فالآباء على قاعدة تقود الطالب إلى بغيته وتسوقه إلى غايته من غير طول وتصفح للأبواب ولا ضبط في الكتاب وضمنته رموزاً تغني عن التطويل وتنوب عن الكثير بالقليل » [٢] .

لكن لا يمكن الإعتماد على هذا الكتاب بالنسبة لنا ، لأنه اعتمد في توثيقاته على الأعلام القدامى ونقل عنهم ما وصل إليه ، لا إنه

---

(١) الكنى والألقاب ، ج / ١، ص / ٢٧١.

(٢) كتاب الرجال لأبن داوود ص / ٢٥.

وثق عن حس ، وتقدّم الكلام في ذلك .

الرابع ؛ رجال العلامة الحلي ، أو خلاصة الرجال :

وهي للعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر أبو منصور الحلي المولود سنة ٦٤٨هـ والمتوفي سنة ٧٢٦ هـ .

قال عنه السيد التفريشي : « شيخ الطائفة وعلامة وقته صاحب التحقيق والتدقيق كثير التصانيف إنتهت رياسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول مولده سنة ثمان وأربعين وستمائة .

وكان والده قدس الله روحه فقيهاً مدرساً عظيم الشأن ويخطر ببالي أن لا أصفه إذ لا يسع كتابي هذا ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده وإن كل ما يوصف به الناس من جميل وفضل فهو فوقه ...» [١].

وقد اعتمد العلامة في كتابه عن رجال الشيخ وفهرسته ورجال النجاشي وباقي الرجاليين القدامى ، لذا لا يمكن لنا الإعتماد عليه كما عرفت ، وللعلامة كتابان آخران في الرجال الأول كشف المقال في معرفة الرجال وهو أكبر من الخلاصة كما صرح في أكثر من موضع وكان يحيل عليه كثيراً لكنه للأسف لم يصل إلينا وهو من الكنوز المفقودة .

والآخر وهو إيضاح الإشتباه وتعرّض فيه لإيضاح الرواة دون التعرض لتعديلهم أو تجريحهم .

---

(١) نقد الرجال ص /١٠٠ .

الخامس ؛ التحرير الطاووسي :

لصاحب المعالم الشيخ حسن بن زين الدين ، إستخرجه من كتاب « حل الأشكال في معرفة الرجال » للسيد جمال الدين أحمد ابن موسى الطاووس المتوفى سنة ٦٧٣هـ .

وكان أستاذاً للعلامة وابن داوود ، قال عنه ابن داوود : « أحمد ابن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن محمد بن محمد الطاووس العلوي الحسني سيدنا الطاهر الإمام المعظم فقيه أهل البيت جمال الدين أبو الفضائل مات سنة ثلاث وسبعين وستمائة ، مصنف مجتهد كان أورع فضلاء زمانه » [١] .

وهذا الكتاب قد وصل لصاحب المعالم ثم هذبه وانتزع منه ما لم يتلف وزاد عليه في المتن والحواشي وسمّاه بالتحرير الطاووسي .

وهذا الكتاب يعتمد على المصادر الرجالية الخمسة النجاشي والفهرست ورجال الشيخ ورجال الضعفاء لابن الغضائري وكتاب الإختيار للكشي .

---

(١) رجال ابن داوود ص / ٤٥ رقم /١٤٠ .

المبحث الخامس

الجوامع والمصادر الرجالية

كل ما تقدّم كان في الأصول الرجالية التي تعرضت للمدح أو للذم ، مما كانت من المصادر الأساسية التي يرجع إليها على تفصيل تقدّم .

وهناك مصادر رجالية للمتأخرين تعرضت لجمع الأصول الرجالية وترتيب أسماء الرجال وبعضها تعرض لتمييز الطبقات ، بحيث كان بعضها يغني في بعض الحالات عن الرجوع إلى جميع هذه الأصول من حيث اختصاره لها . من هذه الكتب :

الأول ؛ نقد الرجال :

للعلامة السيد مصطفى الحسيني التفريشي المتوفى سنة ١٠١٥ حيث جمع في كتابه مصادر القدامى والمتأخرين من الكشي والنجاشي والشيخ وابن الغضائري وابن شهر آشوب والعلامة وابن داوود .

الثاني ؛ مجمع الرجال :

لزكي الدين عناية الله القهبائي ، من أعلام القرن العاشر وهو من تلاميذ المقدس الإردبيلي والشيخ البهائي . وكتابه مؤلف من سبعة أجزاء ، جمع فيه الأصول الرجالية الخمسة كتاب الشيخ وفهرسته ، ورجال النجاشي ، ورجال الكشي ، وابن الغضائري .

وقد ذكر في الخاتمة طرق الشيخ في كتابيه التهذيب والإستبصار ، وطرق الصدوق في كتابه الفقيه .

الثالث ؛ منهج المقال :

للسيد محمد بن علي بن إبراهيم الأسترآبادي المتوفى سنة ١٠٢٨هـ .

الرابع ؛ جامع الرواة :

تأليف الشيخ محمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري من أعلام القرن الحادي عشر من أفضل الجوامع وأهمها ، وكيف لا يكون كذلك وهو المتتبع والمتبحّر في هذا الفن وقد استغرق تأليف كتابه هذا عشرين عاماً ، حيث جمع فيه جميع المصادر الرجالية من القدامى والمتأخرين ، ونبّه على التوثيقات الموجودة في غير هذه الكتب ، كذا التويقات العامة .

وأضاف إلى ذلك بيان من روى عنه ومن روى عنهم وكشف بذلك عن كثير من الغوامض ورفع الإشتباهات في الرواة وفتح الباب في هذا المجال لمن أتى بعده .

ومن هنا لا غنى للباحث عن الإستعانة بهذا الكتاب القيّم ، ويستغني به عن الرجوع إلى الأصول الرجالية وإلى كتب الرجال غالباً .

الخامس ؛ تنقيح المقال :

للشيخ عبد الله المماقاني المتوفى سنة ١٣٥١هـ ، وهو كتاب مؤلف من ثلاثة أجزاء كبيرة بالطبعة الحجرية .

وقد جمع فيه أيضاً المصادر الرجالية وذكر فيه تراجم جميع الرواة من الأصحاب والتابعين وغيرهم .

السادس ؛ قاموس الرجال :

للعلامة الشيخ محمد تقي التستري ، كان كتابه في الأصل تعليقه على كتاب تنقيح المقال ثم صار بالشكل الذي هو عليه .

السابع ؛ معجم رجال الحديث :

للعلامة الجليل والمحقق الدقيق الأصولي والفقيه السيد الخوئي قدس الله سره ، من أعلام هذا العصر ، فقد قام بخطوة جبارة سيذكر بها في تأليفه لهذا الكتاب القيّم .

ويمتاز هذا الكتاب المؤلف من ٢٠ جزءاً أنه اعتمد في التوثيق على جميع القواعد الخاصة والعامة ، ولم يقتصر على نقل ما في كتاب الرجال ، فتعرض لدراسة كل شخص ثبت توثيقه أو تجريحه بغير طريق النص من الأعلام بشكل مسهب .

وأيضاً ذكر طبقات الرواة من حيث عصره وذكر مشايخه وتلاميذه بل حتى ذكر التفصيل في رواياته التي رواها في الكتب الأربعة بشكل يحصل للباحث التمييز بين المشتركات .

إلى هنا انتهى الكلام في ذكر أهم الجوامع الرجالية وإن كان هناك البعض الذي لم نتعرض له فإن ما ذكر فيه الكفاية للطالب .

الفصل الثاني

التوثيقات العامة

المبحث الأول

طرق التوثيق العامة

ما تقدّم سابقاً كان من طرق التوثيق الخاصة ، وهناك طرق أخرى من التوثيقات العامة التي لا مجال للإستغناء عنها ، والتي من خلالها يمكن تصحيح كثير من الروايات وتوثيق كثير من المجهولين ، وهذه الطرق بعضها مما لا يمكن الإعتماد عليها وبعضها ممّا يمكن الإعتماد عليها ، فلا بدّ من ذكرها تفصيلاً :

الأول ؛ كونه من الأصحاب الإجماع :

والمراد به توثيق من ادعي الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم ، وهم ثمانية عشر رجلاً ، والمدعي لهذا الإجماع هو الكشي قال : « أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبد الله عليهما السلام ، وانقادوا لهم بالفقه ، فقالوا أفقه الأولين ستة : زرارة ، ومعروف بن خربوذ ، وبريد ، وأبو بصير الأسدي ، والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي ، قالوا وأفقه الستة زرارة ، وقال بعضهم مكان أبو بصير الأسدي ، أبو بصير المرادي ، وهو ليث بن البختري » [١] .

---

(١) رجال الكشي ، ج / ٢، ص /٥٠٧ .

وقال في موضع آخر : « أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ، وأقروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر : جميل بن دراج ، وعبد الله ابن مسكان ، وعبد الله بن بكير ، وحماد بن عثمان ، وحماد ابن عيسى وأبان بن عثمان ، قالوا : وزعم أبو إسحاق الفقيه - وهو ثعلبة بن ميمون - إنَّ أفقه هؤلاء جميل بن دراج وهو أحد أصحاب أبي عبد الله عليه السلام » (١) .

وقال في موضع ثالث : « أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، منهم : يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى بياع السابري ، ومحمد بن أبي عمير ، وعبد الله بن المغير ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر . وقال بعضهم : مكان الحسن ابن محبوب الحسن بن علي بن فضال ، وفضال بن أيوب ، وقال بعضهم : مكان فضالة بن أيوب عثمان بن عيسى ، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى » (٢) .

منهم : زرارة ، ومعروف بن خربوذ ، وبريد بن هاوية ، وأبو بصير الأسدي ، والفضيل بن يسار ، ومحمد بن مسلم الطائفي ، وجميل بن دراج ، وعبد الله بن مسكان ، وعبد الله بن بكير ، وحمّاد بن عثمان ، وحماد بن عيسى ، وأبان بن عثمان .

---

(١) رجال الكشي ، ج / ٢، ص /٦٧٣ .

(٢) رجال الكشي ج ٢، ص / ٨٣٠، ٨٣١ .

ويونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى ، ومحد بن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمدابن أبي نصر .

ولم يدّع هذا الإجماع غير الكشي ، إلاّ ما كان من قبيل النقل عنه ، وقد اختلف الأعلام في معنى هذا الإجماع ودلالته :

فذهب جماعة وهم المشهور إلى تصحيح الروايات الصحيحة إليهم ، دون ملاحظة من بعدهم سواء كانوا ثقات أم مجاهيل .

وذهب جماعة إلى تصحيح رواياتهم وإن رووا عن وضّاع وكذاب ، سواء صح إليهم أم لا .

وذهب ثالث إلى تصحيح رواياتهم وإن رووا عن وضّاع شرط أن تصح إليهم .

والصحيح ما عليه جمع من العلماء بل هو للأكثر كما في الفصول بل ادعي عليه الإجماع وهو توثيق وتصديق هؤلاء الرواة لا أكثر .

ويدل عليه :

أولاً : إنّ قوله تصحيح ما يصح عنه ظاهر في وثاقتهم وتصديقهم ، لا أنّه ظاهر في قبول رواياتهم وإن نقلت عن وضاع أو مجهول أو مع إرسال ، فالمراد هو إثبات الوثاقة لهؤلاء ونفي الكذب عنهم .

ثانياً : لو كان المراد تصحيح رواياتهم لبان ذلك ، حيث إنّ القدامى لم يعملوا برواية فيها أحد هؤلاء بدعوى أنه من أصحاب الإجماع ، وإذا عملوا بها فقد ذكروا سبباً آخر ، ولم يعهد هذا

العمل إلاّ في العصور المتأخرة من عصر العلامة وما بعده نتيجة فهمهم لهذا الكلام ، وهذا يكشف عن عدم وجود إجماع بهذا المعنى بل هو بالمعنى الأول .

ثالثاً ؛ لو تم أن المراد ذلك فإجماع الكشي غاية ما يفيد اعترافه بوثاقة هؤلاء ولو ضمناً فنأخذ به ، أمّا دعواه قبول رواياتهم مطلقاً فهي ترجع إلى دعوى حدسية ، فتناقش من ناحية عدم حجية هذا الإجماع لأنه غير كاشف عن قول المعصوم بل غير محرز وجوده كما عرفت ، ويناقش من ناحية عدم إمكان الإعتماد عليه لأنه تقليد له فيما يقول .

وعليه فالصحيح ما عليه جمع من الأعاظم من أنّ المراد توثيق هؤلاء لا أكثر .

الثاني ؛ كونه ممن ولاّه الإمام ، أو من وكلائه ؛

وتقدّم تفصيل ذلك في علم الحديث ، وقلنا بأنه لا ملازمة بين الوثاقة وبين تولية الإمام أو توكيله ، إلاّ إذا كان في أمور تقتضي الوثاقة ، كما إذا وكله في الإفتاء أو الرواية كما في وكلاء الحجة عليه السلام ، ونفي الملازمة حتى من هذا القسم ليس في محلّه ، فليس من شأن الإمام أن يكلّف شخصاً في نقل الراوية عنه ما لم يكن ثقة في ذلك .

الثالث ؛ كونه من شهداء كربلاء :

لأنّه بشهادته كشف عن الملكة الراسخة في نفسه من ترك المعاصي وفعل الواجبات .

وفيه :

أولاً : أنه لا معنى للتخصيص بشهداء كربلاء ، فإن المناط المذكور - لم تمّ - فهو موجود في كل الشهداء .

ثانياً : إنّه لا ملازمة بين كون الشخص شهيداً وبين كونه ثقة ، وإن كانت الشهادة أمراً عظيماً خاصة إذا كانت في كربلاء ، وذلك لأن الشخص قد يكون فيما سبق غير موثوق ثم آل الأمر إلى أن أصبح كذلك عند الشهادة ، فهي لا تكشف عن حسن حاله فيما سبق بل تكشف عن حسن العاقبة ليس إلاّ .

الرابع : التشرف بلقاء الحجّة :

فإن التشرّف بلقائه بعد غيبته لا يكون إلاّ إذا وصل إلى درجة عليا من صفاء القلب ونقاء النفس تؤهله لذلك .

والجواب :

١) إنّه لا ملازمة بين التشرف بلقائه وبين الوثاقة فقد يتشرف بلقائه من ليس كذلك لمصلحة يقتضيها الحال .

٢) إن المدعي للقائه لا يؤخذ بقوله إلاّ إذا ثبت صدقه ، وإذا ثبت صدقه فلا داعي لإثبات وثاقته وإن لم يثبت صدقه فلا يؤخذ بدعواه .

الخامس : كونه من مشايخ الصدوق :

فكل من يروي الصدوق عنه يكون ثقة ممدوحاً وهو ما ادعاه جماعة كالشيخ يوسف البحراني في فوائده .

والبعض خص ذلك بما رواه في كتابه المقنع لأنّه قد وثق ما فيها فيكون موثقاً لمن روى عنهم .

وفيه : مجرد رواية الصدوق لا تلازم الوثاقة لا عرفاً ولا عقلاً ولا شرعاً ، وهو لم يصرح بذلك حتى يقال بأنّه قد وثقهم ، وأمّا ما في المقنع فلا يفيد صراحة توثيق الأشخاص بل يفيد صحة هذه الروايات بحسب نظره هو .

السادس ؛ إعتماد القميين عليه :

فقال جماعة إنّه من الأسباب الدالة على التوثيق ، وذلك لأنّهم كانوا يطعنون في الراوي لأدنى سبب ، فاعتمادهم عليه يكشف عن عدم الطعن فيه ، وكذلك اعتماد ابن الغضائري فقالوا إنّه يدل على الوثاقة لأنه كان يطعن لأدنى الأسباب كما عرفت .

وفيه : إنّ اعتماد القميين أو ابن الغضائري أعم من كونه لوثاقة أو لغيره فهو اجتهاد منهم لا توثيق ، ولا يعمل أنّ اعتمادهم كان للوثاقة ، نعم لو صرحوا بأنهم لا يعتمدون إلاّ على ثقة أو صرحوا بأنهم لا يعتمدون على مجهول فهو ولكن ليس من المعلوم ذلك . نعم اعتمادهم ينفع القائل بحجية الموثوق لأن اعتمادهم على الرواية يفيد الظن بالصدور .

السابع ؛ أن تكون رواياته مقبولة :

فيدل ذلك على كونه ثقة وإلاّ لما قبلت روايته .

وفيه :

أولاً : حتى تُقبل روايته لابدّ أن تثبت وثاقته ، فإثبات وثاقته بقبول روايته يلزم منه الدور .

ثانياً : لو سلمنا أن قبول الرواية ناشئ من أمر آخر مع ذلك فهو لا يلازم وثاقة الشخص ، فقد يكون لقرينة أو لمبنى خاص بهم أو

لأي شيء آخر ؛ وهذا ما نراه في كثير من الروايات التي قبل بها الأصحاب رغم وجود الضعاف فيها فكيف المجهول .

الثامن ؛ إكثار الكافي والفقيه الرواية عنه :

فإنّه يدل على الوثاقة ، فإن الكليني والصدوق من الأجلاء فلا يُعقل روايتهم عن شخص بكثرة ما لم يكن ثقة ، ومثله قولهم لرواية الأجلاء عنه .

وفيه : أيضاً إكثار الرواية عن شخص لا تعني الوثاقة ، فهذا سهل قد أكثر الكليني الرواية عنه مع أن النجاشي قد نصّ على تضعيفه .

التاسع ؛ وقوع الراوي في سند حكم العلامة بصحة حَديثه :

وفيه : أنه حتى لو صرّح العلامة بوثاقة الشخص فلا يكفي ذلك لأنّه من المتأخرين .

العاشر ؛ أن يذكره الكشي ولا يطعن عليه :

وبهذا وثق الشهيد الحكم بن مسكين .

وفيه : ما ترى بأن المطلوب النص على الوثاقة لا عدم الطعن ، ومجرد سكوت الكشي لا يلازم الوثاقة ، خاصة أنه في معرض بيان التوثيق ، وهذا قد يكون لجهله بحاله .

الحادي عشر : رواية صفوان بن يحيى عنه أو ابن أبي عمير أو أحمد بن محمد بن أبي نصر :

ورواية علي بن الحسن الطاطري أو محمد بن إسماعيل بن ميمون أو جعفر بن بشير وكذا علي بن الحسن بن فضال .

والأصل في هذه الدعوى قول الشيخ حيث قال في العدّة : « وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً نظر في حال المرسل فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ ممن يوثق به وبين ما أسند غيره » [(١)] .

والجواب :

أولاً : إن معظم هؤلاء ذُكر في ترجمتهم أنهم رووا عن الثقات ورووا عنه ، وهذا هو منشأ التوثيق للراوي في محمد بن إسماعيل وجعفر بن بشير وابن الفضال وهو كما اعترف أكثر من واحد لا يدل على أنه لا يروي إلاّ عن الثقة ولا حصر فيه .

ثانياً : لو كانت هذه الدعوى تامة فلِمَ لم يذكرها الأصحاب ، فدعوى اتفاق الأصحاب عليها غير تام ، فإنّه لم يدعها إلاّ الشيخ وجماعة ممن تبعه وكذا النجاشي .

وكما قال السيد الخوئي : إن منشأ هذه الدعوى هو دعوى

---

(١) العدة ج١ ص / ٣٨٦ .

الكشي الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم .

وعلى كل حال إذا كان منشأ ذلك دعوى الإجماع فقد عرفت ما فيه وإن كان المنشأ أمر آخر فهو أمر إجتهادي ، والتوثيق الإجتهادي لا يصح الأخذ به .

فدعوى الشيخ أو غيره ليس المنشأ فيها إعمال الحس كما هو واضح ، بل هو إعمال للحدس وأنّى لنا بالأخذ بذلك .

ثالثاً : الشيخ قد رَدّ بعض مراسيل ابن أبي عمير مع أنه ادعى هذه الدعوى بصحة مسانيده ومراسيله .

فرد مرسلة له في التهذيب ج / ٨ ، ح / ٩٣٢، باب القتل .

ومرسلة أخرى في التهذيب ج / ١ ، ح / ١٣٠٩، باب المياه .

رابعاً : إن هذه الدعوى منقوضة حيث نجدهم قد روى بعضهم عن الضعفاء وهذا كافٍ في إبطال هذه الدعوى فابن أبي عمير قد روى عن يونس بن ظبيان الضعيف باعتراف الشيخ وكذا عن علي ابن أبي حمزة البطائني الذي وصف بالكذاب والملعون وصفوان قد روى عن أبي جميلة المفضل بن صالح وعبد الله بن خداش والبطائي وكذا ابن ظبيان وكلهم ضعاف .

ومثله باقي الرواة ولمن أراد التتبع فلينظر معجم رجال الحديث [(١)] .

وعليه هذه الدعوى غير صحيحة .

ومنه يعلم الكلام في مراسيل ابن أبي عمير ويُعلم دليل مدّعيها ويعلم بطلانها .

---

(١) معجم رجال الحديث ، ج /١ ص / ٦٦، ٦٧، ٦٨.

الثاني عشر : كونه من بني فضّال :

فقالوا إذا كان الراوي منهم فيُحكم بوثاقته والأصل فيها ما رُوي عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام أنه قال : « خذوا ما رووا وذروا ما رأوا » .

وفيه :

أولاً : بضعف الرواية سنداً .

ثانياً : بضعف الدلالة ، حيث أنها واردة في مقام جواز الاعتماد على الراوي وإن كان فاسد العقيدة لا في مقام بيان الإعتماد عليه مطلقاً سواء كان ثقة أم لا فهي ليست في مقام البيان من هذه الجهة

الثالث عشر : أن يكون الراوي من آل أبي شعبة :

والمستند فيه قول النجاشي في ترجمة عبيد الله بن أبي شعبة الحلبي : « آل أبي شعبة بيت مذكور من أصحابنا وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين (عليهما السلام) وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً إلى ما يقولون » [1] .

وهذا الكلام صريح من النجاشي في توثيقهم جميعاً ، ولذا لا إشكال في الإعتماد عليهم وهم : محمد بن علي بن أبي شعبة وأخوه عبيد الله وعمران وعبد الأعلى وأبوهم علي بن أبي شعبة وعمر ابن أبي شعبة وولده أحمد وأحمد بن عمران .

وكلهم وثقوا صراحة عدا عمر بن أبي شعبة لكنه يشمله عموم التوثيق .

---

(١) رجال النجاشي ، ج / ٢، ص / ٣٧، ٣٨، رقم / ٦١٠.

الرابع عشر ؛ أن يكون من آل أبي جهم ؛

لقول النجاشي في ترجمة منذر بن محمد بن المنذر « ثقة من أصحابنا من بيت جليل » [١] .

ومثله قولهم أن يكون من بيت آل نعيم الأزدي لقول النجاشي في ترجمة بكر بن محمد الأزدي « وجه في هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم » [٢] .

وفيه : إن هذا الكلام مجمل فلا يدل على وثاقة كل شخص من هذه العائلة كما في سابقه ، غايته هو مدح عام للعائلة ، فيكون فيهم الموثوق وقد يكون فيهم غير ذلك أيضاً .

الخامس عشر ؛ أن يكون من مشايخ علي بن إبراهيم القمي :

قال عنه النجاشي : « علي بن إبراهيم بن هاشم القمي « أبو الحسن القمي » ثقة في الحديث ثبت معتمد ، صحيح المذهب ، سمع فأكثر وصنف كتباً وأضرّ في وسط عمره » [٣] أي صار ضريراً .

وقد وقع الكلام في توثيق مشايخه في تفسيره المعروف بتفسير القمي ، والسبب في ذلك ما قاله في المقدمة : « ونحن ذاكرون ومجزون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم » [٤] .

---

(١) رجال النجاشي ، ج /٢ ص /٣٦٧ رقم / ١١١٩.

(٢) رجال النجاشي ، ج /١ ص /٢٦٩ رقم / ٢٧١.

(٣) رجال النجاشي ، ج / ٢، ص / ٨٦، ٨٧ رقم / ٦٧٨.

(٤) تفسير القمي ، ج /١ ص /٣٠ .

فذهب صاحب الوسائل وجماعة تبعوه على ذلك من أنّ هذا يفيد توثيق جميع من روى عنهم سواء روى عنهم مباشرة من دون واسطة أم بواسطة ، فكلامه مطلق من هذه الناحية .

وذهب جماعة إلى تخصيصه بمن روى عنهم من دون واسطة وهو المتّبع ، وذلك :

أولاً : لأن ظاهر عبارة القمي هو توثيق مشايخه لا توثيق جميع من في السند فقال « ورواه مشايخنا وثقاتنا » ، ويؤكدّه أنه كان الطعن على الشخص فيما لو روى عن الضعيف بلا واسطة فكان يدفعون الطعن عنهم بأن يرووا عن الثقات .

ثانياً : لا يستقيم كلام القمي الوارد توثيق جميع من في السند وتوثيق رواياته ، لأنّه هناك من علم ضعفهم بحيث لا يجدر من مثل علي القمي أن يوثقهم وكذا هناك روايات مرسلة لا يمكن تصحيحها من باب دعوى روايتها عن الثقات زلم يقل أحد بصحة مراسيله كما قالوا في مراسيل ابن أبي عمير .

وهناك إشكال في أنّ هذا الكتاب هل هو لعلي بن إبراهيم أم لغيره ، حيث يظهر من بعض الكلمات أنّه من كلام علي بن إبراهيم وفي بعض آخر أنّه من كلام أبي الجارود ، ولذا ذهب البعض إلى أنّه ملفق من كلامهما .

والجواب بأنّ التفسير سواء كان ملفقاً من كلامهما أم لا ، فالإعتماد على من روى عنهم القمي لا على جميع الرواة بمن فيهم أولئك المذكورون في أسانيد أبي الجارود ، وعليه سواء كان ملفقاً أم لا فلا ضير .

وأمّا مشايخه من دون واسطه فكما استخرجناها من تفسيره :

١- والده إبراهيم بن هاشم .

٢- أحمد بن محمد الهمداني .

٣- أحمد بن محمد بن عيسى .

٤- أحمد بن محمد بن موسى وهو غير الأهوازي .

وقد روى عن محمد بن حمّاد .

٥- أبو القاسم الحسيني ، روى عن فرات بن إبراهيم .

٦- أحمد بن علي ، ورى عن محمد بن أحمد العلوي ، وعن الحسن بن عبد الله .

٧- الحسين بن علي بن زكريا بن صالح .

٨- محمد بن عبد الله الحميري روى عن أبيه .

٩- الحسين بن عبد الله السكيني عن أبي سعيد البجلي .

١٠- حبيب بن الحسن بن أبان الأجري .

١١- الحسين بن محمد بن عامر روى عن المعلّى .

١٢- سعيد بن محمد روى عن بكر بن سهيل .

١٣- يعقوب بن يزيد .

١٤- محمد بن سلمة روى عن محمد بن جعفر .

١٥- محمد بن القاسم بن عبيد الله روى عن الحسن بن جعفر .

١٦- عبد الرحمن بن محمد الحسيني روى عن الحسينابن سعيد .

١٧- محمد بن أبي عبد الله الكوفي الأسدي روى عن محمد بن إسماعيل .

١٨- الحسن بن علي بن مهزيار روى عن أبيه .

٩١- علي بن الحسين روى عن أحمد بن أبي عبد الله .

٢٠- جعفر بن أحمد .

٢١- حميد بن زياد يروي عن محمد بن الحسين .

٢٢- محمد بن همام يروي عن جعفر بن محمد بن مالك .

٢٣- محمد بن أحمد بن ثابت يروي عن الحسن بن محمد والقاسم بن إسماعيل .

٢٤- محمد بن الوليد يروي عن محمد بن الفرات .

السادس عشر ؛ مشايخ ابن قولويه ؛

هو جعفر بن محمد بن قولويه من أعلام القرن الرابع وكان من أساتذة الشيخ المفيد ، قال عنه النجاشي : « جعفر بن محمد١بن موسى بن قوليه أبو القاسم وكان أبوه يلقب (مسلمة) من خيار أصحاب سعد ، وكان أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلائهم في الحديث والفقه » [(١)] .

والكلام أيضاً في توثيق المشايخ الذي قد روى عنهم في كتابه كامل الزيارات ، والسبب في ذلك قوله في المقدمة : « ولم أخرج فيه حديثاً روي عن غيرهم - إلى أن قال - ولكن ما وقع لنا من جهة

---

(١) رجال النجاشي ، ج / ١، ص / ٣٠٥، رقم ٣١٦ .

الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته ، ولا أخرجت فيه حديثاً رُوي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية ، المشهورين بالحديث والعلم » [١] .

وذهب صاحب الوسائل وجماعة إلى أنه ظاهر في توثيق جميع من روى عنهم ، ويشمل من روى عنهم بواسطة أو من دون واسطة .

والصحيح ما عليه صاحب المستدرك من أنه يدل على توثيق مشايخه فقط ممن روى عنهم من دون واسطة لا توثيق جميع من كان في السند .

ويدل عليه :

أولاً : نفس كلامه ظاهر فيما قلناه حيث قال الثقات من أصحابنا ، فهو ناظر لمن روى عنهم وإن أبيت إلاّ عن دعوى الإطلاق فإنه منافٍ للترحم الذي ذكره حيث إن بعض من روى عنه بلا واسطة لا يستحق الترحم .

وكما قلنا سابقاً كان الطعن في الرواية عن الضعيف دون واسطة فرفعه لها بالرواية عن الثقة كذلك .

ثانياً : لا يعقل من مثل ابن قولويه أن يوثق الجميع وهناك من علم ضعفهم من دون منازع ، كالبطائني الملعون الذي روى في عدة موارد وكذا ولده حسن ؛ ولهذه الأسباب عدل السيد الخوئي عن القول الأول بعد أن قال به إلى ما ذكرناه [٢] .

---

(١) كامل الزيارات ، ص /٤ .

(٢) كما نقله في معجم الثقات ، ص / ٤٢٠، ٤٢١.

وأمّا أسماء مشايخ ابن قولويه كما ذكرها المحدّث النوري [(١)] :

١- والده محمد بن قولويه .

٢- أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد بن الحسين الزعفراني .

٣- أبو الفضل محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفي الكوفي .

٤- الكليني ثقة الإسلام .

٥- محمد بن الحسن بن الوليد .

٦- الصفّار .

٧- محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار .

٨- أبو العباس محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي الرزاز .

٩- محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري القمي .

١٠- الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى .

١١- والد الصدوق علي بن الحسين بن بابويه .

١٢- أخوه علي بن محمد بن قولويه .

١٣- أبو القاسم جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله ابن موسى بن جعفر الموسوي العلوي .

١٤- أبو علي أحمد بن علي بن مهدي بن صدقة البرقي (أو الرقي) بن هاشم بن غالب بن محمد بن علي الرقي الأنصاري .

---

(١) مستدرك الوسائل ، ج / ٣، ص /٥٢٣ الفائدة العاشرة .

١٥- محمد بن عبد المؤمن المؤدب القمي .

١٦- أبو الحسن علي بن حاتم بن أبي حاتم الزويني .

١٧- علي بن محمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمّار الصيرفي .

١٨- أبو الحسن علي بن الحسين السعدآبادي القمي .

١٩- أبو علي محمد بن همام بن سهيل الكاتب البغدادي .

٢٠- أبو محمد هارون بن موسى بن أحمد بن سعد بن سعد التلعكبري الشيباني .

٢١- القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني وكيل الناحية المقدّسة بهمدان .

٢٢- الحسن بن زبرقان الطبري .

٢٣- أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عامر بن عمران ابن أبي بكر الأشعري القمي .

٢٤- أبو علي أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعري القمي .

٢٥- أبو عيسى عبيد الله بن فضل بن محمد بن هلال الطائي البصري .

٢٦- حكيم بن داوود بن حكيم .

٢٧- محمد بن أحمد بن علي بن يعقوب .

٢٨- محمد بن الحسين بن مث الجوهري .

٢٩- محمد بن أحمد بن يعقوب بن إسحاق بن عمّار .

٣٠- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب .

٣١- أبو عبد الله الحسين بن علي الزعفراني .

٣٢- أبو الحسين أحمد بن عبد الله بن علي الناقد .

٣٣- أبو الحسن محمد بن عبد الله بن علي .

السابع عشر : مشايخ النجاشي :

وقد تقدّمت ترجمته عند التكلّم عن رجال النجاشي .

وقد وقع البحث في أن مشايخه ثقات أم لا ، والصحيح هو الأول كما عليه جمع من الأعلام منهم المحدث النوري .

ويستفاد ذلك من خلال كلامه فقال في ترجمة أحمد بن محمد ابن عبيد الله: « رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي وسمعت منه شيئاً كثيراً ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أروِ عنه شيئاً وتجنبته »[(١)] .

فهو صريح في أنه تجنب عنه لأنه ضعيف وأنه كان يتورع عن ذلك.

وقال في ترجمة محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله ابن البهلول : « وكان في أول أمره ثبتاً ثم خلط ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعفونه - إلى أن قال - رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ثم توقفت عن الرواية عنه إلاّ بواسطة بيني وبينه »[(٢)] .

هنا اختلفوا في تأويل كلامه لم روى عنه بواسطة .

لكن على كل الأحوال هو صريح بالمدعى من أنه تجنبه ولم يروِ عنه من دون واسطة لأنه ضُعف عند الأصحاب .

---

(١) رجال النجاشي ، ج /١ ص / ٢٢٦، رقم / ٢٠٥.

(٢) رجال النجاشي ، ج /٢ ص / ٣٢١، ٣٢٢، رقم / ١٠٦٠.

وقال في ترجمة إسحاق بن الحسن بن بكر أن : « كثير السماع ضعيف في مذهبه رأيته بالكوفة وهو مجاور وكان يروي كتاب الكليني عنه ، وكان في هذا الوقت غلواً فلم أسمع منه شيئاً » [١] .

وأصرح من ذلك قوله في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك : « كان ضعيفاً في الحديث قال أحمد بن الحسين كان يضع الحديث وضعاً ويروي عن المجاهيل وسمعت من قال : كان أيضاً فاسد المذهب والرواية ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي ابن همام وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري رحمهما الله وليس هذا موضع ذكره » [٢] ؛ فالنجاشي يتعجب من رواية هؤلاء الثقات عن رجل ضعيف فالأحرى به وهو الورع المدقق أن لا يفعل ذلك .

وبالجملة فكل هذه الكلمات ظاهر بل صريحة بأنه لم يكن يروِ إلاّ عن الموثوق عنده .

وأمّا مشايخه على ما استخرجه السيد الخوئي في معجمه [٣] :

١- الشيخ المفيد .

٢- محمد بن علي بن يعقوب بن إسحاق بن أبي قرّة القنائي .

٣- أبو عبد الله محمد بن علي بن شاذان القزويني .

٤- أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان الغامي القمّي .

---

(١) رجال النجاشي ، ج / ١، ص / ١٩٩، ٢٠٠، رقم / ١٧٦.

(٢) رجال النجاشي ، ج /١ ص / ٣٠٢، ٣٠٣، رقم / ٣١١.

(٣) معجم رجال الحديث ، ج/٢ ص / ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ .

٥- أبو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن النصيبي .

٦- محمد بن جعفر المؤدب أو التميمي أو النحوي أبو الحسن .

٧- أحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي .

٨- أبو الحسن أحمد بن محمد بن عمران بن موسى ابن الجرّاح .

٩- أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزاز .

١٠- أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري .

١١- أحمد بن محمد بن عبد الله الجعفي .

١٢- أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي (ابن الصلت) .

١٣- والده علي بن أحمد بن علي النجاشي .

١٤- علي بن أحمد بن أبي جيد القمي .

١٥- الوكيل علي بن شبل بن أسد .

١٦- أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف .

١٧- الحسن بن أحمد بن إبراهيم .

١٨- الحسن بن أحمد بن الهيثم العجلي .

١٩ - الحسين بن عبيد الله الغضائري .

٢٠- أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن محمد المخزومي الخزاز (ابن الخمري) .

٢١- أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن موسى بن هدية .

٢٢- إبراهيم بن مخلّد بن جعفر .

٢٣- أبو الحسن أسد بن إبراهيم بن كليب السلمي الحرّاني .

٢٤- أبو الخير الموصلي سلامة بن ذكا .

٢٥- العباس بن عمر بن العباس بن محمد بن عبد الملك ابن أبي مروان الكلوذاني .

٢٦- أبو الحسين بن محمد بن أبي سعيد .

٢٧- أبو عبد الله النحوي .

٢٨- محمد بن علي الكاتب أبو خرج .

٢٩- أحمد بن علي بن نوح .

٣٠- إبراهيم بن مخلد بن جعفر القاضي .

٣١- أحمد بن علي الأشعري وعلّق عليه بأنه يحتمل أن يكون أحمد بن علي كما في نسخة القهبائي فهو ابن أبي جيد .

٣٢- أحمد بن محمد المستنشق .

٣٣- أحمد بن محمد بن هارون .

٣٤- الحسن بن محمد بن يحيى بن داوود الفحام أبو محمد .

٣٥- الحسين بن عبيد الله بن أبي غالب الرازي .

٣٦- الحسين بن عبيد الله القزويني .

٣٧- عبد السلام بن الحسين بن محمد بن عبد الله البصري أبو أحمد .

٣٨- عبد الواحد بن مهدي أبو عمر .

٣٩- محمد بن جعفر النحوي في ترجمة أبي رافع وهو غير محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله النحوي .

٤٠- محمد بن جعفر النجار .

٤١- محمد بن علي خشيش التميمي المقري .

وهناك أسماء أخرى لكنّها متحدة مع ما ذكرنا .

الثامن عشر ؛ مشيخة الإجازة :

تقدّم مفصلاً المراد من الإجازة ومشيخة الإجازة في مباحث الدراية فراجع .

وقد ذهب جماعة منهم العلامة المجلسي والميرزا محمد الأسترآبادي والشيخ سليمان البحراني على ما نقل المامقاني . وهي طريقة كثير من المتأخرين كما نقل عن المعراج [١] .

ويدل عليه :

أولاً : ما نقله علماء الرجال والدراية من أنّه كان يشترط في شيخ الإجازة الوثاقة فلم يكن يروون أو يستجيزون من الضعاف ، ولذا كانت وثاقتهم أمر مسلم ، كما في المراجع في عصورنا .

ولذا إذا كان شيخ الإجازة ضعيفاً كانوا يطعنون فيه ، ويطعنون بكل من يروي عنه ويستجيز منه .

إن قلت : إن الرواة عن الضعاف ليست بعزيزة فإن ضعف الشيخ لا يمنع من الرواية عنه والإجازة إنما هي مجرد الإذن في الرواية عنه ،

---

(١) مقباس الهداية ، ج / ٢، ص / ٢١٨.

وهذا الكلام هو الدليل الوحيد للمانعين .

قلت : هناك شيخوخة رواية وشيخوخة إجازة ، والأولى هي أن يكون الشيخ مجرد ناقل لروايات غيره أو لكتاب غيره بحيث يكون الإذن منه لمجرّد إتصال السند ، والإجازة بهذا المعنى لا تلازم الوثاقة ولا يشترط فيها ذلك وهي خارجة عن محلّ الكلام .

أمّا مشيخة الإجازة فبأن يكون الشيخ ممن لهم كتاب وأصل أو روايات قد تصدى لها ، فهؤلاء كان يَرجع إليهم طلاب العلوم والعلماء للإستقاء من علومهم والأخذ من رواياتهم وهم المراجع آنذاك ، وهؤلاء كانت الوثاقة بل العدالة شرط فيهم وكانت جهالته تضر في الرواية ، بل لا يعقل أن يصل لمرتبة شيخ الإجازة وهو مجهول الحال وإلاّ لتعرض للطعن والتضعيف .

وكما قال الماماقاني : « وهذا تضرّ جهالته في الرواية ويشترط في قبولها عدالته » [١] .

ثانياً : إنه في مبحث شيخ الإجازة إستدل الأعلام على أن سكوت شيخ الإجازة عند قراءة التلميذ عليه دليل على إجازته ورضاه لأن شيخ الإجازة عدل وعدالته تمنعه من السكوت لو كان هناك خطأ أو مانع كما صرّح الشهيد [٢] وغيره ؛

وهذا يدل على أن العدالة كانت أمراً مسلّماً في شيخ الإجازة وإلاّ لما كان هناك معنى لهذا الإشتراط .

---

(١) تنقيح المقال ، ج / ٢، ص / ٢٢٢.

(٢) الرعاية ص / ٢٤٥.

ثالثاً : ما يستفاد من كلام النجاشي في بعض التراجم :

ففي ترجمة عبيد الله بن أبي زيد الأنباري قال : « وكان أصحابنا البغداديون يرمونه بالإرتفاع له كتاب أضيف إليه يسمى كتاب الصفوة قال الحسين بن عبيد الله قدم أبو طالب بغداد واجتهدت أن يمكنني أصحابنا من لقائه فأسمع منه فلم يفعلوا ذلك »[1] وكما عقب المحدث النوري أنه كان الأصحاب يمنعون من الرواية عن الضعاف وكانوا يمنعون الناس من الأخذ عنهم .

ونشير إلى أن الأنباري هذا وثقه النجاشي لكنّ البغداديين منعوا من الرواية عنه لأنهم كانوا يتهمونه بالإرتفاع فيكون ضعيفاً بحسب نظرهم ؛ والإعتماد على قول النجاشي .

ويؤكده ما تقدّم من تعجب النجاشي من رواية أبو علي بن همام وأبو غالب الزراري عن جعفر بن محمد بن مالك ، فكل هذا يؤكد على أن المنطق السائد آنذاك كان إعتبار الوثاقة في شيخ الإجازة على الأقل .

وبهذا ينتهي الكلام عن الطرق العامة للتوثيق .

---

(١) رجال النجاشي ، ج / ٢، ص / ٤١، ٤٢، رقم / ٦١٥.

المبحث الثاني

في تعارض التوثيق مع الجرح

قد يتعارض التوثيق مع الجرح كما لو نص أحد الأعلام على وثاقة شخص والآخر على تضعيفه ، ثم إن التعارض قد يكون بين طريق من الطرق الخاصة مع مثله أو مع طريق من الطرق العامة وهي كالتالي :

١- أن يتعارض نص بعض الأعلام على التوثيق مع نص آخر على الجرح .

٢- أن يتعارض نص معصوم على التوثيق مع نص آخر له على الذمّ .

٣- أن يتعارض نص أحد الأعلام توثيقاً أو ذماً مع نص المعصوم .

٤- أن يتعارض نص أحد الأعلام على الجرح مع إحدى الطرق العامة على التوثيق ؛ طبعاً لا يوجد طرق عامة للجرح لذا لم تجعل له صورة مستقلة .

الأولى ؛ تعارض نص أحد الأعلام مع الآخر ؛

كما في محمد بن خالد البرقي فإنّه ممن وثقه الشيخ وضعفه النجاشي ، وفي هذه الصورة حالتان :

الحالة الأولى ؛ أن يعلم سبب التجريح بحيث يمكن الجمع فعندها يؤخذ بهذا الجمع ، كما في محمد بن عيسى فقد وثقه الفضل ابن شاذان والنجاشي ، ولكن ضعفه الشيخ ، ولكن سبب التضعيف هو

قول أبي جعفر بن بابويه عن ابن الوليد حيث قال : ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا اعتمد عليه ، فعلم سبب التضعيف ، وهو كما ترى لا يوجب الضعف ولا الخروج عن وثاقة ولذا يؤخذ بقول النجاشي ويكون بلا معارض .

الحالة الثانية : إن لم يعلم الحال ففيه خلاف على أقوال :

القول الأول : إنه يقدّم قول النجاشي على غيره - إن كان ضمن الموثقين أو الجارحين - واستدلوا :

أولاً : لأنّ النجاشي قد تأخر تصنيفه عن الشيخ في الرجال ، فيكون كتابه أسلم .

وفيه : إنّ هذا مجرّد إستحسان ، وربما كان المتقدم أسلم .

ثانياً : ما عُلم من تشعب علوم الشيخ وهذا يقتضي منه التقليل في قدرته على علم الرجال لانشغاله بعلوم أخرى ، ولذا كان يكثر عليه الإشكالات في كثير من الأخطاء التي لم يسلم منها بخلاف النجاشي فهو متفرغ لهذا العلم ومتخصّص به فهو أدق من الشيخ وأضبط .

وفيه : أيضاً إن هذا الأمر لا يعني تقديم قول النجاشي على الشيخ وهذا الأمر لا يضر بقدرة الشيخ وعظمته ، وعلى كل الأحوال هذا الكلام لا يصلح إلاّ مؤيداً ولا يكون دليلاً مفيداً للقطع .

ثالثاً : لأن النجاشي من الكوفة وأكثر الرواة من الكوفة فهو عارف بأحوالهم أكثر ؛ والكلام الكلام .

وهنا أدلة أخرى كلّها على هذا النسق لا تعدو أكثر من كونها إستحسانات .

القول الثاني ؛ وهو تقديم قول المعدّل لأنّه يتساقطان ومع التساقط يرجع إلى أصل العدالة .

وهذا القول مبتني على القول بأصالة العدالة لكن هذا مما لا صحة له إجماعاً عندنا .

القول الثالث ؛ ما عليه المشهور من تقديم قول الجارح وذلك :

لأن المعدل مطلع عما رآه منه من حسن الظاهر ، والجارح إنما أطلع على ما يوجب الجرح بحيث لو اطلع عليه المعدل لجرحه .

وفيه :

أولاً : إن هذا جمع تبرعي لا دليل عليه ، وذلك لأن سبب التجريح قد يكون موجوداً غايته هو غير موجب للجرح بنظر المعدل كما عرفت في محمد بن عيسى ، وليس لازمه عدم إطلاع المعدل على ذلك .

ثانياً : قد يكون التجريح لإشتباه أو خطأ أو لمرحلة من حياته كما اتفق لبعض الرواة ، فلا يُعلم أن الجارح قد إطلع على ما لم يطلع عليه المعدل .

القول الرابع ؛ هو التساقط وهو مختار الشيخ في الخلاف [١] وعليه أكثر المتأخرين وذلك لأن تقديم أحدهما على الآخر ترجيح بلا مرجح والأخذ بهما معاً ممتنع فلا محالة من التساقط ومثله مثل باقي البينات .

---

(١) الخلاف ج / ٢، ص / ٥٩٢.

الصورة الثانية ؛ أن يتعارض نص المعصوم على التوثيق مع نصّه على الجرح :

كما في زرارة ، وحكمه حكم التعارض في الخبرين والمختار هو أنّه إن وجد مرجح فيؤخذ به وإن لم يوجد فيتساقطان .

وفي الروايات الواردة في زرارة على نحو الذم كانت واردة على نحو التقية لذا قدمت رواية التوثيق .

الصورة الثالثة ؛ أن يتعارض نص أحد الأعلام مع نص أحد المعصومين :

كما في المعلّى بن الخنيس فقد ضعّفه النجاشي مع أنّ هناك نصوصاً في توثيقه صراحة من المعصوم (ع) .

ولا إشكال في هذه الصورة بتقديم قول المعصوم ، ولا محل للتعارض هنا ، فإن قول المعصوم يكشف عن الحالة الواقعية ، ويكشف بذلك عن خطأ المعارض .

الصورة الرابعة ؛ أن يتعارض نص أحد الأعلام مع التوثيقات العامة :

كما في سهل بن زياد فهو من مشايخ الإجازة والنجاشي قد ضعفه .

وفي هذه الصورة يقدم النص ، ولذلك قالوا بأنه يرجع إلى التوثيقات العامة مع عدم المعارض ومع عدم النص على التجريح .

والسبب فيه هو أن التوثيقات العامة لم تنص على وثاقة هذا الشخص بالخصوص بل غاية ما هناك هو أنّه يندرج تحت عموم أمارة

ما ، فهذا الإندراج لا يتم مع نص أحد الأعلام على تضعيفه .

بعبارة ثانية إن التوثيقات العامة هي أمارات يلجأ إليها مع عدم معرفة حال الراوي وتعطي حكماً عاماً ينطبق عليه ، أمّا مع العلم بحاله فلا معنى للجوء إلى هذه الإمارة ولا معنى لاندراجه تحت هذا العموم .

ثم لو قيل إن بعض التوثيقات العامة كالتوثيقات الخاصة صريحة بتوثيق الأفراد ، فالجواب أنه مع التعارض لا أقل من التساقط ومعه لا يقدّم التوثيق العام .

وعليه إذا تعارض توثيق عام مع نص أحد الأعلام على الذم ، قدم الثاني أو تساقطا .

الفصل الثالث

وفيه مبحثان

المبحث الأول

الكلام في بعض الأصول

تمهيد في بيان الأصول الأربعمائة :

اشتهر بين الأصحاب أن هناك أربعمائة أصل عند الشيعة ، والمراد بها الأصول التي اشتملت على الأحاديث التي رويت عن الأئمة عليهم السلام والتي كانت موجودة آنذاك ، وقد نقلها خمسة وتسعون راوياً ، ثم إن الأصل معتبر وكان يعتمد عليه أنذاك .

وعليه فالأصل هو ما اشتمل على كلام الإمام بلا واسطة في نقله وكان معتبراً ويعمل به .

وأمّا ما نقل عنهم بواسطة فهو كتاب وليس أصلاً كما في كتب الأحاديث التي بين أيدينا من الكتب الأربعة ونحوها ، وكلها يرجع إلى بعض هذه الأصول .

وفي عصرنا لا إتصال بيننا وبين هذه الأصول إلاّ ما روي في الكتب المعتبرة ، ولم يعد هناك ثمرة مهمة من البحث فيها .

ثم إن هناك بعض الكتب والأصول بين أيدينا قد وقع البحث في صحة أسانيدها ، وسنذكر جملة منها إنشاء الله تعالى .

الأول : الجعفريات (الأشعثيات) :

ويسمّى هذا الكتاب بالأشعثيات نسبة لمحمد بن محمد الأشعث الذي روى هذا الكتاب ويسمى بالجعفريات نسبة إلى الإمام جعفر الصادق (ع) حيث تنتهي روايته إلى حفيده إسماعيل بن موسى ابن جعفر .

وقد اعتمد بعضهم على هذا الكتاب وأخذ به ، لكن هناك جماعة أنكروه وقالوا بأنه ليس من الأصول المشهورة ولا المعتبرة ولم يحكم أحد من أصحابنا بصحته ولذا لم ينقل عنه صاحب الوسائل ولا المجلسي في البحار .

وكيف كان فلمعرفة الحال لا بدّ أن ننظر في الطريق إلى هذا الكتاب بعد عدم وجود دليل آخر على صحته ، فأمّا الطريق فهو منحصر بطريق الشيخ والنجاشي الذي قال : « أخبرنا الحسين بن عبيد الله قال : حدثنا أبو محمد بن أحمد بن سهل قال : حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث بن محمد الكوفي بمصر قراءة عليه قال : حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : حدثنا أبي بكتبه »[1] .

- أمّا الحسين بن عبيد الله الغضائري ، فهو ثقة ، وإن لم يصرح الرجاليون بذلك ، وذلك لأنّه من مشايخ الإجازة ومن مشايخ النجاشي .

- وأمّا سهل بن أحمد بن سهل : فلم يوثقه الشيخ ، وقال عنه

(١) رجال النجاشي ، ج / ١، ص / ١١٠، رقم / ٤٧.

النجاشي : « لا بأس به كأن يخفي أمره كثيراً ثم ظاهر بالدين في آخر عمره له كتاب إيمان أبي طالب رضي الله عنه » [١] .

قالوا هذا يفيد التوثيق حيث إنه نفى البأس عنه مع بيان أنه كان يخفي أمره فلعله لأجل ذلك لم تظهر وثاقته بشكل يصرح بها . ويؤكده ما قاله الماماقاني إنّه يدل على جلالته طعن العامة فيه لكونه إمامياً . ولكن هناك بعض الأعلام قال هذا لا يفيد التوثيق .

وأمّا محمد بن محمد بن الأشعث فقد وثقه النجاشي وقال عنه ثقة من أصحابنا .

وأمّا موسى بن إسماعيل فلم يوثقه الشيخ ولا النجاشي ولا غيرهما .

- وأما اسماعيل بن موسى بن جعفر فقيل بوثاقته لقول المفيد أن كل واحد من أولاد موسى بن جعفر (ع) له فضائل ومناقب مشهورة ؛ ولا بأس به .

وعليه فالسند مجهول بجهالة موسى بن إسماعيل وبعضهم زاد وبجهالة سهل كما عرفت ، ولذا لا يمكن الإعتماد عليه ، لأن السند إليه غير تام ، حتى لو ثبت الطريق إلى محمد الأشعث فهو غير كاف لأن الطريق بعده مجهول . بمعنى أن السند المذكور في هذا الكتاب فيما بين الأشعث وبين الإمام غير تام ، ولذا لا يمكن الأخذ به .

---

(١) رجال النجاشي ، ج /١ ص / ٤١٩، رقم /٤٩١ .

الثاني : تحف العقول :

لمؤلفه الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني الحلبي ، فقد جمع هذه الروايات دون التعرض لأسانيدها مبتدئاً بالرسول (ص) ثم بأمير المؤمنين (ع) إلى آخر المعصومين (ع) .

وقد اعتمد صاحب الوسائل عليه في وسائله ، وقال جمع من الأعلام بصحة الإعتماد عليه وخالف آخرون ، أمّا المعتمد فاستدل :

أولاً : لجلالة الحسن بن شعبة ، فإنّه ثقة معتمد ، فلا يعقل أن يكون هذا الكتاب مرفوضاً بمجرد عدم ذكر السند .

وفيه : إن جلالة الشخص لا تعني صحة الكتاب ، ولا نقول أيضاً بكونه مرفوضاً من باب الطعن ، بل الحجية المعذرة لنا هي وجود الرواة الثقات فمع إرسال هذه الروايات فلا يعلم أيها صحيح وإن كان لا يخلو الأمر واقعاً من صحة بعضها لكن لا علم تفصيلي لنا بذلك .

وعليه لا يمكن الإعتماد عليه بمجرد وثاقة صاحب الكتاب ، ولو تم ذلك لوجب القول بصحة جميع كتب الأجلاء ورواياتهم .

ثانياً : المتن فيه موافق لمتون الروايات الصحيحة ، ومتنه دليل صحته ، وقال البعض متنه دليل صحته من باب أن مضمونه كلام لا يصدر إلاّ عن معصوم .

وفيه : إنّ مجرد موافقة المتن لا تنفع في حجية الخبر إلاّ على مبنى الموثوق وقد عرفت أن لمدار في الحجية على خبر الثقة .

نعم إذا كان مضمونه يفيد الإطمئنان أو القطع بصحته فعندها نقول بالحجية لكنّه ليس كذلك .

الثالث ؛ مكارم الأخلاق :

ويجري فيه نفس الكلام المتقدم في سابقه فلا نعيد .

الرابع ؛ جامع البزنطي :

لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أما هو فلا إشكال في وثاقته ؛ قال النجاشي : « كوفي لقي الرضا وأبا جعفر (ع) وكان عظيم المنزلة عندهما » [(١)] .

وأمّا كتابه الجامع فقد أقر به العلماء وذكر جملة منه ابن إدريس في خاتمة السرائر وصرّح به النجاشي قال : وله من الكتب : كتاب الجامع أخبرنا به عدّة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد الله محمد ابن محمد بن النعمان المفيد والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراري قال : حدثنا به خال أبي محمد بن جعفر وعم أبي علي بن سليمان قالا : حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد » [(٢)] .

والطريق صحيح ؛ وكيف كان فلا إشكال في صحة هذا الكتاب فيما بيننا وبينه .

الخامس ؛ قرب الإسناد :

لعبد الله بن جعفر الحميري قال النجاشي : « عبد الله بن جعفر ابن الحسن بن مالك بن جامع الحميري أبو العباس القمي شيخ القميين ووجههم قدم الكوفة سنة نيف وتسعين ومائتين وسمع أهلها منه

---

(١) رجال النجاشي ، ج / ١، ص / ٢٠٢، رقم / ١٧٨.

(٢) رجال النجاشي ، ج / ١، ص / ٢٠٢، رقم / ١٧٨.

فأكثروا ، وصنف كتباً كثيرة منها -إلى أن قال- كتاب قرب الإسناد إلى الرضا عليه السلام كتاب قرب الإسناد إلى أبي جعفر بن الرضا عليهما السلام -إلى أن قال- كتاب قرب الإسناد إلى صاحب الأمر عليه السلام » (١) .

وطريقه إليه كما ذكره « أخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد بن يحيى العطار عنه بجميع كتبه » (٢) .

والطريق صحيح ، فأحمد العطار من مشايخ الإجازة وأجلّة الثقات وإن لم يصرح بوثاقته ، فالقول بجهالته في غاية الضعف .

وقال الشيخ في الفهرست : « عبد الله بن جعفر الحميري القمي يكنى أبا العباس ثقة له كتب منها -إلى أن قال : وكتاب قرب الإسناد- وإلى أن قال : أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ المفيد رحمه الله عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن عنه ، وأخبرنا بها ابن أبي جيد عن ابن الوليد عنه » (٣) .

وكلا الطريقين صحيح .

وعليه فلا إشكال في وثاقة هذا الرجل وجلالة قدره ، وأيضاً في صحة كتابه :

أولاً : لتصريح النجاشي والشيخ به وهم أعلم بالحال .

ثانياً : لتواتره بين الأصحاب وعدم إنكاره من أحد ، وقد اعتمد

---

(١) رجال النجاشي ، ج / ٢، ص / ١٩، رقم / ٥٧١.

(٢) رجال النجاشي ، ج / ٢، ص / ١٩، رقم / ٥٧١.

(٣) الفهرست ص / ١٠٢، رقم / ٤٢٩.

عليها أرباب الروايات .

نعم لابدّ من مراعاة السند فيما بينه وبين المعصوم خلافاً للبعض الذين قالوا بصحة كل ما فيه فإن هذا لا يستقيم مع المبنى المختار من كون الحجية للثقة لا للموثوق بل حتى أنه لا يستقيم مع القول بالموثوق لأنه لا قرينة توجب صحة جميع هذه الأخبار فغاية ما عندنا صحة صدوره عن الحميري فطريقنا إليه صحيح .

السادس ؛ المحاسن ؛

لأحمد بن محمد بن خالد البرقي .

قال عنه النجاشي : « وكان ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتباً منها المحاسن - إلى أن قال - أخبرنا بجميع كتبه الحسين بن عبيد الله قال حدثنا أحمد بن محمد أبو غالب الزراري قال حدثنا مؤدبي علي بن الحسين السعد آبادي أبو الحسن القمي قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله بها » [(١)] .

وطريقه إليه صحيح ، ولا يضر في وثاقته روايته عن الضعاف كما لا يخفى .

وقال في الفهرست : « وكان ثقة في نفسه غير أنّه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتباً كثيرة منها المحاسن وغيرها - إلى أن قال - أخبرنا بهذه الكتب كلها وبجميع رواياته عند من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد ابن النعمان المفيد وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم عن

---

(١) رجال النجاشي ، ج / ١، ص ٢٠٥، ٢٠٦، رقم / ١٨٠.

أحمد بن محمد بن سليمان الزراري قال حدثنا مؤدبي علي بن الحسين السعد أبادي أبو الحسن القمي قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله [١] .

والطريق صحيح أيضاً ولا يضر وجود الحسين السعد آبادي فإنه من مشايخ الإجازة .

وبالنسبة لهذا الكتاب أيضاً لا إشكال في اعتباره ، فالشيخ والنجاشي صرّحا به ، والشيخ الصدوق اعتمد عليه كما صرّح في كتابه الفقيه وكذا الكليني اعتمد عليها في رواياته ، وابن إدريس ذكر جملة منه في خاتمة السرائر .

وبالجملة فقد أقر العلماء القدامى والمتأخرون به فلا يحتاج إلى إثبات بأنه صادر عن البرقي ، نعم لابدّ من ملاحظة السند فيما بعده ، خاصة أنّه يروي عن الضعاف كثيراً .

السابع : صحيح الراوندي :

للشيخ قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة بن الحسن الراوندي .

قال عنه الشيخ منتجب الدين في الفهرست : « فقيه عين صالح ثقة له تصانيف منها المغني في شرح النهاية عشر مجلدات خلاصة التفسير عشر مجلدات منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة مجلدان ...» [٢] .

---

(١) الفهرست ص / ٢١، ٢٢، رقم / ٥٥.

(٢) الفهرست أسماء علماء الشيعة ، ص / ٨٧، رقم ١٨٦.

والكلام في كتابه المسمى بصحيح الراوندي أو رسالة الراوندي سماها رسالة في أحوال أحاديثنا وإثبات صحتها فقد نسب إلى الفضل النراقي القول بأنّه لم يحصل شياع بثبوتها عنه .

ولكن أثبتها أعاظم العلماء المتخصصين في هذا الفن :

فالحر في تذكرة المتبحرين أثبتها ، وتواترت بين العلماء وأخذوا منها واعتمدوا عليها في كتبهم بما يوجب العلم بصدورها عنه .

الثامن : النوادر :

لأحمد بن محمد بن عيسى .

قال النجاشي : « أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد ابن مالك بن الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري من بني ذخران بن عوف بن الجماهير بن الأشعر يكنى أبا جعفر » .

وقال في عدّ كتبه : « فمنها كتاب التوحيد ، كتاب فضل النبي صلى الله عليه وآله ، كتاب المتعة ، كتاب النوادر وكان غير مبوب فبوّبه داوود بن كورة - إلى أن قال : أخبرنا بكتبه الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله وأبو عبد الله بن شاذان قالا : حدثنا أحمد ابن محمد بن يحيى قال : حدثنا سعد بن عبد الله عنه بها : وقال لي أبو العباس أحمد بن علي بن نوح أخبرنا بها أبو الحسن بن داوود عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ومحمد ابن يحيى وعلي ابن موسى بن جعفر وداوود بن كورة وأحمد ابن إدريس عن أحمد ابن محمد بن عيسى »[1] ؛ طريق النجاشي إلى كتبه صحيح .

---

(١) رجال النجاشي ، ج / ١، ص / ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، رقم / ١٩٦.

وقال الشيخ في الفهرست : « أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري من بني ذخران بن عوف بن الجماهر بن الأشعث يكنّى أبا جعفر القمي - إلى أن قال - وأبو جعفر شيخ قم ووجهها وفقيهها غير مدافع وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان بها ولقي أبا الحسن الرضا عليه السلام وصنف كتباً ؛ منها كتاب التوحيد ؛ كتاب فضل النبي صلى الله عليه وآله ؛ كتاب المتعة ؛ كتاب النوادر ، وكان غير مبوّب فبوّبه داوود بن كورة ؛ كتاب الناسخ والمنسوخ .

أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم : الحسين ابن عبيد الله وبن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه وسعد بن عبد الله عنه وأخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى » [١] .

وكيف كان فالطريق إليه صحيح .

وهناك كلام في طريق الشيخ إليه حررناه في الفصل الأخير عند ذكر الطرق .

وقال في رجاله في أصحاب الإمام الرضا عليه السلام : « أحمد ابن محمد بن عيسى الأشعري القمي ثقة له كتب » [٢] .

أمّا وثاقة أحمد فممّا لا إشكال فيها ، ويكفي في إثباتها تصريح الشيخ بذلك .

---

(١) الفهرست ص / ٢٥، رقم / ٦٥.

(٢) رجال الشيخ أصحاب الرضا (ع) ، ص / ٣٦٦، الهمزة رقم / ٣.

وأمّا بالنسبة لكتابه وهو النوادر ، فهو ثابت أيضاً فلا يحتاج إلى سند فيما بيننا وبينه ، ويكفي في إثبات ذلك من النجاشي والشيخ .

ومن هنا اعتمد عليه أرباب الكتب الروائية كالحر العاملي في وسائله ؛ نعم فيما بين أحمد والإمام يحتاج إلى إثبات السند مما لم يروِه مباشرة .

المبحث الثاني

الكلام في بعض الرواة

الأول : المعلّى بن الخنيس :

وقع البحث في توثيق المعلّى بن الخنيس ، وذلك من جهة تعارض نصّ النجاشي مع الروايات الواردة في حقّه :

قال النجاشي : « معلّى بن الخنيس أبو عبد الله مولى الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ومن قبله كان مولى بني أسد كوفي بزاز ضعيف جداً لا يعول عليه » [١] .

وبالمقابل عدّة الشيخ في السفراء الممدوحين وأنه من قوام أبي عبد الله عليه السلام .

وهناك روايات قد رواها الكشي في حقه [٢] :

- **منها قوله :** حدثني حمدويه بن نصير قال حدثني العبيدي [٣] عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال حدثني إسماعيل ابن جابر قال : « كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) مجاوراً بمكة فقال لي : يا اسماعيل اخرج حتى تأتي حراً أو عسفان فسل هل حدث بالمدينة حدث قال : فخرجت حتى أتيت حراً فلم ألقَ أحداً ؛

---

(١) رجال النجاشي ، ج / ٢، ص / ٣٦٣، رقم / ١١١٥.

(٢) رجال الكشي ، ج / ٢، ص / ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧.

(٣) هو محمد بن عيسى العبيدي (ثقة) .

ثم مضيت حتى أتيت عسفان فلم يلقني أحد فارتحلت من عسفان فلما خرجت منها لقيني عير تحمل زيتاً من عسفان فقلت لهم : هل حدث بالمدينة حدث ؟ قالوا لا ، إلاّ قتل هذا العراقي الذي يقال له المعلّى ابن الخنيس ، قال فإنصرفت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فلّما رأني قال لي : يا إسماعيل قتل المعلّى بن خنيس ؟ فقلت نعم ، قال ؛ فقال : أمّا والله لقد دخل الجنة » .

وهي صحيحة السند ، أمّا الدلالة فغير صريحة بالتوثيق ، لأنه يحتمل أن بشارته بالجنة لأنه قتل مظلوماً ، لكن مع ضميمة ما يأتي يُعلم الحال منها .

ومنها مارواه الكشي عن حمدويه قال حدثنا محمد بن عيسى ، وعن محمد بن مسعود قال حدثنا جبريل بن أحمد قال حدثنا محمد ابن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال : « قال داوود بن علي لأبي عبد الله (ع) ما أنا قتلته يعني معلّى ، قال : فمن قتله ؟ قال السيرافي وكان صاحب شرطته ، قال : أقدنا منه ، قال قد أقدتك ، قال : فلمّا أخذ السيرافي وقدم ليقتل ، جعل يقول : يامعشر المسلمين ، يأمروني بقتل الناس فأقتلهم لهم ثم يقتلوني فقتل السيرافي » .

وهي صحيحة السند أيضاً ، ودلالتها تظهر مدى إهتمام الإمام (عليه السلام) بالمعلّى .

- ومنها ما رواه عن محمد بن مسعود قال : كتب إلي الفضل قال : حدثنا ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن اسماعيل بن جابر قال : « قدم أبو إسحاق (عليه السلام) من مكة فذكر له قتل المعلّى بن خنيس : قال ، فقام مغضباً يجرّ ثوبه فقال له اسماعيل

ابنه : يا أبتاه أين تذهب ؟ قال : لو كانت نازلة لأقدمت عليها ، فجاء حتى دخل على داوود بن علي فقال له : يا داوود لقد أتيت ذنباً لا يغفره الله لك ، قال : وما ذالك الذنب ؟ قال : قتلت رجلاً من أهل الجنة ، ثم مكث ساعة ثم قال : انشاء الله ...» إلى آخر الخبر .

وهي صحيحة وتدل على أنه في نفسه كان من أهل الجنة لا بسبب القتل .

- ومنها : ما رواه في الروضة عن محمد بن يعقوب عن علي ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : « دخلت عليه يوماً وألقى إليّ ثياباً وقال يا وليد : ردّها على مطاويها ، فقمت بين يديه ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) رحم الله المعلّى بن خنيس ، فظننت أنه شبه قيامي بين يديه بقيام المعلّى بين يديه ثم قال : أف للدنيا ، أفٍّ للدنيا ، إنما الدنيا دار بلاء يسلط الله فيها عدّوه على وليه » .

وهي صحيحة أيضاً ، ودلالتها تشير إلى جلالة الرجل ، لا من باب الترحم فحسب حتى يقال الترحم لا يفيد التوثيق بل من باب أنه وصفه بولي الله .

وهناك روايات أخرى تدل على نفس المعنى ، وحاصلها يظهر بأنه كان من الأولياء ومن أهل الجنة الذين يعتمد عليهم لا من الكذابين .

ونشير إلى أن هناك روايات قد يستدل بها على ذمّة :

منها روايات ضعيفة أعرضنا عن ذكرها فضلاً عن ضعف دلالتها ومنها روايات صحيحة السند :

منها : ما رواه الكشي عن محمد بن الحسن البراثي وعثمان قالا : حدثنا محمد بن يزداد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن أبي مالك الحضرمي عن أبي العباس البقباق قال : « تذكر ابن أبي يعفور ومعلى بن خنيس فقال ابن أبي يعفور الأوصياء علماء أبرار أتقياء ، وقال ابن خنيس : الأوصياء أنبياء ، قال فدخلا على أبي عبد الله عليه السلام قال : فلما إستقر مجلسهما قال فبدأ هما أبو عبد الله (عليه السلام) فقال يا عبد الله ابرأ ممن قال إنّا أنبياء » [(١)] .

ومحمد بن يزاد لم يوثق صريحاً لكن نقل الكشي عن أبي النضر محمد بن المسعود أنه لابأس به ، وجهالة البراثي لاتضر لأنه روى معه عثمان بن حامد الثقة .

ولكن الدلالة لا تدل على ذّمه ، وغاية ما تدل عليه أنه كان مخطئاً بهذا الإعتقاد وأن الإمام (عليه السلام) صحّحه له ، وهذا خطأ إعتقادي لا يضر بالعدالة ولا بالوثاقة بل ولا بمذهبه كما لا يخفى .

- ومنها : مارواه أيضاً عن حمدويه بن نصير قال : حدثني محمد ابن عيسى ومحمد بن مسعود قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن سعد بن جناح عن عدة من أصحابنا وقال العبيدي (أي محمد بن عيسى) حدثني به أيضاً عن ابن أبي عمير عن ابن أبي يعفور ومعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله (عليه السلام) فاختلفا في ذبايح اليهود فأكل معّلى ولم يأكل ابن أبي يعفور فلما صارا إلى أبي عبد الله عليه السلام أخبره فرضي بفعل

---

(١) رجال الكشي ، ج / ٢، ص / ٥١٥، ح / ٤٥٦.

ابن أبي يعفور وخطأ المعلى في أكله إياه » [(١)] .

وهو صحيح سنداً لكنه غير تام دلالة ، لأنها تدل على خطأ في إعتقاده بأن ذبائح اليهود حلال .

وأنّى لنا من إثبات الذم بذلك ، وخاصة أنّ الخلاف موجود في ذبائح اليهود والنصارى في الأحاديث ولذلك هنالك من أفتى من فقهاء الشيعة بجوازها مما يعني أن إشتباهه على القول بحرمتها أمر عادي ؛ وعليه فالرجل ثقة ، ومصّدق .

الثاني ؛ سهل بن زياد :

هو سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي .

قال النجاشي عنه : « سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي كان ضعيفاً في الحديث ، غير معتمد عليه .

وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلّو والكذب وأخرجه من قم إلى الري » [(٢)] .

وقال الشيخ في الفهرست : « سهل بن زياد الآدمي الرازي أبو سعيد ضعيف » [(٣)] ؛ والشيخ في رجاله عدّة من أصحاب الجواد والهادي والعسكري (ع) وقال عند عّده من أصحاب الهادي : « سهل بن زياد الآدمي يكنى أبا سعيد ثقة رازي » [(٤)] .

---

(١) رجال الكشي ، ج / ٢، ص / ٥١٧، ح / ٤٦٠.

(٢) رجال النجاشي ، ج / ١، ص / ٤١٧، رقم / ٤٨٨.

(٣) الفهرست ، ص / ٨٠، رقم / ٣٢٩.

(٤) رجال الشيخ - أصحاب الهادي عليه السلام ، ص / ٤١٦، رقم /٤ .

وقال النجاشي : في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى : « وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد ابن يحيى ماورواه عن محمد بن موسى الهمداني - إلى أن قال - أو عن سهل ابن زياد والآدمي - إلى أن قال - قال العباس بن نوح وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه وتبعه أبو جعفر بن بابوبه رحمه الله على ذلك الاّ في محمد ابن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رأيه - أي جعله شك - فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والوثاقة » [1] ، وهذا شهادة أيضاً من ابن نوح على تضعيفه .

وقال مثله في الفهرست [2] .

وقال الكشي في ترجمة أبي الخير صالح بن أبي حماد الرازي : « قال علي بن محمد القتيبي سمعت الفضل بن شاذان يقول في أبي الخير - إلى ان قال - وقال علي كان أبو محمد الفضل يرتضيه ويمدحه ولا يرتضي أبا سعيد الآدمي ويقول : هو الأحمق » [3].

وقد وقع الخلاف في توثيقه رغم ما قد رأيت ، فذهب جماعة إلى توثيقه حتى شاع بينهم أن الأمر في سهل سهل ، وأستدلو على ذلك بأدّلة :

- الدليل الأول : توثيق الشيخ له في رجاله ، عندما عّده من أصحاب الهادي (ع) .

---

(١) رجال النجاشي ، ج / ٢، ص / ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، رقم /٩٤٠ .

(٢) الفهرست ، ص / ١٤٥، رقم /٦١٢ .

(٣) رجال الكشي ، ص / ٨٣٧، رقم / ١٠٦٨.

ولا يضر تضعيفه له في فهرسته لأنّ الفهرست قبل الرجال فيكون ما في الرجال عدولاً عنه .

وفيه :

أولاً : مجرد تقدم نسخة الفهرست لا يضر ، لأنه كلامه أخبار حسي لا أنه من قبيل الأجتهاد حتى ينسخ اللاحق السابق .

ثانياً : لو تم ما ذكر لوجب الأخذ بالتضعيف ، لأنه قد ضعفه الشيخ في موضع ثاني وهو الاستبصار ، مع أن الإستبصار متأخر عن الرجال قال : « وأمّا الخبر الأول فرواية أبو سعيد الآدمي وهو ضعيف جداً عند نقاد الأخبار » [(١)].

ثالثاً : إنَّ نسخة ابن داوود الذي أطلّع على نسخة الشيخ مجرّدة عن هذا التوثيق مما يوجب الأحتمال القوي بالتصحيف ، ويؤكده عدم توثيقه له في نفس الكتاب عند عّده من أصحاب العسكري والجواد عليهما السلام ؛ لكن هذا مجرد مؤيد .

رابعاً : لو سّلمنا بكل ما تقدّم فهو معارض بتضعيف ابن الوليد ، والفضل بن شاذان ، والنجاشي وابن بابويه وابن نوح وأحمد ابن عيسى ، بل وبتضعيفه هو له في موضعين على الأقل ومعه يقدم التضعيف لأنها بينة أقوى كما ترى ، ولو تنزلنا فلا أقل من القول بالتساقط .

- **الدليل الثاني** : إنه من مشايخ الإجازة .

الدليل الثالث : أنه قد أكثر الأجلاء الرواية عنه ، فله عشرات

---

(١) الإستبصار ، ج / ٣، ص / ٢٦١، ح ، رقم / ٩٣٥.

الروايات ذكرها أرباب الكتاب من الكليني والشيخ والصدوق .

وكلا الدليلين مردود وذلك لأن التوثيقات العامة يلجأ إليها مع عدم معرفة حال الرجل ، ولا تنفع هذه الأمارات على كل الأحوال لمعارضتها لشهادة هؤلاء الأعاظم .

وعليه فالقول الصحيح هو تضعيف سهل والله العالم بباطن الأمور .

- الثالث ، محمد البرقي :

فقد وقع الخلاف فيه أيضاً ، ومنشأ الخلاف يرجع إلى التعارض بين قولي النجاشي والشيخ فيه :

قال النجاشي : « محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد ابن علي البرقي أبو عبد الله مولى أبي موسى الأشعري ينسب إلى برقرود - إلى أن قال - وكان محمد ضعيفاً في الحديث وكان أديباً حسن المعرفة بالأخبار وعلوم الأخبار » (١) .

- وقال الشيخ في الفهرست : « محمد بن خالد البرقي له كتاب النوادر » (٢) ، فلم يتعرض لمدحه ولا لذمّه .

- وقال في رجاله : « محمد بن خالد البرقي ثقة » (٣) .

- وقال العلامة في الخلاصة : « محمد بن خالد بن عبد الرحمن ابن محمد بن علي البرقي أبو عبد الله مولى أبي موسى الأشعري من أصحاب الرضا عليه السلام ثقة .

---

(١) رجال النجاشي ، ج / ٢، ص / ٢٢٠، ٢٢١، رقم /٨٩٩ .

(٢) الفهرست ، ص / ١٤٨، رقم ٦٢٨ .

(٣) رجال الشيخ ، في أصحاب الرضا (ع) ، ص / ٣٨٦، رقم /٤ .

وقال ابن الغضائري إنه مولى جرير بن عبد الله حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ، وقال النجاشي إنه ضعيف الحديث ، والإعتماد عندي على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي (ره) من تعديله » [١] .

وقد ذهب جماعة منهم العلامة كما عرفت إلى تقديم قول الشيخ واختاره السيد الخوئي في معجمه [٢]؛ واعتمدوا في ذلك على أمرين :

- **الأول :** توثيق الشيخ له صريحاً في رجاله .

- **الثاني :** وقوعه في إسناد كامل الزيارات .

- وأمّا تضعيف النجاشي فمعناه أنه يروي عن الضعاف بقرينة قول ابن الغضائري كما نقل العلامة « من أنه يروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل » .

والصحيح هو القول بالتوقف لتعارض البينات ، وما ذكر لايتم :

أولاً : ما ذكر من وقوعه في إسناد كامل الزيارات لا يفيد الوثاقة مالم يكن قد روى عنه بلا واسطة كما عرفت ، ثم إنه معارض بتضعيف النجاشي على كل حال .

ثانياً : توثيق الشيخ معارض بدوره بكلام النجاشي والتأويل ممنوع كما ستری .

- **وأما منع التأويل :** فلأن كتاب ابن الغضائري لم يثبت والعجب كل العجب من السيد الخوئي كيف قال سابقاً بعدم ثبوته

---

(١) الخلاصة ، ص / ١٣٩، رقم /١٤ من الفصل / ٢٣، الباب الأول .

(٢) معجم رجال الحديث ، ج١٦ ص / ٦٦ .

ثم استشهد به .

ولو سلمنا فعبارة النجاشي لا تدل على ذلك ، والجمع المذكور جمع تبرعي لا دليل عليه ، خاصة أن النجاشي وغيره يعبرون في أكثر من مورد عن الوثاقة بإنه ثقة في الحديث .

والظاهر من قوله ضعيف في الحديث عدم الوثاقة وليس المتبادر منها أنه يروي عن الضعاف وإلاّ لعبّر بـ يروي عن الضعاف كما هو ديدنه ، فلا يمكن حمل هذا الكلام على خلاف الظاهر ، ولا على خلاف ديدن النجاشي في التعبير .

وعليه فالصحيح هو التوقف في أخذ رواياته .

إن قلت : قد روى ابنه أحمد كثيراً فلا يعقل أن يكون روى عنه وهو ضعيف .

قلت : قد صرّح الشيخ وكذا النجاشي بأن أحمد قد روى عن الضعاف كثيراً كما مرّ في ترجمته عند بيان كتابه المحاسن ، مما يوجب التحفظ والبحث عن كل من روى عنهم ، بل يمكن جعل هذا مؤيداً لدعوى التضعيف وإن لم يصلح للدليلية .

- الرابع : محمد بن عيسى بن يقطين :

ممن وقع فيه البحث محمد بن عيسى ، ولمعرفة الحال ننقل كلام الرجاليين فيه أولاً : فقال النجاشي : « محمد بن عيسى بن عبيد ابن يقطين بن موسى ، مولى أسد بن خزيمة أبو جعفر ، جليل في أصحابنا ، ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة .

ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال ما تفرّد به محمد

ابن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى »[١] .

قال الشيخ في الفهرست : « محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف إستثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة وقال لا أروى ما يختص برواياته وقيل إنه كان يذهب مذهب الغلاة » ومثله ما قاله في الاستبصار[٢] .

وقال في رجاله في أصحاب الهادي (ع) : « محمد بن عيسى ابن عبيد اليقطيني بن يونس ضعيف »[٣] .

وروى الكشي عن علي بن محمد القتيبي قال : « كان الفضل يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول ليس في أقرانه مثله »[٤] .

وتقدم قول العباسي بن نوح في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى تعليقاً على استثناء ابن الوليد الرواية عنه فقال : « وقد أصاب شيخنا - إلى أن قال - إلاّ في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رأيه فيه لإنّه كان على ظاهر العدالة والوثاقة »[٥] .

والصحيح هو توثيقه كما عليه أكثر علمائنا :

- **أولاً** ، لأن سبب تضعيف الشيخ كما عرفت هو استثناء ابن

(١) رجال النجاشي ، ج / ٢، ص / ٢١٨، رقم / ٨٩٧.
(٢) الفهرست ، ص / ١٤٠، رقم / ٦٠١، الإستبصار ، ج / ٣، ح / ٥٦٨.
(٣) رجال الشيخ ، أصحاب الهادي (ع) ،ص / ٤٢٢رقم / ١٠.
(٤) رجال الكاشي ، ج / ٢، ح / ١٠٢١.
(٥) رجال النجاشي ج٢ ص / ٢٤٤ وما بعده رقم ٩٤٠ .

الوليد له في بعض الموارد ، ومن المعلوم أن استثناءه غير ظاهر في تضعيفه والاّ لاستثنوه مطلقاً ، ولتركوا العمل برواياته بل يمكن القول إن استثناءه في هذه المورد فقط دليل على أنه كان من المتسالم عليه جواز الأخذ منه عادة .

ومن هنا فقد روى ابن بابوبه عنه في غير هذا المورد الذي إستثناه تبعاً لابن الوليد .

- ثانياً : لو سلمنا ، مع ذلك هو معارض ببينة أقوى على التوثيق فقد وثقه : الفضل بن شاذان وكفى به ، ووثقه ابن نوح واعترض على الاستثناء كما عرفت ووثقة النجاشي ونقل أن الأصحاب يقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى ، بحيث نقل أن هذا الأمر كان مسلّماً عندهم ، وعليه فالصحيح هو القول بوثاقة هذا الرجل وجلالة قدره .

– الخامس : عثمان بن عيسى :

قال النجاشي : « عثمان بن عيسى أبو عمرو العامري الكلابي – إلى أن قال – وكان شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليه السلام وروى عن أبي الحسن عليه السلام ذكره الكشي في رجاله وذكر نصر بن الصباح قال : كان له في يده مال يعني الرضا (عليه السلام) فمنعه فسخط عليه قال : ثم تاب وبعث إليه بالمال ، وكان يروي عن أبي حمزة وكان رأى في المنام أنه يموت بالحائر على صاحبه السلام فترك منزله الكوفة وأقام بالحائر حتى مات ودفن هناك » [١]

---

(١) رجال النجاشي ، ج / ٢، ص / ١٥٥، ١٥٦، رقم / ٨١٥.

قال في الفهرست : « عثمان بن عيسى العامري واقفي المذهب » [(١)] .

وروي الكشي عن نصر بن الصباح : « ان عثمان بن عيسى كان واقفياً وكان وكيل أبي الحسن موسى (ع) وفي يده مال فسخط عليه الرضا (ع) قال : ثم تاب عثمان وبعث إليه بالمال وكان شيخاً عمره ستين سنة وكان يروي عن أبي حمزة الثمالي ولا يتهمون عثمان ابن عيسى » [(٢)] ؛ لكن هذه الرواية مجهولة بالنصر فإنه لم يوثق من الرجاليين ، ثم إنّ النجاشي إعتمد في قوله على قول الكشي .

ومع ذلك يقال بأنه كان واقفياً وجحد المال على الإمام (ع) لقول الشيخ في كتاب الغيبة : « فروى الثقات أنّ أول من أظهر هذا الإعتقاد علي بن أبي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي وعثمان ابن عيسى الرواسي طمعوا في الدنيا ومالوا إلى طعامها واستمالوا قوماً فبذلوا لهم شيئاً مما إختانوه من الأموال » [(٣)] .

وروى بعض الروايات أيضاً في ذلك .

على كل حال فإن المشهور عنه أنه كان واقفياً وكان جاحداً للمال ، لكن مع ذلك لم يقل أحد بتضعيفه في الحديث بل وثقوه ، ومجرد الارتداد لا يوجب عدم الوثاقة وإنما يوجب الوقف في المذهب والفسق المقابل للعدالة .

ويدل على ما قلناه :

---

(١) الفهرست ، ص / ١٢٠، رقم / ٥٣٤.

(٢) رجال الكشي ج٢ ص / ٨٦٠ رقم / ١١٧ .

(٣) الغيبة ، ص / ٦٣، ح / ٦٥.

أولاً : توثيق الشيخ له في العدة قال : « ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى » [١] .

ثانياً : توثيق ابن شهر آشوب له كما نقل في المعجم ، قال : « وعدّه آبن شهر آشوب من ثقات أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام المناقب ج٤ ، باب إمامة أبي إبراهيم موسى بن جعفر عليه السلام » [٢] .

- السادس : أبو بصير :

من الأبحاث المهمة التي تناولها الرجاليون هو البحث في أبي بصير ، لتردده بين أربعة رجال بعضهم ثقة دون بعض وهم :

١- ليث بن البختري المرادي :

- قال النجاشي : « ليث بن البختري المرادي أبو محمد وقيل أبو بصير الأصفر ، وروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام له كتاب يرويه جماعة منهم أبو جميلة المفضل بن صالح » [٣] .

- وقال في الفهرست : « ليث المرادي يكنى أبا بصير روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام » [٤] ؛ وفي رجاله عدّه من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهما السلام .

---

(١) العدة ، ج / ١ص / ٣٨١.

(٢) معجم رجال الحديث ، ج / ١١، ص / ١٢٠.

(٣) رجال النجاشي ، ج / ٢، ص / ١٩٣، رقم / ٨٧٤.

(٤) الفهرست ، ص / ١٣٠، رقم / ٥٧٤.

- وأمّا بالنسبة لوثاقته فلم يصرح به الشيخ ولا النجاشي ، الاّ ما نقله الكشي كما تقدم في أصحاب الإجماع إلى أن البعض قال مكان أبي بصير الأسدي البختري المرادي لكن هذا غير كافٍ وقد وثقه صراحة ابن شهر آشوب في المناقب [١] .

وكيف كان ففي حقّه روايات مادحة وروايات ذامة :

- منها : مارواه في ترجمة زرارة قال حدثني حمدويه قال حدثني يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد الأقطع قال : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول ما أحداً أحيى ذكرنا وأحاديث أبي (ع) إلاّ زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هنا ، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي (ع) على حلال الله وحرامه وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الأخرة » [٢] .

وهي صحيحة السند واضحة الدلالة في جلالة قدره وعظم شأنه فضلاً عن عدالته وثاقته .

- ومنها : ما رواه عن حمدويه بن نصير قال حدثنا يعقوب ابن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول بشّر المنتجبين بالجنة : بريد ابن معاوية العجلي وأبو بصير بن لبث البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة ، أربعة نجباء أمناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء

---

(١) معجم رجال الحديث ، ج / ١٤، ص / ١٤١.

(٢) رجال الكشي ، ج / ١، ص / ٣٤٨، ح / ٢١٩.

انقطعت آثار النبوة واندرست »[١] .

وهو كسابقه في صحة السند ووضوح الدلالة وهناك روايات كثيرة تدل على المدح لكنها ضعيفة السند وفي مقابلها بعض الروايات التي قد تدل على الذم :

- منها : مارواه عن حمدويه قال حدثني محمد بن عيسى ابن عبيد عن يونس بن عبد الرحمان عن أبي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال : « لقيت أبا بصير المرادي قلت أين تريد ؟ قال أريد مولاك ، قلت : أنا أتبعك ، فمضى معي فدخلنا عليه وأحدّ النظر إليه فقال : هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جنب قال أعوذ بالله من غضب الله وغضبك فقال : أستغفر الله ولا أعود »[٢] .

وهي مرسلة ، وأيضاً دلالتها غير ظاهرة في الذم ، غايته هو تأنيب له على فعل ليس بمحرم يريد الإمام (عليه السلام) أن ينزّه أصحابه عنه .

وهناك روايات أخرى غير تامة سنداً ولا دلالة فلا داعي لذكرها .

فالمتحصل أن أبا بصير ليث بن البختري ثقة .

وذكر السيد الخوئي فائدة وهي أن ليث ليس من أصحاب الكاظم (ع) ولم يذكره النجاشي كذلك ، وذلك لإنه لم توجد رواية له عنه[٣] .

---

(١) رجال الكشي ، ج / ١، ص / ٣٤٨، ح /٢١٩ .

(٢) المصدر السابق ، ص / ٣٩٨، ح / ٢٨٦، ٢٨٨.

(٣) معجم رجال الحديث ، ج / ١٤ص / ١٥٠.

وهذا يفيد عند الشك فإذا كانت رواية عن الكاظم (ع) فيعلم أنه ليس البختري .

طبقته في الحديث [١] :

روى عن الإمام الصادق عليه السلام ، وفي مورد واحد عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي .

وروى عنه : أبو أيوب ، وأبو جميلة ، وأبو المعزاء وابن بكير وابن مسكان وأبان وعبد الكريم بن عمرو الخثعمي والمفضل بن صالح وعاصم بن حميد .

٢- يحيى بن القاسم الأسدي :

قال النجاشي : « يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي وقيل أبو محمد ، ثقة وجيه روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وقيل يحيى بن أبي القاسم وإسم أبي القاسم إسحاق وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام » [٢] .

قال في الفهرست : « يحيى بن القاسم يكنى أبا بصير له كتاب مناسك الحج » [٣] ؛ وقال الشيخ في رجاله عند عدّه من أصحاب الباقر : « يحيى بن أبي القاسم يكنى أبا بصير مكفوف واسم أبي القاسم اسحاق » [٤] ؛ وعدّه من أصحاب الصادق عليه السلام .

---

(١) المصدر السابق ، ص / ١٥١.

(٢) رجال النجاشي ، ج / ٢، ص / ٤١١، رقم /١١٨٨ .

(٣) الفهرست ، ص / ١٧٨، رقم / ٧٧٦.

(٤) رجال الشيخ ، ص / ١٤٠، رقم / ٢.

والصحيح أن اسمه يحيى بن أبي القاسم كما سيظهر من الروايات [١] .

وأما وثاقته فظاهرة فضلاً عن توثيق النجاشي له فإنه من أصحاب الإجماع كما تقدّم ؛ إضافة إلى مارواه الكشي عن حمدويه قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن شعيب العقرفوفي ، قال قلت لأبي عبد الله (ع) : ربما إحتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل ؟ قال عليك بالأسدي ، يعني أبا بصير » [٢] وهو تام سنداً .

ومنها : ماروه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد ابن محمد عن بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : « صلى بنا أبو بصير في طريق قلة » [٣].

وهو تام السند ، والدلالة ، وأبو بصير ينصرف مع الأخلاق إلى يحيى بن القاسم الأسدي كما ستعرف إنشاء الله .

وهناك روايات قد يستفاد منها ذم (أبي بصير) حيث ذكر مطلقاً ، لكن أعرضنا عنها لوضوح ضعفها سنداً فضلاً عن عدم مقاومتها لروايات التوثيق ثم يظهر من بعض الروايات أنّ أبا بصير (يحيى بن أبي القاسم) كان مكفوفاً [٤] .

---

(١) وهي رواية الصدوق في الفقيه ، ج / ٤، ح / ٤٢١، باب ما يجب من أحياء القصاص ، ح / ٤٥٧، باب الوصية من آدم / ٨٥٠.

(٢) رجال الكشي ، ج / ١، ص / ٣٤٨، ح /٢١٩ .

(٣) الكافي ، ج / ٣، كتاب الصلاة / ٣، باب السجود والتسبيح ح / ٨.

(٤) الكافي ، ج / ١، كتاب الحجة باب مولد أبي جعفر محمد بن محمد بن علي عليهما السلام ح / ٣.

٣- يوسف بن الحارث :

قال الشيخ في رجاله « يوسف بن الحارث بتري يكنى أبا بصير » [١] وعدّه من أصحاب الباقر (ع) .

والنجاشي لم يتعرض لترجمته ، ثم إن الكشي ذكر أبو نصر ابن يوسف بن الحارث ، لذا ذهب جماعة إلى أن الموجود في نسخة الشيخ إشتباه ؛ والصحيح أنه لا يمكن حمل كلام الشيخ على ذلك فلعّل ما في نسخة الشيخ فيها خطأ ، ويؤكده أن المتأخرين ممن وصلت اليهم نسخ الكشي والشيخ ذكروا أبا نصر كابن داوود والعلامة .

ويوسف هذا مجهول فلم يتعرض لتوثيقه أحد ، لكن ليس له أي رواية كما إعترف بذلك أكثر من واحد ، وهذا الأردبيلي صاحب هذا الفن ذكره ولم يذكر أي راو روى عنه [٢] .

من هنا قالوا بأنه ليس المراد من أبي بصير اليوسف بن الحارث فإنه ليس له أي رواية ، فضلاً عن أشتهار أبي بصير بالأول والثاني كما سترى .

٤ – عبد الله بن محمد الأسدي :

قالْ الشيخ : « عبد الله بن محمد الأسدي كوفي يكنّى أبا بصير » [٣] وعّده من أصحاب الباقر عليه السلام .

---

(١) رجال الشيخ ، أصحاب الباقر ، ص / ١٤١، رقم /١٧ .

(٢) جامع الرواة ، ج / ٢ص /٣٥٢ .

(٣) رجال الشيخ ، أصحاب الباقر ، ص / ١٤١، رقم /١٧ .

واشتبه على البعض فقالوا المذكور في الكشي من أبي بصير الأسدي هو عبد الله هذا ، لكنه ممنوع لأن أبا بصير عند الإطلاق لا ينصرف إلاّ إلى الأولين ومع تقييده بالاسدي ينحصر بيحي بن أبي القاسم الثقة .

وكيف كان فإن عبد الله لم يوثق وهو مهمل ، وصرّح ابن داوود بإهماله .

ثم إنه ليس له أي رواية كما صرّح الأعلام كما في سابقه ، وأيضاً الأردبيلي [1] لم يذكر عنه أي رواية إلاّ تلك التي هي محل إشتباه وهي المروية عن الكشي بعنوان أبي بصير الأسدي وعرفت ما فيها .

بقي الكلام في أن لفظ أبي بصير مردّد بين هذه الأربعة ، فمع الأطلاق على أيها يُحمل ؟ ؛ لا شك أنه اذا كانت الرواية عن الكاظم أو الصادق عليهما السلام فهي ليحي أو لليث الثقتان لأن الآخرين من أصحاب الباقر (ع) .

ولكن الكلام إذا كانت عن الباقر (ع) ، فهوا منصرف على الأقل إلى أحد الإثنين الأولين :

١- لأنه لم توجد رواية لعبد الله ولا ليوسف ، بحيث لا يحتمل أن توجد لهم رواية باسم أبي بصير .

٢- لأن الكنية كما صرّح أهل هذا الفن مشهورة بالأولين الرواي إنما يعتمد على ما كان مشهور ، وممن صرح بذلك الأردبيلي

---

(١) جامع الرواة ، ج / ١٢٠، ص / ٥٠٣.

في جامع الرواة [١] والمحدث النوري ، وغيرهم [٢] .

وهذا كافٍ في إثبات وثاقة أبي بصير متى أطلق لأنّه مردد بين الثقة والثقة .

وذهب السيد الخوئي في معجمه إلى أنه ينصرف إلى يحيى ابن أبي القاسم ولا بأس به ، واستدل :

- **أولاً** : بقول الشيخ في ترجمة يحيى حيث قال يعرف بأبي بصير الأسدي فإن معرفته بهذا اللقب تدل على أنه متى أطلق هذا اللقب أريد هو .

لكن فيه : إنه قيّده بالأسدي ، وكلامنا بأبي بصير على إطلاقها .

- ثانياً : قول ابن فضال حينما سئل عن اسم أبي بصير إنه يحيى ابن أبي القاسم .

- ثالثاً : أن الصدوق ذكر طريقة في المشيخة إلى أبي بصير وأطلق ، وفي الفقيه روى عنه في ثمانين مورداً ، مع أنه لا بّد من حمله على يحي فيها بقرينة إن الراوي عنه علي بن أبي حمزة فإنه قائد أبي بصير يحي ، وهذا يدل على أن إطلاق أبي بصير عليه أمَر مشهور بينهم .

ويشهد لدعوى السيد الخوئي الرواية المتقدمة في رواية العقرقوفي [١] وعندما سئل إلى من نرجع قال : « عليك بالأسدي يعني أبا بصير »

(١) المصدر السابق ، ج / ٢، ص / ٣٦٩.

(٢) الكنى والألقاب ، ج / ١ص / ٢٠.

(١) الكافي ، ج / ٣، كتاب الصلاة / ٣، باب السجود والتسبيح ح / ٨.

وهذا يدل على ان لفظ أبي بصير كان يعرف فيه الأسدي لذا فسره به ، فليس المراد منه البختري .

السابع : علي بن أبي حمزة البطائني :

وممن وقع البحث فيه علي بن أبي حمزة البطائني ، ولبيان الحال نذكر أقوال الرجاليين فيه ثم الروايات الواردة في حقه .

- فقد قال النجاشي : « علي بن أبي حمزة واسمه أبي حمزة سالم البطائني أبو الحسن مولى الأنصار كوفي وكان قائدا أبي بصير يحيى بن القاسم » (١) .

قال الشيخ في الفهرست : « علي بن أبي حمزة البطائني واقفي المذهب له أصل » (٢) .

وذكره في رجاله في أصحاب الصادق (ع) فقال : « علي بن أبي حمزة البطائني مولى الأنصار كوفي » (٣) وأخرى في أصحاب الكاظم (ع) فقال : « علي بن أبي حمزة البطائني الأنصاري قائد أبي بصير واقفي له كتاب » (٤) .

ونقل العلامة عن ابن الغضائري الطعن فيه قال : « قال ابن الغضائري علي بن أبي حمزة لعنه الله أصل الوقف وأشد الخلق عداوة للولي من بعد أبي إبراهيم عليهما السلام » (٥) .

---

(١) رجال النجاشي ، ج / ٢، ص / ٦٩، ص / ٦٥٤.

(٢) الفهرست ، ص / ٩٦، رقم / ٤٠٨.

(٣) رجال الشيخ ، ص / ٢٤٤، رقم / ٣٠٢.

(٤) المصدر السابق ص / ٣٥٣ رقم ١٠ .

(٥) الخلاصة ، ص / ٢٣٢، الفصل السادس في العين ، الباب الأول ، رقم / ١.

وقال الشيخ في العدّة : « ولأجل ماقلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره ، وأخبار الواقفة مثل سماعة ابن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى » [1] .

وأما بالنسبة للروايات الواردة في حقه :

فمنها مارواه الكشي عن محمد بن مسعود قال حدثني علي ابن الحسن قال حدثني أبو داوود المسترق عن علي بن أبي حمزة قال : « قال أبو الحسن موسى (ع) : يا علي أنت وأصحابك شبه الحمير » [2] .

ومنها مارواه ابن مسعود قال : قال أبو الحسن علي بن الحسن ابن فضال : علي بن أبي حمزة كذّاب متهم وروى أصحابنا أنّ أبا الحسن الرضا (ع) قال عند موت ابن أبي حمزة وإنه أقعد في قبره فسئل عن الأئمة (ع) فأخبر بأسمائهم حتى إنتهى إليّ فسئل فوقف فضرب على رأسه ضربة إمتلأ قبره ناراً » [3] .

وهناك روايات أخرى لمن أحب أن يراجع .

ومنه يتبين ضعفه ، لأن شهادة ابن علي بن الحسن فيه بالكذب واضحة فلا يؤخذ بتوثيق الشيخ له في العّدة .

---

(١) العدة ج١ ص / ٣٨٣٨ .

(٢) رجال الكشي ج١ ص / ٧٥ رقم ٧٥٤ .

(٣) المصدر السابق رقم ٧٥٥ .

الفصل الثالث

المشيخة

قول الكليني عدّة من أصحابنا :

إمتاز الكليني عن غيره بإنه لم يحذف الأسانيد ولم يكن له مشيخة كما للشيخ وللصدوق ، غايته ذكر في أكثر الأحيان عدّة من أصحابنا .

ونقل النجاشي عنه وقال : « وقال أبو جعفر الكليني كل ما كان في كتابي عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى فهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكمنداني وداوود بن كورة وأحمد ابن إدريس وعلي بن إبراهيم بن هاشم » (١) .

ثم إن الكليني في أكثر من مورد في كتابه الكافي قال :

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى والمراد بقولي عدّة من أصحابنا محمد بن يحيى إلى آخر الأسماء .

وكذلك في أكثر من مورد عند روايته عن أحمد بن محمد ابن خالد قال وهم علي بن إبراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن أذينة وأحمد بن عبد الله .

وعلى كل الأحوال فإنه لا إشكال في ذلك ولا يوجب ارسالاً لأنه

---

(١) رجال النجاشي ج٢ ص ل ٢٩٢ رقم ١٠٢٧ .

من المطمأن له أن في العّدة من أصحابه على الأقل راوٍ ثقة ، فأكثر أصحابه كذلك ، لذا كلما ذكر عدّة من أصحابنا كفى ذلك في المقام ، وهذا مما لا خلاف فيه بينهم .

– مشيخة الشيخ والصدوق :

إعلم أن الشيخ الطوسي قدس سرّه ، ذكر الروايات واختصر الأسانيد إلى رواتها ، وذكرها في خاتمة التهذيب والأستبصار ، وهي المراد من المشيخة ، ثم إن له طرقاً أخرى في الفهرست إلى رواة التهذيب والأستبصار وإلى باقي كتبه تبلغ حوالي التسعمائة إسم .

وأمّا في التهذيب فهي أربعة وثلاثون على ما أحصيناها ، وإذا كان بعض الطرق ضعيفاً والآخر صحيحاً كفى بذلك كما لا يخفى .

فكذلك الصدوق اختصر الأسانيد كالشيخ ، وذكر مشيخته إلى كتابه الفقيه ، وهي حوالي الثلاثمائة وواحد وسبعين طريقاً .

طرق الشيخ الطوسي (قده)

١- إبراهيم بن إسحاق :

١) الأحمري ، قال الشيخ (قده) : وما ذكرته عن إبراهيم ابن إسحاق الأحمري فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد لله والحسين ابن عبيد الله عن أبي محمد هارون بن موس التلعكبرى عن محمد [1] هوذة عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري (يب) ضعيف بابن هوذة لأنه مجهول .

٢) وقال (قده) : أخبرنا بكتبه وروایاته أبو القاسم علي بن شبل ابن أسد الوكيل قال أخبرنا بها أبو منصور ظفر بن حمدون بن شداد البادرائي قال حدثنا إبراهيم بن اسحاق (ست) ضعيف بظفر فهو مجهول .

٣) وأخبرنا بها أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أبي محمد هارون ابن موسى التلعكبري قال حدثنا أبو سليمان أحمد بن نضر بن سعيد الباهلي [2] المعروف بابن هراسة قال حدثنا إبراهيم الأحمري . (ست) ضعيف بأحمد بن نضر .

٤) وأخبرنا أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن

---

(١) الموجود في تراجم الرجال أحمد بن نصر الملقب بأبي هوذة وهو الموجود في الطريق الثالث .

(٢) الصحيح أنه أحمد بن نصر بن سعيد البابلي المعروف بابن أبي هراسة يلقب أبو هوذة .

ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بمقتل الحسين (ع) خاصة . (ست) [١] .

صحيح ، وأبو الحسين وإن لم يوثق صريحاً لكنه ثقة لأنه من مشايخ النجاشي ، لكن الطريق خاص بمقتل الحسين (ع) .

أمّا إبراهيم بن إسحاق فهو ضعيف (جش ، خ) .

والطريق ضعيف إلاّ في ذكر مقتل الحسين (ع) .

٢- أحمد بن إدريس :

١) قال قده وما ذكرته عن أحمد بن إدريس فقد رويته بهذه الأسانيد [٢] عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس .

صحيح لأن طريق الشيخ لمحمد بن يعقوب صحيح .

٢) وأخبرني بجميع رواياته أيضاً الشيخ أبو عبد الله والحسين ابن عبيد الله جميعاً عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن أحمد بن إدريس : (يب) .

(ضعيف ، فليس لأبي جعفر ترجمة مستقلة وهو مجهول) .

٣) وأخبرنا بسائر رواياته الحسين بن عبيد الله عن أحمد ابن محمد بن جعفر بن سفيان البزوفري عن أحمد بن إدريس ، (ست) .

ضعيف لأن أحمد بن جعفر مجهول .

أمّا أحمد بن إدريس (أبو علي الأشعري) فثقة (جش ، خ) .

---

(١) المراد : ست الفهرست ، يب التهذيب ، جش النجاشي ، خ الشيخ ثم إن ما ذكر في خاتمة التهذيب ذكر في خاتمة الإستبصار مع إختلاف يسير في بعض الحالات .

(٢) المراد به إسناده إلى محمد بن يعقوب بحسب الطريق الأول الذي ذكره في التهذيب .

والطريق صحيح ، لأن الأول كافٍ كما لايخفى .

٣- أحمد بن داوود القمي :

١) وما ذكرته عن أحمد بن داوود القمي فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد ابن داوود عن أبيه . (يب) .

الطريق صحيح .

٢) وله كتاب النوادر كثير الفوائد أخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داوود عن أبيه ، (ست) .

الطريق الصحيح .

أحمد بن داوود القمي ، ثقة (جش، خ) والطريق صحيح .

٤- أحمد بن محمد بن خالد (ابن أبي عبد الله) البرقي :

١) وما ذكرته عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسين ابن الوليد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عنه (يب) .

صحيح فأحمد من مشايخ الإجازة .

٢) وأخبرني به أيضاً الشيخ المفيد أبو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن بأبويه عن أبيه رحمهما الله ومحمد ابن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن أحمد ابن أبي عبد الله (يب) .

الطريق صحيح : فكلهم ثقات .

٣) وأخبرني أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن الزراري عن

علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله ؛ (يب) .

الطريق صحيح وعلي بن الحسين وإن لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ ابن قولوية في كامل الزيارات .

٤) ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد بن خالد (يب).؛ الطريق صحيح لكنه بجملة من الأخبار .

٥) أخبرنا بهذه الكتب كلها وبجميع رواياته عدة من أصحابنا منهم الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان المفيد وأبو عبد الله الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم عن أحمد ابن محمد بن سليمان الزراري قال حدثنا مؤدبي علي بن الحسين السعد آبادي أبو الحسن القمي قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله ؛ (ست) .

الطريق صحيح فعلي بن الحسين ثقة كما عرفت .

٦) وأخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الحسن بن حمزة العلوي الطبري قال حدثنا أحمد بن عبد الله ابن بنت البرقي قال حدثني جدي أحمد ابن محمد . (ست) ضعيف لان ابن البرقي مجهول .

٧) وأخبرنا هؤلاء الآلشيخ أبا عبد الله وغيرهم عن أبي المفضل الشيباني عن محمد بن جعفر بن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله بجميع كتبه ورواياته . ضعيف بالشيباني .

٨) وأخبرنا بها ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله بجميع كتبه ورواياته . (ست) . صحيح .

أما أحمد بن خالد فثقة (جش، خ) والطريق صحيح ، وضعف

بعضها لا يضر .

٥- أحمد بن محمد سعيد : (ابن عقدة) .

١) وما ذكرته عن أبي العباسي أحمد بن سعيد فقد رويته عن أحمد بن محمد بن موسى عن أبي العباسي أحمد بن محمد ابن سعيد . (يب) صحيح ، فأحمد من مشايخ النجاشي .

٢) أخبرنا بجميع رواياته وكتبه أبو الحسن أحمد بن محمد ابن موس الأهوازي وكان معه خط أبي العباس باجازته وشرح رواياته وكتبه عن أبي العباس ، (ست) .

صحيح لما عرفت من أن أحمد من مشايخ النجاشي .

وأحمد ثقة (جش ، خ) . والطريق صحيح .

٦- أحمد بن عيسى :

١) ومن جملة ماذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى مارويته لهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد بن عيسى (يب) .

صحيح فسنده لابن يعقوب صحيح لكن جملة .

٢) ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد عيسى مارويته بهذا الإسناد عن [1] محمد بن علي بن محبوب عن أحمد ابن محمد (يب) صحيح ، فسنده لابن محبوب صحيح ، لكنه جملة .

---

(١) إسناده إلى محمد بن علي بن محبوب .

٣) وما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخذته من نوادره فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد ابن الحسين البزوفري جميعاً عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد ابن عيسى ؛ (يب) .

الطريق صحيح لكنه خاص بالنوادر .

٤) وأخبرني به أيضاً [1] الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد ابن محمد بن عيسى . (ست) .

صحيح فأحمد من مشايخ الإجازة .

٥) أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا منهم الحسين ابن عبيد الله وابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه وسعد بن عبد الله عنه . (ست) ؛ صحيح .

٦) وأخبرنا عدة من أصحابنا عن أحمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد الحسن الصفار وسعد جميعاً عن أحمد بن محمد عيسى . (ست) ؛ صحيح .

أما أحمد بن محمد بن عيسى فثقة (جش ، خ) والطريق إلى نوادره صحيح ، وإلى غيره كذلك لإن أحمد العطار وأحمد بن الوليد ثقات بل وإن قلنا بجهالة العطار مع ذلك فهو صحيح ، لا لما قاله السيد الخوئي (قده) في تصحيح الطريق عبر ابن محبوب لأنه لا

---

(١) عن كتاب النوادر فقط .

ينفع إلاّ في جملة .

لكن في تصحيح طريق محمد العطار وسعد : فإن للشيخ طرقاً صحيحة عن جميع رواياتهم وهذا يشمل مارواه عن أحمد بن عيسى والله العالم .

٧- جعفر بن محمد قولويه :

١) وما ذكرته عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه . (يب) صحيح فكلهم ثقات .

٢) أخبرنا برواياته وفهرست كتبه جماعة من أصحابنا منهم أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وغيرهم عن جعفر بن قولويه القمي . (ست) ؛ صحيح .

وجعفر بن قولويه ثقة (خ ، جش) - والطريق صحيح .

٨- الحسن بن محبوب :

١) ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الأسانيد [(١)] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن ابن محبوب (يب) . صحيح ، فإسناده إلى علي بن إبراهيم صحيح وهو وأبوه ثقتان ؛ لكن جملة .

٢) وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما أخذته من كتبه ومصنفاته فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون عن علي بن محمد ابن

---

(١) إسناده إلى علي بن إبراهيم .

الزبير القرشي عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي عن الحسن ابن محبوب (يب) ضعيف ، فعلي بن محمد مجهول .

٣) وأخبرني به أيضاً [١] الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد ابن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن [٢] ابن محبوب (يب) ؛ صحيح .

٤) وأخبرني أيضاً [٣] أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب ؛ (يب) .

صحيح وابن أبي جيد ثقة لإنه من مشايخ النجاشي ، ومعاوية ثقة ويكفي ذلك لإنه مع الآخرين في عرض واحد .

٥) ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب مارويته بهذا الاسناد [٤] عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ؛ (يب) .

صحيح ، لأنه عطف على إسناده إلى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره وهذا الاسناد صحيح كما تقدم ، لكن جملة .

٦) أخبرنا بجميع كتبه وروراياته عدة من أصحابنا عن أبي جعفر

---

(١) معطوف على الثاني أي المأخوذ عن كتبه ومصنفاته لا مطلقاً .

(٢) في التهذيب وعن محمد بن الحسن بن الوليد دون قوله عن الحسن بن محبوب وهو معطوف على ما بعده فيكون طريقا بفرعين وهو الصحيح خاصة أن ابن الوليد لا يروي عن ابن محبوب إلا بواسطة .

(٣) معطوف على الثاني أي المأخوذ عن كتبه ومصنفاته لا مطلقاً .

(٤) إسناده إلى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره .

محمد بن الحسين بن بابويه القمي عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق ومعاوية بن حكيم وأحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسن بن محبوب ؛ (ست) .

صحيح ، والعدة لا تضر لأنّ أحدهم المفيد دائماً .

٧) وأخبرنا ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد ابن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم ابن أبي مسروق كلهم عن الحسن ابن محبوب (ست) .

صحيح ، وابن الوليد ينصرف إلى محمد الوالد .

٨) وأخبرنا أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت عن أحمد ابن محمد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن عبيد الله عن الحسن ابن محبوب . (ست) ؛ ضعيف لأن جعفر مجهول .

٩) وأخبرنا بكتاب المشيخة قراءةً عليه أحمد بن عبدون عن علي ابن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الأزدي عن الحسن ابن محبوب (ست) ؛ ضعيف فعلي الزبير مجهول .

١٠) وله كتاب المراح أخبرنا به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد عن يونس بن علي العطار عن الحسن ابن محبوب (ست) .

ضعيف بأبي طالب الأنباري .

١١) وما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد معاً ماورويته بهذا الاسناد [١] عن أحمد بن محمد منهما جميعاً (يب) صحيح .

١٢) ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن ابن محبوب ماورويته بهذا الاسناد [٢] عن أحمد محمد عنهما . (يب) اسناده إلى سعد صحيح ، وأحمد بن محمد هو ابن عيسى بقرينة الراوي عنه وهو ثقة .

أما الحسن بن محبوب فثقة (خ) ، والطريق صحيح وإن كان بعضها ضعيفاً لأن الطريق السادس قال وأخبرنا بجميع كتبه ورواياته فهو مطلق يشمل كل ما أخبره عن (قده) وهو صحيح والسابع مثله .

٩- الحسن بن محمد بن سماعة :

١) وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري [٣] عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة . (ست) ضعيف بأبي طالب الأنباري .

٢) وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبد الله والحسن بن عبيد وأحمد ابن عبدون كلهم عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري [٤] عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ؛ (يب) . الطريق

---

(١) الإسناد إلى سعد بن عبد الله .

(٢) الإسناد إلى سعد بن عبد الله .

(٣) هو عبد الله بن أبي زيد الأنباري وقد ضعّفه الشيخ ووثقه النجاشي .

(٤) هو الحسين بن علي بن سفيان البزوفري وقد وثقه النجاشي .

صحيح فالجميع ثقات .

٣) أخبرنا بجميع كتبه ورواياته أحمد بن عبدون عن علي ابن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محمد ابن سماعة (ست) . مجهول بعلي بن محمد فم يوثق .

أما الحسن بن محمد بن سماعة فثقة (جش) والطريق صحيح ، لأن الثاني صحيح وهو في جميع رواياته .

١٠- الحسين بن سعيد :

١) : أ - وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلّهم عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد .

ب - وأخبرني به أيضاً أبو الحسين بن أبي جيّد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد . (يب) طريق في (ست) ؛ الطريق مجهول بالحسين بن الحسن بن أبان .

٢) ورواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ؛ (يب) . الطريق صحيح لأن الواسطة إلى محمد صحيحة كما تقدم .

ثم إن المراد بأحمد بن محمد هو ابن عيسى بقرينة الراوي عنه .

٣) وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة وفضالة بن أيوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم (يب) .

المراد بالأسانيد : الأسانيد السابقة ، فيكون الطريق صحيحاً .

٤) وما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد معاً ماورويته بهذا الاسناد [١] عن أحمد بن محمد عنهما جميعاً (يب) ، الطريق صحيح وقد تقدم أن أحمد بن محمد هو ابن عيسى الثقة .

٥) ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين ابن سعيد ما رويته بهذا الإسناد [٢] عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عنهما (يب) ، الطريق صحيح وقد تقدم .

٦) أخبرنا (بكتبه ورواياته) عدة من أصحابنا عن محمد ابن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موس ابن المتوكل عن سعد بن عبد الله والحموي عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد (ست) صحيح .

الحسين بن سعيد ثقة ، والطريق كما ترى صحيح .

١٠- الحسين بن علي بن سفيان البزوفري :

١) وما ذكرته عن الحسين بن علي بن سفيان البزوفري أبو عبد الله فقد أخبرني به أحمد بن عبدون الحسين بن عبيد الله عنه (يب) الطريق الصحيح .

٢) وقال : وأخبرنا عنه جماعة منهم محمد بن محمد ابن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمدبن عبدون (رجال الشيخ فيمن لم يرو عنهم) ؛ الطريق صحيح بل لاخدش فيه .

---

(١) أي بإسناده إلى سعد بن عبد الله .

(٢) أي بإسناده إلى سعد بن عبد الله .

ثم إن الشيخ ذكر أنّ له طرقاً إلى الحسين في الفهرست لكنه لا يوجد ذلك في النسخ .

والحسين بن سفيان ثقة (جش) والطريق إليه صحيح .

١١- الحسين بن محمد بن عامر : (بن عمران بن أبي بكر الأشعري القمي) .

١) وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد (يب) .

الطريق صحيح ، والمراد بالأسانيد أسانيده إلى محمد بن يعقوب وهي صحيحة .

والحسين بن محمد بن ثقة (جش) ، والطريق اليه صحيح .

١٢- حميد بن زياد :

١) وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الأسانيد [١] عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد (يب) صحيح .

٢) وأخبرني (بجميع رواياته وكتبه) به أيضاً أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد (يب) (ست) . ضعيف بأبي طالب .

٣) وأخبرنا أيضاً عدة من أصحابنا عن أبي المفضل عن ابن بطة عنه . (ست) ضعيف بأبي المفضل وابن بطة .

٤) وأخبرنا بها أيضاً أحمد بن عبدون عن أبي القسم علي ابن

---

(١) أسانيده إلى محمد بن يعقوب ؛ وهو صحيح .

حبشي بن قوني بن محمد الكاتب عن حميد (ست) . ضعيف بأبي القسم فإنه مجهول .

وحميد بن زياد ثقة (جش) والطريق إليه صحيح ولا يضر ضعف بعض الطرق فالأول منها كافٍ .

١٣- سعد بن عبد الله .

١) وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد اله فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله . (يب) صحيح ، ومحمد وإن لم يوثق صراحة لكنه من مشايخ ولده في كامل الزيارات .

٢) وأخبرني به أيضاً الشيخ ، رحمه الله عن أبي جعفر محمد ابن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله (يب) صحيح .

٣) أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا عن محمد ابن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه ، محمد بن الحسن عن سعد ابن عبد الله (ست) . صحيح .

٤) وأخبرنا الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن أحمد ابن محمد بن يحيى عن أبيه عن سعد بن عبد الله (ست) صحيح .

ثقة (خ) - والطريق اليه صحيح .

١٤- سهل بن زياد الآدمي أبو سعبد الرازي :

١) وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد (يب) صحيح فالاسناد إلى ابن يعقوب صحيح .

٢) له كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن [(١)] عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عنه . (ست) صحيح .

٣) ورواه [(٢)] محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد والحميري عن أحمد بن أبي عبيد الله عنه (ست) .

الطريق صحيح فكلهم ثقات .

أما سهل فضعيف ، والطريق صحيح .

١٥- عبد الله (عبيد الله) بن أبي زيد أبو طالب الأنباري .

١) وما ذكرته عن عبد الله بن أبي زيد الأنباري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون (ست) صحيح .

عبد الله الأنباري ضعيف وإن كان طريقه صحيحاً .

١٦- علي بن إبراهيم بن هاشم :

١) وما ذكرته عن علي بن إبراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم (يب) ؛ المراد بالاسانيد ؛ الأسانيد إلى ابن يعقوب لذا يكون الطريق صحيحاً .

٢) وأخبرني أيضاً برواياته الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد ابن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن إبراهيم (يب) صحيح .

---

(١) محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار وكلاهما ثقة .

(٢) معطوف على ما قبله فيكون عن ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن .

٣) ورواياته أخبرنا بجميعها جماعة عن أبي محمد الحسن ابن حمزة العلوي الطبري عن علي بن إبراهيم (ست) .

صحيح ، وجماعته لا تضر لأن المراد بها المفيد والحسين بن عبيد الله وابن عبدون بقرينة السابق وبقرينة طريق الشيخ إلى حمزة فإنه متصل إليه بهؤلاء الثلاثة كما ذكر في الفهرست .

٤) وأخبرنا بذلك الشيخ المفيد رحمه الله عن محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن وحمزة بن محمد العلوي ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم ، إلاّ حديثاً واحداً استثناه من كتاب الشرايع في تحريم لحم البعير وقال لا أرويه لأنّه محال ، وروى أيضاً حديث تزويج المأمون أم الفضل من أبي جعفر محمد بن علي الجواد (ع) رويناه بالاسناد الأول (أي السابق رقم/٣/) (ست) . صحيح .

أما علي فثقة (جش) والطريق اليه صحيح .

١٧- علي بن جعفر : أخو موسى بن جعفر (ع) .

١) وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري البوفكى عن علي بن جعفر (يب) .

٢) أخبرنا بذلك جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي الخراساني البوفكي عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الكاظم (ع) (يب) صحيح وذكر الجماعة لا تضر لأن أحدهم المفيد كما بين في طريق محمد بن علي في الفهرست .

٣) ورواه أبو جعفر بن محمد علي بن الحسين ابن بأبويه عن أبيه عن سعد والحميري وأحمد بن إدريس وعلي بن موس عن أحمد ابن محمد عن موسى بن القاسم البجلي عنه (ست) . الجميع ثقات ، وأحمد بن محمد هو ابن عيسى فهو الذي يروي بن القاسم كثيراً ، وعليه فالطريق صحيح .

وهو ثقة (خ) والطريق صحيح .

١٨- علي بن حاتم : القزويني .

١) وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله وأحمد بن عبدون عن أبي عبد الله الحسين بن علي ابن شيبان القزويني عن علي بن حاتم . (يب) مجهول لجهالة الحسين الشيباني .

٢) أخبرنا بكتبه ورواياته أحمد بن عبدون عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان سماعاً عنه (ست) مجهول ففيه الحسين الشيباني .

أما علي بن حاتم فثقة (جش) ولكن الطريق إليه ضعيف .

١٩- علي بن الحسن الطاطري :

١) وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد أخبرني به أحمد ابن عبدون عن علي بن محمد الزبير عن أبي الملك أحمد ابن عمر ابن كيسبه عن علي بن الحسن الطاطري (يب) .

ضعيف فعلي بن محمد بن الزبير على الأقل من المجاهيل .

٢) أخبرنا بها كلها أحمد بن عبدون عن أبي الحسن علي ابن

محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال وأبي الملك أحمد بن عمر بن كيسيه النهري جميعاً عنه (ست) مجهول أيضاً .

وأما علي فثقة (جش) لكن الطريق اليه ضعيف .

٢٠- علي بن الحسن بن فضّال :

١) وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضّال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاثر سماعاً منه وإجازة عن علي بن محمد الزبير عن علي بن الحسن ابن فضال (يب) (ست) مجهول بعلي .

وعلي بن الفضال تقة والطريق إليه مجهول .

٢١- علي بن الحسين بن بابويه :

١) وما ذكرته هذا الكتاب عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي ابن الحسين بن بابويه فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه علي بن الحسين ومحمد ابن الحسن بن الوليد (يب) صحيح .

٢) أخبرنا بجميع كتبه وروااياته الشيخ المفيد رحمه الله والحسين ابن عبيد الله عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه (ست) صحيح فالمفيد والصدوق في الطريق .

وعلي بن بابويه ثقة (خ) والطريق صحيح .

٢٢- علي بن مهزيار :

١) أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري بن محمد

ابن يحيى وأحمد بن إدريس كلهم عن أحمد بن محمد عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار (يب) و (ست) كذلك بإختلاف يسير .

صحيح ، وأحمد بن محمد هو ابن عيسى ، وهو ثقة ؛ وامّا علي فثقة والطريق إليه صحيح .

٢٣- الفضل بن شاذان :

١) وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسني الطبري عن علي بن محمد ابن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان (يب) ؛ مجهول بعلي بن قتيبة فإنه لم يوثق .

٢) وروى أبو محمد الحسن بن حمزة [١] عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان . (يب) .

الواسطة إلى أبي محمد صحيحة ومنه إلى الفضل كذلك فالطريق صحيح .

٣) ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان مارويته بهذه الأسانيد [٢] عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (يب) والظاهر ان محمد بن اسماعيل معطوف على علي بن إبراهيم فهما يرويان عن

---

(١) ما قبل الحسن تابع للسند السابق لأنه معطوف عليه في (يب) .

(٢) ما قبل الحسن تابع للسند السابق لأنه معطوف عليه في (يب) .

إبراهيم ابن هاشم ، وهو يروي عن فضل . على كل حال الطريق صحيح .

٤) وأخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني عن علي ابن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان (يب) مجهول .

٥) أخبرنا برواياته وكتبه هذه أبو عبد الله المفيد رحمه الله عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن أحمد ابن إدريس عن علي بن محمد بن قتيبة عنه (ست) مجهول بعلي أبن محمد .

٦) ورواها أيضاً محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن حمزة ابن محمد العلوي عن أبي نصر قنبر بن علي بن شاذان عن أبيه عنه (ست) مجهول بعنبر .

أمّا الفضل فثقة (خ ، جش) والطريق إليه صحيح ولا يضر ضعف بعضها .

٢٤- محمد بن أبي عمير :

١) وما ذكرته عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن أبي القاسم ابن قولويه عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي [١] عن عبيد الله ابن أحمد بن نهيك عن ابن أبي عمير ، (يب) . صحيح .

---

(١) هو جعفر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر العلوي الحسيني الموسوي .

٢) أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن ابن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميري عن إبراهيم بن هاشم عنه (ست) . صحيح .

٣) وأخبرنا بها ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن الحسين وأيوب بن نوح وإبراهيم بن هاشم ومحمد بن عيسى بن عبيد عنه . (ست) صحيح .

٤) ورواها ابن بابويه عن أبيه وحمزة بن محمد العلوي ومحمد ابن علي ماجيلوبه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عنه (ست) صحيح .

٥) وأخبرنا بالنوادر خاصة جماعة عن أبي المفضل عن حميد عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك عنه (ست) . ضعيف بأبي المفضل .

٦) وأخبرنا بها (بالنوادر) أيضاً جماعة عن أبي القاسم جعفر بن محمد الموسوي عن ابن نهيك عنه (ست) . صحيح ، فطريقه إلى ابن قولويه صحيح ؛ محمد بن ثقة (جش ، خ) والطريق صحيح .

٢٥- محمد بن أحمد يحيى الأشعري :

١) وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي جعفر محمد بن الحسين ابن سفيان عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى . (يب) ضعيف بمحمد بن الحسين .

٢) وأخبرني أبو الحسين ابن أبي جيّد القمي عن محمد ابن الحسن ابن الوليد عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد ابن أحمد بن يحيى . الطريق صحيح .

٣) وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد ابن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد ابن يحيى (يب) .

٤) أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدة من أصحابنا عن أبي المفضل عن ابن بطة القمي عن محمد بن أحمد بن يحيى (ست) ضعيف بأبي المفضل وابن بطة .

٥) وأخبرنا بها أيضاً الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد معاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن يحيى (ست) صحيح .

٦) وأخبرنا بها جماعة عن أبي جعفر ابن بابويه عن أبيه ومحمد ابن الحسن عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عنه (ست) صحيح ؛ ومحمد بن أحمد ثقة (جش ، خ) والطريق إليه صحيح .

٢٦- محمد بن إسماعيل [١] .

١) وما ذكرته عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذا الاسناد [٢] عن محمد يعقوب عن محمد ابن إسماعيل (يب) الطريق صحيح ، لأنّ اسناد الشيخ إلى محمد ابن يعقوب صحيح ، وأمّا محمد بن إسماعيل فهو النيسابوري لأنه الذي يروي عن الفضل هو النيسابوري لا البرمكي كما قيل ، والنيسابوري ضعيف .

---

(١) النيسابوري .

(٢) إسناده إلى محمد بن يعقوب .

٢٧- وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد النعمان والحسين ابن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلّهم عن أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار . (يب) صحيح .

٢) وأخبرني ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار (ست) (يب) صحيح .

٣) وأخبرنا بذلك أيضاً [1] جماعة عن ابن بابويه عن محمد ابن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن رجاله إلاّ كتاب بصائر الدرجات فإنّه لم يروه عنه ابن الوليد (ست) صحيح لكن لا يشمل كتاب البصائر .

٤) وأخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن الصفار . (ست) صحيح .

ومحمد الصفار ثقة (جش) والطريق إليه صحيح .

٢٨- محمد بن الحسن بن الوليد - علي بن الحسين بن بابويه :

١) وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه علي بن الحسين ومحمد ابن الحسن بن الوليد (يب) صحيح .

٢) أخبرنا برواياته وكتبه ابن أبي جيد عنه . (ست) صحيح .

---

(١) عطف على قوله : أخبرنا بجميع كتبه ورواياته .

٣) وأخبرنا بها جماعة عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه (ست) صحيح .

٤) وأخبرنا بها جماعة عن أبي جعفر بن بابويه عنه (ست) صحيح .

ومحمد الحسن ثقة (خ) ؛ والطريق إليه صحيح .

٢٩- محمد بن علي بن الحسين بن بابويه :

١) وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد النعمان عنه (يب) صحيح .

٢) أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا منهم الشيخ ، المفيد والحسين بن عبيد الله وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي وأبو زكريا محمد بن سليمان الحمراني كلهم عنه (ست) صحيح .

وهو ثقة والطريق إليه صحيح .

٣٠- محمد بن علي بن محبوب :

١) وما ذكرته عن محمد بن علي بن محبوب فقد أخبرني به عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد ابن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب (يب) صحيح .

٢) أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الحسين بن عبيد الله وابن أبي جيد عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي ابن محبوب (ست) . صحيح .

٣) وأخبرنا بها أيضاً جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عنه (ست) ضعيف بابن المفضل .

٤) وأخبرنا بها أيضاً . جماعة عن محمد بن علي بن الحسين [١] عن أبيه ومحمد بن الحسن [٢] عن أحمد بن إدريس عنه (ست) صحيح ، والجماعة لا تضر لأنها صحيحة إلى ابن بابويه .

محمد ثقة (جش) ، والطريق إليه صحيح .

٣١- محمد بن يحيى العطار :

١) وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الأسانيد [٣] عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار (يب) صحيح .

٢) وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله وكذا أبوالحسين ابن أبي جيد القمي رحمهما الله جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى (يب) صحيح .

ومحمد العطار ثقة (جش) ؛ والطريق إليه صحيح .

٣٢- محمد بن يعقوب الكليني :

١) وما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد أخبرنا به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد ابن النعمان رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه

---

(١) ابن بابويه .

(٢) ابن الوليد .

(٣) الأسانيد إلى محمد بن يعقوب .

الله عن محمد بن يعقوب (يب) ، الطريق صحيح .

٢) وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أبي غالب أحمد ابن محمد الزاري وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي عبد الله أحمد بن (إبراهيم) ابن أبي رافع الصيمري وأبي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن محمد بن يعقوب الكليني (يب) (ست) صحيح .

٣) وأخبرنا به أيضاً أحمد ابن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمه الله عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتفليس وبغداد عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني (يب) صحيح .

فأحمد بن عبدون ثقة لأنّه من مشايخ النجاشي ، وأحمد بن أبي رافع ثقة عند الشيخ والنجاشي .

٤) وأخبرنا السيد الأجل المرتضى عن أبي الحسين أحمد بن علي ابن سعيد الكوفي عن الكليني (ست) ضعيف بأحمد الكوفي فهو مجهول .

٥) وأخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون عن أحمد بن إبراهيم الصيمري وأبو الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتفليس وبغداد عن الكليني بجميع مصنفاته ورواياته (ست) . صحيح .

محمد الكليني (ره) فلا يحتاج إلى توثيق ، والطريق إليه صحيح .

٣٣- موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب :

١) وما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي ابن

الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد ابن الحسن الصفّار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم [١] وأحمد ابن محمد [٢] عن موسى بن القاسم (يب) صحيح .

٢) أخبرنا بها جماعة عن أبي جعفر بن بابويه عن محمد ابن الحسن عنه (ست) صحيح .

٣) وأخبرنا بها ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن الصفار ابن عبد الله عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمد [٣] عن موسى بن القاسم (ست) . صحيح .

وموسى بن القاسم ثقة (خ ، جش) . والطريق إليه صحيح .

٣٤- يونس بن عبد الرحمن :

١) وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد ابن عبد الله والحميري وعلي بن إبراهيم بن هاشم عن اسماعيل ابن مراد وصالح بن السندي عن يونس (يب) ضعيف باسماعيل ابن مراد وبصالح بن السندي .

٢) وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي ابن

(١) الظاهر أنه عامر .

(٢) ابن عيسى .

(٣) ابن عيسى .

إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس (يب) صحيح .

٣) وأخبرني أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أبي المفضل محمد ابن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني عن أبي العباس محمد بن جعفر بن محمد البزّاز عن محمد بن عيسى ابن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن .

(يب) ضعيف بأبي المفضل على الأقل .

٣) أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن أبي جعفر بن بابويه عن محمد بن الحسن ، وعن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عنه (ست) صحيح .

٤) وأخبرنا بذلك ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد والحميري وعلي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الصفار كلهم عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مراد وصالح بن السندي عنه (ست) .

ضعيف باسماعيل وصالح .

٥) ورواها أبو جعفر بن بابويه عن حمزة بن محمد العلوي [1] ومحمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل وصالح عنه (ست) .

ضعيف باسماعيل وصالح ، وحمزة مجهول أيضاً .

٦) وأخبرنا بذلك ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عنه (ست) .

---

(١) حمزة بن محمد القزويني العلوي .

صحيح ، وابن الوليد يطلق على محمد ، ومحمد بن عبيد ثقة كما حررناه في محلّه .

ويونس ثقة (خ، جش) . والطريق إليه صحيح .

إلى هنا انتهى الكلام في طرق الشيخ (قده) ، ولم نذكر طرق الشيخ الصدوق (ره) لكثرتها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المحتويات

الفصل الثالث

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الجزء الثاني

في علم الرجال

الفصل الأول

الفصل الثاني

الفصل الثالث

المبحث الثاني الكلام في بعض الرواة

الفصل الثالث

